بلوغ الأمنية

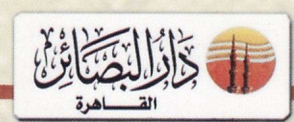
في

شرح المنظومة البيقونية



تأليف

د. لقمان الحكيم الأندونيسي الأزهري



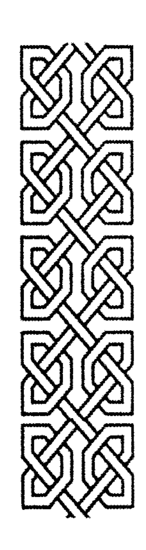


بلوغ الأمنية

في

شرح المنظومة البيقونية

....



بلوغ الأمنية

في

شرح المنظومة البيقونية

تأليف

د. لقمان الحكيم الأندونيسي الأزهري

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م



جمهورية مصر العربية

مركز التوزيع:

22 درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر – القاهرة

هاتف: 0020225149633

محمول: 01145194094

البريد الإلكتروني:

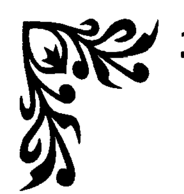
basaaer_egypt@yahoo.com

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٧ / ١٧١٦١

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 978-977-489-199-1




بلوغ الأمنية

في

شرح المنظومة البيقونية



تأليف

د. لقمان الحكيم الأندونيسي الأزهري







بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

به أستعين وعليه أعتمد

الحمد لله سند المعتمدين، منتهى رجاء السائلين، وغاية آمال القاصدين، من أسند إليه ضعيف عزمه قواه، ومن أنزل بجنابه وضيع قدره علاه، ومن أتى إليه بصحيح عمله قبله وارتضاه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، النبي الكريم الأمي الذي لا نبي بعده، بعثه الله لهداية خلقه وإقامة حجته، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعي نهجه.

أما بعد، فيقول العبد الراجي لعفو ربه الباري لقمان الحكيم بن دارماوان الإندونسي الأزهري، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، آمين: هذا شرح متواضع على الأرجوزة المشهورة بـ «المنظومة البيقونية»، في مصطلح الحديث مفتاحِ دارية السنة النبوية، أظهرت فيه عرائس معانيها، وما غمض من ألفاظها ومبانيها، وأبرزت فيه لطائف نكاتها، ودقائق مكنوناتها، وقد بذلت الطاقة والوسع في إيضاح مراميها، وبيان مباحثها وتجلية مسائلها، بما أُرَى أن فيه تيسيرًا لمن أراد فهمها ورام إفهامها، وزيَّنْته بما تناثر من درر أقوال أهل الفن من الأئمَّة، أو بما اقتطفت في شروحاتها العديدة من الفوائد الجمَّة، وقد أكثرت في سبيل الإيضاح من إيراد الأمثلة، لكل نوع فيها من الأنواع المذكورة، أو قسم من الأقسام الموجودة، واستعنت على ذلك أيضا بما استحدث من الوسائل والتقنية، في رسم المخططات والأشكال التوضيحية، متى اقتضت إلى ذلك حاجة أو قضية، من نحو مزيد بيان وزيادة تجلية.



ولمَّا أتحفني الله تعالى بتوفيقه على إتمامه، ومنَّ علي بجليل فضله على إنجازه، سميته بـ «بلوغ الأمنية، في شرح المنظومة البيقونية»، أسأل الله تعالى أن يتم به بغية الطالبين من مبتغي معرفة سنن خير المرسلين، وأن يجعل هذا العمل القليل لديه مقبولا، ولوجهه الكريم خالصا، وأن يعيذني من أن أبتغي فيه غيرَ رضاه مقصدا، كما أسأله أن يعم به المسلمين نفعا، وأن يكتب لقارئيه فهما، إنه على ما يشاء قدير، وهو بالإجابة جدير، وبعباده لطيف خبير.

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

القاهــرة، ١٨ ذي العقدة ١٣٤٨هـ

مقدمة الناظم



١ـ أبـدأُ بِالحَمْـدِ مُصَـلِّياً عَـلى	مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلاَ
٢ـ وَذِي مِـنَ أَقْسَامِ الحَـدِيْثِ عِـدَّهْ	وَكُـلُّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّهُ

بدأ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى منظومته بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز في ابتدائه بهما في الترتيب التوفيقي، لا أنهما أول ما نزل، وعملًا بما جاء من حديث رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[1]، أو «أَبْتَرُ»، أو «أَجْذَمُ» روايات، أي: ناقص وقليل البركة. وفي رواية أخرى «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بالحَمْدُ لله فَهُوَ أَقْطَعُ»[2]، وامتثالا في خصوص الحمد لقوله ﷺ فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث الأسود بن سريع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يحُِبُّ أَنْ يحُْمَدَ».

وأما قوله: (أبدأ بالحمد)، فالمراد به البدء الإضافي، لا الحقيقي، فلا تعارض بما قبله. ثم أردف ذلك بالصلاة على خير البرية امتثالا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ

(١) ذكره المتقي الهندي، في كنز العمال، ١/ ٥٥٥ رقم ٢٤٩٠، وعزاه لعبد القادر الروهاوي في الأربعين.

(٢) أخرجه أبو داود، ٤/ ٤٠٩ رقم ٤٨٤٢، وابن ماجه، ١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤، والداقطني، ١/ ٤٢٧ رقم ٨٨٣، وابن حبان في صحيحه، ١/ ١٧٣ رقم ١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٤٥ رقم ٤٩٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



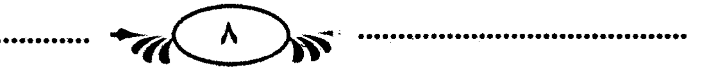
تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقال: «مصليًا على) سيدنا (محمد خير نبي أرسِلَا) ــ والألف للإطلاق ــ أي: خير نبي أرسله الله تعالى إلى الخلق أجمعين.

وعملًا بما رود فيها من الأحاديث، منها: ما رواه أبو الشيخ بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابُ». وغيرها من الأحادث الواردة في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ الحاثة على الإكثار منها.

ثم بعد البسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ شرع الناظم في بيان أن هذه المنظومة الآتي ذكرُها مشتملة على أقسام كثيرة للحديث، فقال: (وذي من أقسام الحديث عده) أي: عديدة وكثيرة، وبيان وجوه هذه الكثرة أن الحديث باعتبار الصحة وعدمها ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف. وكذلك يقال في تقسيمه باعتبار القبول والرد،، فينقسم إلى مقبول ومردود، فالمقبول الصحيح والحسن، والمردود الضعيف، ثم الضعيف أنواع كثيرة أيضا،تختلف باختلاف أسباب الضعف كما سيأتي.

(وكل واحد) من تلك الأقسام أو الأنواع (أتى وحدّه)، أي: أتى مع حدِّه. والحد في اللغة المنع، المراد به هنا التعريف، وإنما سمى التعريف حدًّا لمنعه غيرَ أفراد المعرَّف من الدخول فيه، والداخلَ فيه عن الخروج منه. قوله: (وذي): إشارة إلى ما في الذهن إن كان قاله قبل التأليف، أو إلى المنظومة إن كان بعد التأليف.

ثم شرع المصنف في بيان هذه الأقسام وتعريف كل منها فقال:



الحديث الصحيح

٣ـ أَوَّلُهَا الصَّحِيْحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ   إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ

٤ـ يَرْوِيْهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ   مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(أولها) أي: أول أقسام الحديث باعتبار الصحة وعدمه: الحديث (الصحيح وهو) على وزن فعيل، صيغة مبالغة من الصحة، وهي ضد السقم، وحده كما قال الناظم: (ما اتصل إسناده، ولم يشذ أو يعل) أي: والحال أنه لم يعترِه شذوذ ولا علة قادحة، (يرويه عدلٌ ضابطٌ عن مثله) أي: في العدالة والضبط، من أوله إلى منتهاه (معتمَدٌ) عليه ـ بفتح الميم الثاني ـ صفة لضابط، (في ضبطه) أي: حفظه (ونقله) أي: كتابه، أي: أن الصحيح بعبارة أخرى هو «ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا».

واعلم أن هذا التعريف ينطبق على الصحيح لذاته فقط، ومعلوم أن الصحيح نوعان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وهذا التعريف لا يشمل الصحيح لغيره، مع تسميته صحيحا، ولذلك ذكر الحافظ في «النكت»، ص ٧١، تعريفا للصحيح يشمل القسمين، وقال: «إن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرِّف به الصحيح أوّلا، فإما أن يزاد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضا يسمى صحيحا، وإما أن لا يسمى هذا صحيحا، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحا، وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال:

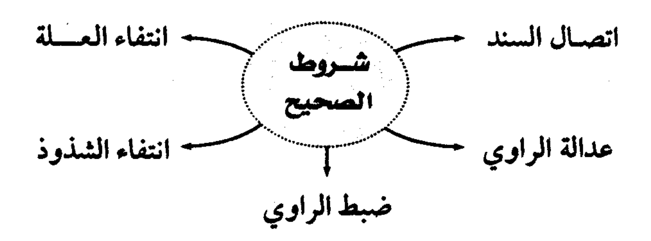
«هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل ذي الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا».

ثم قال : وإنما قلت ذلك ؛ لأنني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين،



فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك. اهـ

والحاصل أنه يشترط في الصحيح ـ سواء كان على التعريف الأول أو الثاني ـ خمسة شروط وهي كالآتي:



الشرط الأول: اتصال السند، وهو أن يكون كل راوٍ من رواته تحمَّل الحديث عن شيخه بطريقٍ معتبرٍ من طرق التحمل.

فلا بد لهذا الشرط من تحقق أمرين، أحدهما: سماع كل راوٍ للحديث من شيخه، والثاني: ألا يسقط من رواته أحد.

وإنما يعرف ذلك من جهتين : **إحداهما** : التصريح بالسماع من الراوي ، كأن يقول: «حدثنا»، و«حدثني»، و«سمعت»، و«أخبرنا»، و«أخبرني»، و«قرأ علينا»، و«ذكر لنا»، و«قال لنا»، و«كتب لنا»، و«ناولنا» وغير ذلك من العبارات المفيدة للاتصال النافية للانفصال.

مثال ما صرّح فيه جميع رواته بهذه العبارات من أوله إلى آخره:

ما أخرجه البخاري قال: **حدثنا** الحميدي عبد الله بن الزبير، قال **حدثنا** سفيان، قال **حدثنا** يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: **أخبرني** محمد بن إبراهيم التيمي أنه **سمع** علقمة بن وقاص الليثي يقول: **سمعت** عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر قال: **سمعت** رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى....».

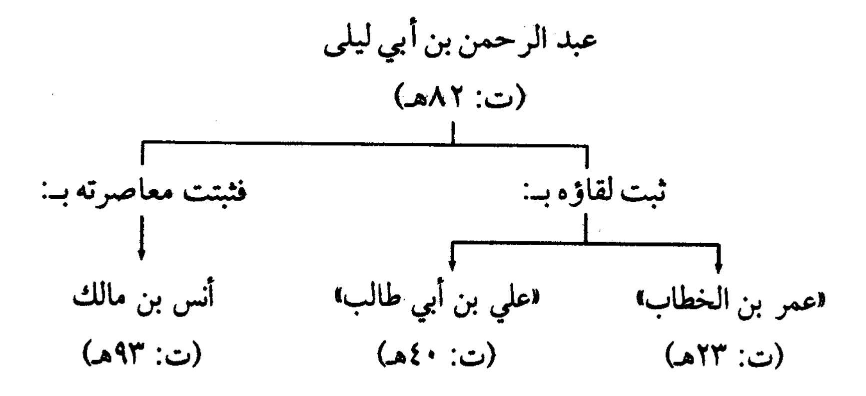


والثانية: فإن لم يصرِّح بالسماع بإحدى تلك الصيغ، كأن يقول في روايته: «عن فلان»، أو «قال فلان»، أو «أن فلانا قال، أو فعل» ونحوها، فيشترط ـ ليكون حديثه مقبولا ـ ثلاثة شروط:

(١)ـ سلامة الراوي الثقة من التدليس[1]، فإذا كان مدلِّسا فلا تقبل روايته حتى يصرح فيها بالتحديث أو السماع.

(٢)ـ ثبوت معاصرة الراوي للمروي عنه بعد سلامته من التدليس. ويعرف ذلك بمعرفة تاريخ ولادة الراوي، وتاريخ وفاة المروي عنه، كأن يولد الراوي سنة ١١٠هـ، وقد روى عن فلان توفي سنة ١٥٠هـ، فقد تعاصرا أربعين سنة.

أو يعرف أيضا بالنظر إلى شيوخ الراوي الأقدم موتا، فإن ذلك يعين على التأكد من معاصرة الراوي ببعض من روى عنه. مثاله كما ذكرته في (الإمداد)، أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أسند عن أنس، وقد أثبت الإمام مسلم معاصرتهما بقوله: «وقد حفظ ــ عبد الرحمن بن أبي ليلى ــ عن عمر، وصحب عليا»، ومعلوم أن وفاة عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقدم بكثير من وفاة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يتبين من الصورة التالية:



(١) والتدليس أن يروى عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه سمعه منه، فيقول: عن فلان عن فلان، أو قال فلان، أو أن فلانا، ونحوها من الصيغ التي تحتمل الاتصال والانقطاع معًا، وسيأتي الكلام عن التدليس في موضعه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.



(٣)ـ **أن يمكن لقاء الراوي بالمروي عنه** وسماعه منه بعد ثبوت المعاصرة، وهو شرط عند الإمام مسلم والجمهور، أما البخاري فيشترط فيه ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة.

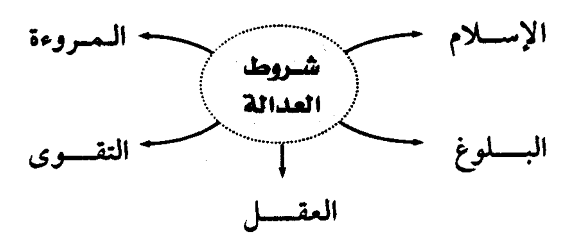
فإن قيل: لم اكتفى مسلم والجمهور بمجرد إمكان اللقاء مع ثبوت المعاصرة، مع أن دلالة الإمكان ضعيفة؟ قلنا: نعم، ولكن يقويها كونُ الراوي ثقةً مع سلامته من التدليس. فمتى كان الراوي ثقة وآمنا من التدليس وثبت مع ذلك معاصرته، فإن ذلك بمجموعه كاف في إثبات الاتصال، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي عدلا

والعدالة كما قال الحافظ ابن حجر: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة. وتفسَّر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة.

والمروءة: تعاطي المرء ما يُسْتَحْسَن وتجنُّبه ما يستَرْذَل، وصيانة النفس عن الأدناس، وما يشينه عند الناس، وهي تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

فيشترط في العدالة خسمة أمور، وهي كالتالي:



١ـ أما شرط كون الراوي مسلما، فلأن غير المسلم متهم في دينه.

٢ـ وأما كونه بالغا، فلأن البلوغ مناط تحمل المسؤلية، والتزام الواجبات، وترك المحظورات.



٣ـ وأما كونه عاقلا، فلأن العقل به حصول الصدق وضبط الكلام.

٤ـ وأما كونه متصفا بالتقوى ـ وهي اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر ـ فلقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذه الآيات وإن كانت في الأموال ونحوها، فإن الرواية للحديث دين، فهي أجدر من المال في أن يشترط لها هذا الشرط.

٥ـ وأما كونه متصفا بالمروءة وتاركا لما يخل به ـ وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف الاجتماعي الصحيح، مثل التبول في الطريق، وكثرة السخرية والاستخفاف ـ؛ فلأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي[1].

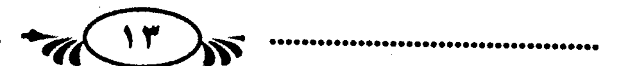
بم تثبت عدالة الراوي ؟ تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

أولها: تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناء بها كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، كالأئمة الأربعة، والسفيانين والأوزاعي ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، بل لا يسأل عن عدالتهم؛ لأن السؤال عنها تشكيك لأمرهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين[2].

ثالثا: فإن لم يكن مشتهرا بالعدالة، ولم يكن ممن استفاض الثناء عليه، فيحتاج إلى تنصيص معدِّلين على عدالته، بل ويكفي في ذلك بقول عالم واحد من علماء الجرح والتعديل على الصحيح الذي عليه الجمهور.

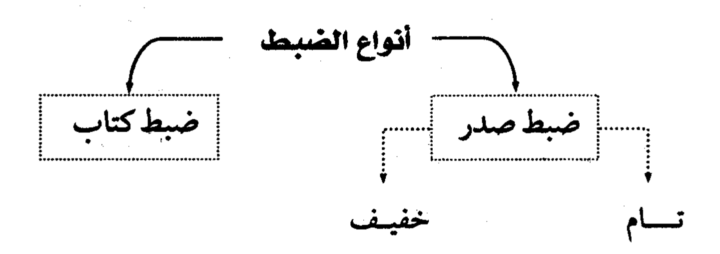
(١) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص ٨٠ بتصرف.

(٢) تدريب الراوي، ١/ ٣٠١، والكفاية للخطيب، ص ١٤٥ بتصرف يسير.



الشرط الثالث: أن يكون الراوي ضابطا

والضبط: هو أن يكون الراوي متيقِّظا غير مغفَّل ولا ساهٍ ولا شاكٍّ في حالتي التحمُّل والأداء، فيكون حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث منه، وعالمًا بما يحيل أو يغيِّر المعاني إن حدَّث بالمعنى.



(١)ـ **ضبط صدر**، وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وهو كما ذكرنا نوعان:

أحدهما: «**ضبط تام**»، وهو ما لا يوجد فيه اختلال، أو لا يكاد يوجد ذلك، وهذا شرط في الصحيح لذاته، وهو المراد من التعريف السابق للحديث الصحيح، وصاحبه يقال له: أوثق الناس، أو ثقة ثبت، أو ثقة ثقة، أو نحوها وهذا حديثه في أعلى درجات الصحة، أو يقال له: ثقة، أو متقن، أو حافظ (فقط) ونحوها، وحديث هذا صحيح لذاته أيضا.

الثاني: «**ضبط خفيف**»، وهو ما يوجد فيه اختلال؛ بحيث يكون صاحبه يضبط تارة، ولا يضبط أخرى، وهذا شرط في الحسن لذاته، أو الصحيح لغيره إذا اعتضد، وصاحبه يقال له: «صدوق»، أو «لا بأس به»، أو نحو ذلك.

(٢)ـ **ضبط كتاب**: وهو أن يصون كتابه منذ سمعه وصححه إلى أن يؤدي منه، ولا يدفعه إلى من لا يصونه، أو لا يتصف بالأمانة.



بم يعرف ضبط الراوي؟

يعرف ضبطه بموافقاته للثقات المتقنين، بأن يعتبر حديثه بحديثهم ـ أي أن يقارن حديثه بحديثهم ـ فإن وافقهم في أغلب حديثه، ولو من حيث المعنى، فهو الضابط، ولا تضر مخالفته النادرة، وإن كثرت رُدَّت روايته لعدم ضبطه، وقد بينت كيفية ذلك بالمثال التقريبي في كتابي «إمداد المغيث».

الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ

وقد عرف العلماء الشذوذ بأن يروي الثقةُ مخالفًا لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات.

بم يعرف الشذوذ؟ يعرف الشذوذ من أحد الأمرين:

(١)ـ جمع طرق الحديث وألفاظه المختلفة والمقارنة بينها، لتتضح موافقته للطرق الأخرى فتقبل، أو مخالفته لها فترد.

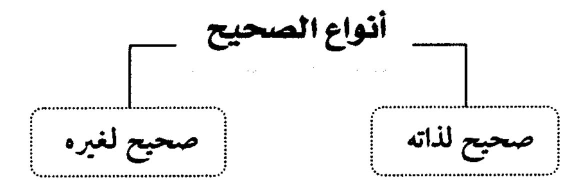
(٢)ـ فإن لم يتيسَّر الأمر الأول، فينظر في أقوال الأئمة النقاد حول ذلك الحديث في كتب علل الحديث، أو شروحها وغيرها، مثل: علل الإمام أحمد، وعلل الدارقطني، وعلل أبي حاتم الرازي، وغيرها.

الشرط الخامس: السلامة من العلة القادحة

والعلة هي: «سبب غامض خفي، يقدح في ثبوت الحديث وصحته، مع أن الظاهر السلامة منه».

وتعرف العلة أيضا بما يعرف به الشذوذ، وسيأتي الكلام بالتفصيل عن كل من الشذوذ والعلة عند الكلام على الحديث الشاذ والمعلل مع ذكر أمثلة كل منهما إن شاء الله تعالى.





أولا: الصحيح لذاته:

وهو ما كان ضبط راويه تاما، وهو المراد بما سبق من تعريف الحديث الصحيح. مثاله من (المتفق عليه):

ما أخرجه الشيخان من طريق: أبي عامر العقدي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

ثانيا: الصحيح لغيره:

وهو ما خف ضبط راويه العدل، ولكنه جاء من طريق آخر مثله، أو أقوى منه، سواء كان متابعا أو شاهدا، فيرتقي بذلك إلى رتبة الصحيح لغيره، أي: أن هذا الحديث أصله حديث حسن لذاته، ثم ارتقى بالتقوية إلى الصحيح لغيره. قد مثل له الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»، ص ٣٥:

بما أخرجه الترمذي، قال: حدثنا كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال الحافظ ابن الصلاح: «فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء



حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخرى، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح». اهـ

وإليك بيان الأوجه الأخرى لهذا الحديث:

(١)ـ أخرجه البخاري، (٨٤٧)، ومسلم، (٢٥٢)، وأبو داود، (٤٦)، والنسائي، (٧)، وأحمد، (٧٣٣٥) جميعا من طريق أبي الزناد [عبد الله بن ذكوان]، عن الأعرج [عبد الرحمن بن هرمز]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)ـ وأخرجه: ابن ماجه، (٢٨٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأحمد، (٦٠٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، به.

(٣)ـ وأخرجه أحمد، (٩٩٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، (٣٠٣١) من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

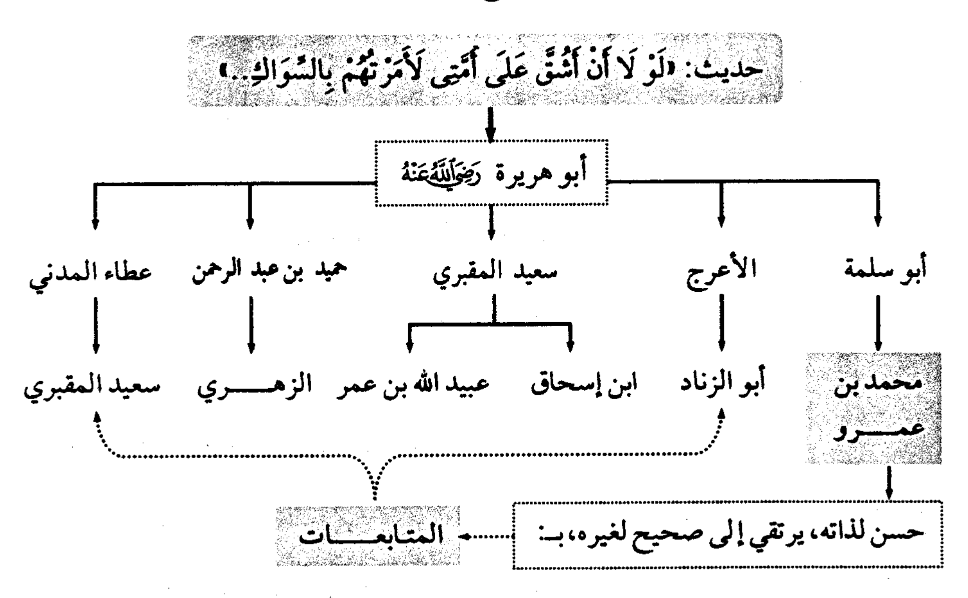
(٤)ـ وأخرجه أحمد، (٩٦٧)، والنسائي، في «السنن الكبري»، (٣٠٤٠)، والدارمي، في سننه (١٤٨٤)، جميعا من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء [المدني] مولى أم صبية، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد تابع محمدَ بن عمرو عن شيخ شيخه، وهو أبو هريرة، كلٌّ من أبي الزناد، وعبيد الله بن عمر، والزهري، وسعيد المقبري كما تبين من التخريج السابق.

فهذا الحديث بالنظر إلى وروده من طريق البخاري ومسلم، صحيح لذاته، وبالنظر إلى طريق محمد بن عمرو بن علقمة، حسن لذاته وارتقى إلى صحيح لغيره لوجود المتابعات.

وإليك توضيحه بالرسم:



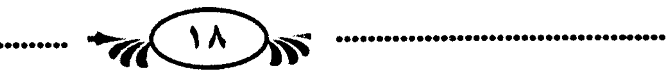


يتضح من هذا المثال أن للحديث طرقا كثيرة إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك قال الإمام الترمذي: «إنما صح حديث أبي هريرة؛ لأنه قد روي من غير وجه». اهـ

حكم العمل بالصحيح:

قال الحافظ ابن حجر: «إن العلماء متفقون على وجوب العمل بكل ما صح (من الحديث)، ولو لم يخرجه الشيخان». اهـ





الحديث الحسن

٥ـ وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ طُرُقاً وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيْحِ اشْتَهَرَتْ

عرف الناظم الحديث الحسن بقوله: (وَالحَسَنُ) هو الحديث (المَعْرُوْفُ طُرُقًا) أي: مخرجا، والمخرج ـ بفتح الراء ـ الرواة الذين جاء عنهم الحديث، (وَغَدَتْ) أي : صارت (رِجَالُهُ) أي : رجال إسناده مشتهرةً في العدالة والضبط، ولكن (لَا كَالصَّحِيْحِ اشْتَهَرَتْ)، أي: ولكن اشتهار رجال الحسن لا كاشتهار رجال الصحيح، وذلك لأنهم لم يصلوا في الحفظ والإتقان إلى رتبة رواة الصحيح.

وللعلماء تعريفات عديدة للحديث الحسن، منها ما عرفه أبو سليمان الخطابي بقوله: «هو ما عُرِف مخرجه، واشهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله الفقهاء». اهـ[(١)].

وعرفه الإمام الترمذي في «العلل الصغير»، الملحق بآخر جامعه، ٥/ ٧٥٨ بقوله: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حسن». اهـ

قال الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»، ص ٣٥: «وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، متقصرًا كل واحد منهما على رأي أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض أو ذهل، والله أعلم». اهـ أي: أن الترمذي أشار بتعريفه إلى الحسن لغيره، والخطيب إلى الحسن لذاته.

وأما الحافظ ابن حجر فقد عرفه بتعريف آخر، ومقتضى كلامه في ذلك أن الحسن هو: «ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه، من

(١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، ١/ ١٥٣ .

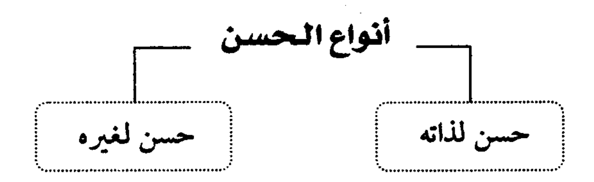


غير شذوذ ولا علة»[1]. قلت: ولعل هذا الذي ذكره الحافظ هو الذي استقر عليه تعريف الحديث الحسن لذاته.

ومما سبق يتبين لنا أنه يشترط في الحديث الحسن ما يشترط في الصحيح، إلا في شرط الضبط، حيث كان في الصحيح تامًّا، وفي الحسن غيرَ تام، أي: أخف من ضبط الصحيح، ويقاله في راويه: «صدوق، أو لا بأس به، أو حسن الحديث» أو نحوها. ومثال الحسن لذاته ما تقدم في الصحيح لغيره، ومثاله آخر:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مؤمَّل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وَمَنَعَ لله، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيْمَانَ».

فرجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن الشامي ـ تابعي، وهو عدل، ولكن تكلموا في ضبطه وإتقانه، ولينوا روايته، ومنهم من أطلق ضعفه، كما أن منهم من وثقه، فالحديث بهذا حسن لذاته[2].



(١)ـ **الحسن لذاته**، وهو ما تقدم تعريفه والكلام عنه.

(٢)ـ **الحسن لغيره**، قال الحافظ ابن الصلاح عند تقسيمه الحديث الحسن

---

(١) وعبارته في نزهة النظر، ص ٦٥: «فإن خف الضبط، أي قلَّ، والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حديث الصحيح، فهو الحسن لذاته». اهـ

(٢) فممن يوثقه: ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وممن ضعفه العجلي، قال: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال الغلابي: منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: «قد اختلف الناس فيه فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه». انتهى من «تهذيب الكمال»، ٢٣/ ٣٨٣ فما بعدها.



إلى قسمين: «أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفَّلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متَّهَم بالكذب في الحديث، ـ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسِّق ـ، ويكون متن الحديث قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك أن يكون شاذا أو منكرا، قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل». اهـ

فالحسن لغيره: «هو الحديث الضعيف ـ غير شديد الضعف ـ إذا اعتضد برواية أخرى معتبرة من متابع أو شاهد، فيرتقي بذلك إلى رتبة الحسن لغيره».

ويشترط في الحسن لغيره بناءً على كلام الحافظ ابن الصلاح السابق ما يلي:

١ـ أن يكون الحديث غيرَ شديد الضعف.

٢ـ أن لا يكون سبب الضعفِ الكذبُ أو التهمة به أو الفسق، أي: أن يكون راويه غير مطعون من جهة العدالة؛ لأن الطعن فيها يجعل رواية الراوي موضوعة أو متروكة، بل لا بد أن يكون راويه من أهل الصدق والأمانة.

٣ـ أن لا يكون الراوي مغفَّلا، ولا كثير الخطأ في روايته.

٤ـ أن يكون المتن معروفا، أي: غير شاذ ولا منكر.

٥ـ أن يعتضد بمتابع معتبر أو شاهد.

قال العلامة المناوي في «اليواقيت والدرر»، ص ١٧١: أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه متابعة ولا موافقة إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا، أو لا أصل له. اهـ

ومن أسباب الضعف المنجبر: ضعف حفظ الراوي، أو الاختلاط، أو الستر، أو الإبهام، أو الإرسال، والتدليس. فإذا كان الحديث ضعيفا بأحد هذه الأسباب فإنه ينجبر بوروده من طريق آخر، وكان الجابر أقوى منه أو مثلَه.



مثال الحسن لغيره: (١)ـ الضعيف بسبب سوء الحفظ:

ما رواه الترمذي وحسَّنه من طريق شبعة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَرَضِيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ».

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

ففي هذا المثال نجد أن أحد الرواة ـ وهو عاصم بن عبيد الله ـ ضعيف لسوء حفظه، ولكن حسَّن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(٢)ـ مثال آخر: الضعيف بسبب الاختلاط، ويرتقي بالشواهد:

ما رواه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيْرٍ».

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، بسبب اختلاط عطاء بن السائب، ورواية حماد بن سلمة عنه بعد الاختلاط، ولكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيرتقي إلى رتبة الحسن لغيره.

قال أحمد بن أبي بكر البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»، ٦/ ١٤٨: «هذا إسناد رجال الصحيح، إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخرة، وحماد بن سلمة إنما روى عنه بعد الاختلاط، ولكن المتن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، والبخاري في صحيحه». اهـ



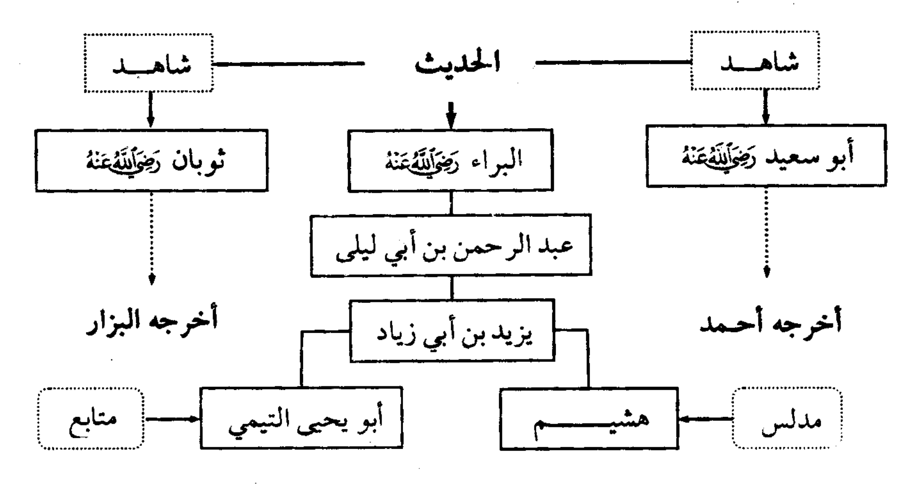
(٣)ـ مثال آخر: الضعيف بسبب التدليس، ويرتقي بالمتابعة والشواهد:

ما رواه الترمذي وحسنَّه، قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لمَ يجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ». قال الترمذي: «حديث البراء حديث حديث حسن».

قال السيوطي في «التدريب»، ١/ ١٧٧: «فهشيم موصوف بالتدليس، لكن تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره». اهـ. قلت: أي: ومن حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البزار في مسنده، أما حديث أبي سعيد فقد أخرجه أحمد في مسنده.

فهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف بسبب تدليس هشيم بن بشير، وقد روى بالعنعنة، إلا أنه يرتقي إلى درجة الحسن لاعتضاده بالمتابعات والشواهد.

توضيح المثال الأخير بالرسم:



فحديث هشيم يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد



[تنبيه]: قال الحافظ السيوطي في «التدريب»، ١/ ١٧٨: من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: «الجيد»، و«القوي»، و«الصالح»، و«المعروف»، و«المجود»، و«الثابت».

فأما الجيد، ففي كلام ابن الصلاح ما يدل على أنه يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: «إن الجودة يعبَّر بها عن الصحة، وفي «جامع الترمذي» في الطب: «هذا حديث جيد حسن»، وكذا قال غيره، لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة؛ كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما الصالح فإنه شامل للصحيح والحسن؛ لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر، **والمحفوظ** مقابل الشاذ.

والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح.

ومن ألفاظهم أيضا **المشبه**، وهو يطلق على الحسن، وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح». انتهى.

حكم العمل بالحسن:

الحديث الحسن بنوعيه، أي: الحسن لذاته، أو الحسن لغيره، يشارك الصحيح في الاحتجاج والعمل به عند أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، وإن كان دونه في القوة.

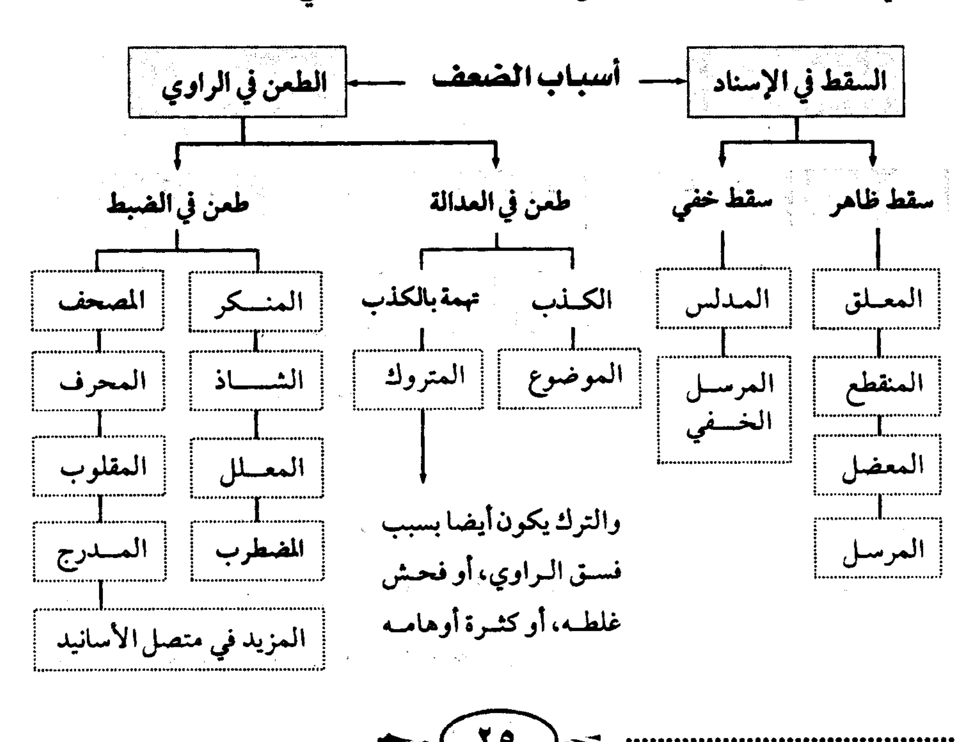




الحديث الضعيف

٦ـ وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كُثُرْ

(وكل ما) أي: حديثٍ (عن رتبة الحسن قصر)، يعني: كل حديث انحط عن رتبة الحسن (فهو) الحديث (الضعيف) وهو الذي لم يجمع صفات القبول المشروطة في الصحيح والحسن، وتلك الصفات هي: اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبط الراوي، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، ووجود العاضد عند الاحتجاج به، إذا كان الحديث غير شديد الضعف، (وهو أقسامًا كثُر)، أي: أن الضعيف له أقسام كثيرة، و«أقسامًا» منصوب على التمييز المحوَّل عن الفاعل، أي: كثرتْ أقسامًا. وأما سبب كثرة أقسامه أن الضعْفَ في الحديث يرجع لسببين، وكل سبب يولد أنواعا من الحديث الضعيف، أحدهما: **السقط في الإسناد**، والثاني: **الطعن في الراوي**، ولكل واحد منهما تفصيل، وبيانه بالمخطط كالتالي:



وبيان ذلك أن الحديث المقبول نوعان: صحيح وحسن، ولكل منهما شروط هي شروط قبول الحديث، وفقد أحد هذه الشروط ينتج نوعًا أو أنواعًا من الحديث الضعيف، وهذه الشروط ستة، وهي:

(١)ـ **اتصال السند**، وفقد هذا الشرط يسمى انقطاعا، والانقطاع نوعان: أحدهما: انقطاع ظاهر، ويعرف بعدم المعاصرة، والثاني: انقطاع خفي، وهذا لا يدركه عامة الناس:

وينتج من الانقطاع الظاهر أربعة أنواع من الحديث الضعيف، وهي: «المعلق»، و«المنقطع»، و«المعضل»، و«المرسل». ومن الانقطاع الخفي نوعان، وهما: «المدلس»، و«المرسل الخفي».

(٢)ـ **عدالة الراوي**، وفقد هذا الشرط يعنى أن الراوي مطعون العدالة، والطعن من هذه الجهة أنواع، وهي: الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق، والجهالة، والبدعة.

فمن اتصف بالكذب، فحديثه «موضوع»، ومن اتهم به، فحديثه «متروك»، وكذلك إذا كان متسبا إلى مفسِّق، أما البدعة فلها أحوال وتفصيلات.

(٣)ـ **ضبط الراوي**، وفقد هذا الشرط يعنى أن الراوي غير ضابط، أي: أنه مطعون من جهة الضبط، والطعن من هذه الجهة أنواع، وهي: فحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة. فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته فحديث «متروك» أيضا، أو «منكر» عند من لا يشترط قيد المخالفة.

وينتج من الطعن في ضبط الراوي أيضا أنواع، منها: المقلوب، والمضطرب والمدرج، والمصحف، والمحرف، والمزيد في متصل الأسانيد، وتفصيل أسبابها ذكره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة.

(٤)ـ **عدم الشذوذ**، وهو كما تقدم، مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وبفقد هذا الشرط يكون الحديث «شاذا»، وهذا راجع إلى الطعن من جهة الضبط.

(٥)ـ **عدم وجود علة خفية قادحة**، وفقد هذا الشرط يكون الحديث «معللا»، وهذا أيضا راجع في سبب ضعفه إلى وجود طعن في ضبط الراوي.

(٦)ـ **وجود العاضد** في حالة ضعف الحديث ضعفا منجبرا، وهذا شرط في الحسن لغيره، وإلا فيبقى الحديث «فردا ضعيفا».

واعلم أن الضعيف، ما له لقب خاص، وما ليس له لقب خاص، ومن الذي له لقب خاص، ما ذكرناه، وسيأتي في النظم إن شاء الله تعالى، إلا المعلق، والمرسل الخفي، فلم يتعرض لهما الناظم، أما المرسل الخفي، فلأنه لا يرى التفريق بينه وبين المدلس. والله تعالى أعلم.

حكم الحديث الضعيف:

ويتعلق بأحكام الحديث الضعيف ثلاثة أمور:

أولا: حكم رواية الحديث الضعيف: اتفقت كلمة العلماء على جواز رواية الحديث الضعيف وإخراجه في مصنفاتهم، ولا يوجد خلاف في ذلك، وليس أدل على ذلك من وجود الأحاديث الضعيفه في سائر كتب الحديث عدا «الصحيحين»، حتى الكتب التي التزم أصحابها إخراج الصحيح؛ كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، على اختلافها قلة وكثرة.

ثانيا: حكم العمل بالحديث الضعيف: أجمع أهل العلم من المحدثين والفقهاء على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، دون ما يتعلق بالعقائد وأحكام الحلال والحرام والبيع والطلاق والنكاح، ومن نسب إليهم القول بعدم العمل به مطلقا، لم يؤثر عنهم نص صريح في



ذلك، قال الشيخ محمد عوامة: «ولا يوجد نص على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا من إمام متقدم في هذا الفن يقتدى به»، اللهم إلا بعض الشيوخ المعاصرين كالشيخ محمد طاهر الجزائري، والشيخ أحمد شاكر، وصديق حسن خان، والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، ومن نحا نحوهم.

شروط العمل بالحديث الضعيف:

١ـ **أن يكون في فضائل الأعمال**، قال النووي في «الأذكار»، صـ ٣٦: «أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق، ـ (والعقائد)ـ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن؛ إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب». اهـ.

٢ـ **أن لا يشتد ضعفه**، كأن يكون فيه نكارة في معناه، أو غرابة شديدة، فيخرج به من انفرد من الكذَّابين أو المتهمين بالكذب، أو من فحش غلطه، أما إذا كان هذا الضعيف الشديد له شواهد كثيرة تصحح معناه، فإن ذلك يخفف ضعفه، ويخرجه عن كونه منكرًا، أو لا أصل له.

٣ـ **أن يندرج تحت أصل عام معمول به**، أو قاعدة كلية، فيخرج به ما يخترع ويختلق؛ بحيث لا يكون له أصل أصلا.

٤ـ **أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته**، بل يعتقد الاحتياط، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

ثالثا: حكم العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول:

اعلم أن الحديث الضعيف إذا أجمعت الأمة على تصديقه، وتلقته الكافة بالقبول، فإن ذلك يدل على صحة الحديث عندهم، وإن لم يثبت من جهة الإسناد، فيجب ـ والحالة هذه ـ العمل به؛ لأن إجماع الأمة على قبوله أقوى في الدلالة



على الصحة من الإسناد نفسه، فإنها معصومة في اجتماعها عن الخطأ بنص قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». وهو الذي أشار إليه الإمام الترمذي في سننه حيث كثيرا ما يحكم بضعف الحديث ثم يعقبه بقوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

قال الإمام الخطيب البغدادي في «الكفاية»، صـ ٥١: «وقد يستدل أيضا على صحته ـ أي: الحديث ـ بأن يكون خبرًا عن أمر اقتضاه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله». اهـ

وقال أيضا في «الفقيه والمتفقه»، ٢/ ٧٠ـ بعد أن ذكر حديث بعث معاذ إلى اليمن، المتكلم في إسناده ـ : «على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقوله في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وقوله: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا البَيْعَ»، وقوله: «الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها». اهـ

وقال مثله ابن عبد البر في «التمهيد»، ٢٤/ ٢٩٠ بعد أن ذكر أحاديث حكم العلماء عليها بالضعف ولكن تلقوه بالقبول: «ومثل هذه الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد». اهـ

وخلاصة القول: أنه يجب العمل بالحديث الضعيف من جهة الإسناد، إذا تلقته الأمة بالقبول، عملت بموجبه؛ لأنه في مرتبة الحديث الصحيح، كما دل عليه قول الخطيب وابن عبد البر، وغيرهما مما لم نذكر، والله تعالى أعلم.

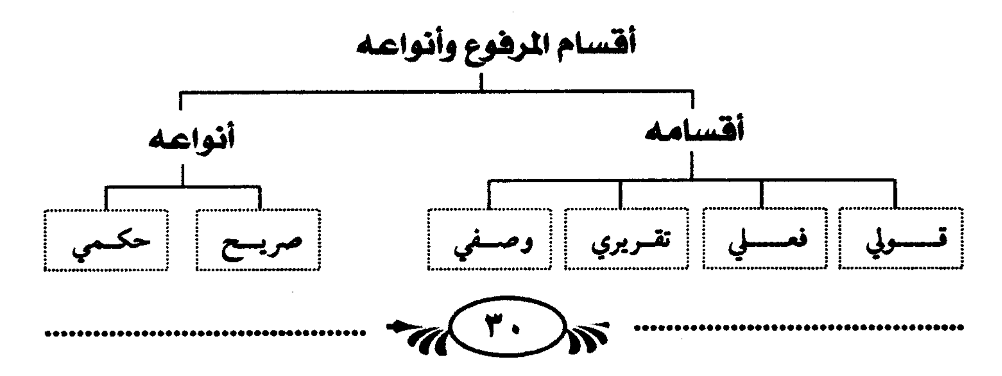
الحديث المرفوع

٧ـ وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ ....

(وما) أي: حديث (أضيف) أي: نُسِب (إلى النبي) عليه الصلاة والسلام، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف، تصريحا أو حكما؛ متصلا إسناده أم لا، فهو الحديث (المرفوع)، وسمي مرفوعا لارتفاع رتبته بإضافته إلى النبي ﷺ.

فالمرفوع من مباحث المتن، وليس له علاقة بسند الحديث، وإن كان الخطيب نفى أن يكون المرفوع مرسلا؛ لأن المرفوع عنده كما قال في «الكفاية» ص ٥٨: «المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ، أو فعله».

قال الحافظ السخاوي في «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر» ص ٣٦: «فهذا تخصيص منه بالصحابة دون غيرهم، فيخرج على ذلك المرسل التابعي، بل أعم من ذلك، وهذا لم يجرْ عليه اصطلاح أهل الفن. وقد تعقب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المقولة التي قالها الخطيب، حيث قال: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدًا، فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعا إلا إذا ذكر فيه الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد. والله أعلم». اهـ



أولا: المرفوع القولي: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قوله، مثاله:

ما رواه البخاري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ثانيا: المرفوع الفعلي: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من فعله، مثاله:

ما رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

ثالثا: المرفوع التقريري: وهو أن يقول الصحابي، أو غيره: فعل بحضرة النبي ﷺ كذا وكذا، ولا يروى إنكاره لذلك الفعل، مثاله:

ما رواه البخاري قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ».

ثانيا: المرفوع الوصفي: وهو إما صفة خَلْقية، مثاله:

ما أخرجه الشيخان: عن إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقول: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ».



أو صفة خُلُقية، مثالها:

ما أخرجه البخاري قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا».

وكل واحدٍ من المرفوعات السابقة:

(١)- إما مرفوع صريح، وهو ما تقدم بيانه وذكر أمثلته.

(٢)- وإما مرفوع حكمي، وهو أنواع كثيرة، منها: قول الصحابي: «أُمِرْنا بكذا»، أو «نُهِيْنَا عن كذا»، أو «أَوْجِبَ علينا»، أو «حرِّم علينا..»، فجميع ما ذكر من أنواع المرفوع الحكمي، وذلك للعلم بأن الفاعل هو النبي ﷺ، وسيأتي بيانه بالتفصيل مع ذكر أمثلته في الكلام على الحديث الموقوف إن شاء الله تعالى.

حكم الحديث المرفوع:

حكم الحديث المرفوع يختلف باختلاف استيفائه شروط القبول أو اختلاله فيها، فقد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا.





الحديث المقطوع

.... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

(و) كل (ما) أضيف أو نسب (لتابع)، أي: إلى التابعي فمن دونه، فـ (هو) الحديث (المقطوع)، أي: أن ينتهي الإسناد إلى التابعي فمن دونه.

والمقطوع غير المنقطع؛ لأن المقطوع من صفات المتن، أي: أنه من كلام التابعي فمن دونه، والمنقطع من صفات الإسناد، أي: أن إسناد ذلك الحديث غير متصل بسقطٍ في وسطه واحدٌ أو اثنان غير متوالين، كما سيأتي في موضعه.

والتابعي: هو من لقي الصحابي ولو مرة واحدة، ولا يشترط كونه مسلما عند لقائه للصحابة، بل يكفي إسلامه بعد ذلك.

وينقسم التابعين إلى كبار، وصغار، فالكبار: هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة، والصغار: هم الذين أكثر روايتهم عن غير الصحابي.

وأما المخضرمون من التابعين ـ كما في «توجيه النظر»، ص ٤١٥: «فهم الذين أدركوا الجاهلية وحياةَ رسول الله ﷺ، وليست لهم صحبة، فمنهم: أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي». اهـ

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ١/ ٢٢٥: «وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن اشتقاق ذلك من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل، أي: يقطعونها؛ لتكون علامة لإسلامهم إن أُغِيْرَ عليها أو حُوْرِبوا». اهـ. فعلى هذا، يحتمل أن يكون المخضرِم ـ بكسر الراء ـ كما حكاه فيه بعض أهل اللغة؛ لأنهم خضرموا آذان الإبل، ويحتمل أن يكون بالفتح، وأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية، والله أعلم.



[تنبيه]: وقد يسمى المقطوع موقوفا بشرط تقييده، نحو قولهم: «موقوف على عطاء، أو وقفهم فلان على مجاهد، أو على أحد من التابعين، ونحو ذلك. وأما الموقوف عند الإطلاق، فلا ينصرف إلا إلى الموقوف الاصطلاحي، وهو: ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، كما سيأتي.

أولا: مثال المقطوع من قول التابعين:

ما أخرجه الخطيب في «الفقه والمتفقه»: من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، عن عباس بن عبد الله الترفقي، نا سلم الخواص، أخبرني ابن عيينة، عن مجاهد، قال: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ جَبَّارٌ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَلَا مُسْتَحْيٍ».

ثانيا: مثال المقطوع قول تابع التابعين:

ما رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، قال: وروى أبو يزيد بن أبي الغمر، ابن القاسم قال: كنا إذا ودعنا مالكا يقول لنا: «انْشُرُوْا هَذَا العِلْمَ، وَعَلِّمُوْهُ وَلَا تَكْتُمُوْهُ».

حكم الحديث المقطوع:

الحديث المقطوع ليس بحجة، حيث خلا عن قرينة الرفع، أما إن كان فيه قرينة تدل على الرفع، فمرفوع حكما، أو قرينة تدل على الوقف، فموقوف[1].

أمثلة المقطوع الذي له حكم الرفع:

أولا	أن يقول بعض الرواة عند ذكر التابعي: «يرفعه»

مثاله: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، بسنده، عن سعيد بن المسيب:

(١) التقريرات السنية، ص.



يرفعه: أنه سئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تمرٍ، أَوْ شَعِيرٍ».

وأخرج ابن شيبة أيضا، بسنده عن عطاء بن يسار رفعه، قال: «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرن الصَّائِمَ؛ الحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلاَمُ». فكلاهما له حكم المرفوع المرسل.

ثانيا	أقوال التابعين فمن دونهم في أسباب النزول

مثاله: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده، عن عن الشعبي قال: «نزلت هذه الآية[1] في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية على عهد الرسول ﷺ قال: يقتل بعبدنا فلان بن فلان وتقتل بأمتنا فلانة بنت فلانة ، فأنزل الله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]».

ثالثا	أقوال التابعين فمن دونهم فيما لا مجال للرأي

مثاله: ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، قال: أخبرنا حمزة الزيات، قال: أخبرني سعد الطائي، قال: «مَا زَارَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي الله شَوْقًا إِلَيْهِ، وَرَغْبَةً فِي لِقَائِهِ، أَوْ حُبًّا لِلِقَائِهِ، إِلاَّ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ: أَلاَ طِبْتَ، وَطَابَتْ لَكَ الجَنَّةُ».

فقول سعد الطائي ـ وهو من أتباع التابعين ـ : ناداه ملك من خلفه..إلخ، إخبار عن الغيب، فهو في حكم المرفوع المرسل؛ لأنه مما لا يمكن صدوره إلا عن المعصوم ﷺ.

حكم قول التابعي: «من السنة كذا، وأمرنا بكذا ونحوه»:

أولا: قول التابعي: «من السنة كذا»، فيه أقوال:

(١) يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١)ـ أنه: «مرفوع مرسل»، وذلك على اعتبار أنه يريد سنة النبي ﷺ.

(٢)ـ أنه «مقطوع» من أجل أن التابعي عني به سنة أهل البلد.

(٢)ـ وصحح النووي في مقدم شرح مسلم، والحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ص ٧٠: أنه «موقوف»، قال العراقي: إن التابعي كثيرا ما يعبر بـ «السنة» عن سنة الخلفاء الراشدين، ويترجح ذلك إذا قاله التابعي، بخلاف ما إذا قاله الصحابي. اهـ. وهو الأشهر.

ثانيا: قول التابعي: «أمرنا بكذا»، فيه احتمالان للإمام الغزالي:

(١)ـ أنه مرفوع، أو مرسل، ولم يرجح واحدا منهما.

(٢)ـ قال الشيخ زكريا الأنصاري: لكن يؤخذ من كلام ذكره الغزالي بعد ذلك ترجيح أنه «مرفوع مرسل».

❁ ❁ ❁ ❁



الحديث المسند

٩ـ وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

(و) الحديث (المسند) هو (المتصل الإسناد) اتصالا ظاهرا (من راويه حتى) أي: وينتهي إلى (المصطفى) عليه الصلاة والسلام (ولم يبِنْ) أي: ولم ينقطع، والجملة حالية. فالحديث المسند هو: «ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي ﷺ اتصالا ظاهرا». وقد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا.

فيخرج بقيد اتصال الإسناد: المنقطع والمعضل والمرسل والمعلق والمدلس، ونحوها. ويخرج بقيد رفعه إلى النبي ﷺ الموقوف والمقطوع.

وهذا التعريف هو المعتمد عند الجمهور، وإليه ذهب الحاكم، وجزم به الحافظ ابن حجر. قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: «المسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ».

وعرفه الخطيب في «الكفاية» ص ٥٨ بأنه: «ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره». فيدخل فيه بقوله «إلى منتهاه»: المرفوع، والموقوف، والمقطوع جميعا.

وعرف ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥ بقوله: «هو كل ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلا كان أو منقطعا، كمالك عن الزهري عن ابن عباس، فإن الزهري لم يسمع من ابن عباس». فهو على هذا مرادف للمرفوع.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» ١/ ٥٠٧ بعد ذكره للأقوال في ذلك: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال».



الحديث المتصل

١٠ـ وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يتَّصِلْ　　　إسْنَادُهُ لِلمُصْطَفي فَالمُتَّصِلْ

(وما) أي: الحديث الذي (بـ) سبب (سمع) أي: سماع (كل راوٍ) من رواته ممن فوقه (يتصل إسناده للمصطفى) ﷺ (فـ) هو الحديث (المتصل).

فالحديث المتصل: «هو ما اتصل إسناده بسماع كل راوٍ من رواته ممن فوقه، من أوله إلى منتهاه، مرفوعا كان أو موقوفا».

قال ابن الملقن: «ويسمى موصولا، وكذا مؤتصلا»، قال الحافظ ابن حجر، في «النكت»، ١/ ٥١٠: «ويقال له المؤتصل ـ بالفك والهمز ـ، وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع».

ويدل قوله «أو موقوفا» على أن قول الناظم: «للمصطفى» ليس بقيد، كما نبَّه إليه الزرقاني في شرحه على البيقونية. أي أن المتصل يشمل المرفوع والموقوف.

فيخرج بقيد الاتصال: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، والمدليس قبل تبين سماعه، والمرسل الخفي.

ويخرج بقيد الاتصال بالسماع: الاتصال بغير السماع كالإجازة، كأن يقول: أجازني فلان، قال أجازني فلان، فلا يسمى متصلا، عند ابن الصلاح وغيره، خلافا لابن جماعة كما في «التدريب» و«حاشية الأبياري».

الفرق بين المتصل والمسند: مما تقدم يعلم أن المسند أخص من المتصل، فكل مسند متصل، ولا العكس.

حكم المتصل: المتصل كالمسند، فقد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا، بحسب استيفائه شروط القبول المتقدم ذكرها في الصحيح والحسن أو عدمه.



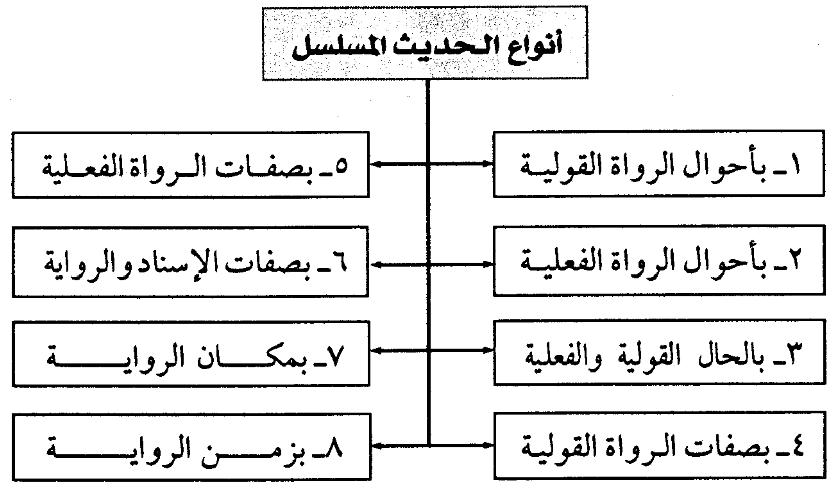
الحديث المسلسل

١١ـ مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَي   مِثْــلُ: أَمَــا وَاللهِ أَنْبَــانِي الفَتَــى

١٢ـ كَـذَاكَ قَـدْ حَدَّثَنِيْــهِ قَائِمًــا   أَوْ بَعْــدَ أَنْ حَــدَّثَنِي تَبَسَّمَــا

(مسلسل) والتسلسل في اللغة التتابع، (قل) في تعريفه (ما) أي: الحديث الذي (على وصف) واحد، (أتي) به رواته متتابعًا، سواء كان الوصف قوليا أو فعليا، والقولي (مثل) أن يقول كل راو من رواته: (أما) بتخفيف الميم، بمنزلة ألا الاستفتاحية (والله أنباني) بقلب الهمزة الثانية ألفا، وأصله: أنبأني (الفتى) أي: فلان، (وكذاك) أي: التسلسل بالوصف الفعلي، مثل أن يقول كل راو من رواته: (قد حدثنيه قائما) أو (بعد أن حدثني) الحديث (تبسَّما)، وكل من القيام والتبسم وصف فعلي. والتسلسل إذاً من صفات الإسناد.

فالحديث المسلسل هو: «ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة واحدة، أو حالة واحدة، إما في الراوي أو في الرواية، وصفة الراوي إما قول أو فعل، أو غير ذلك».





الأول | المسلسل بأحوال الرواة القولية

مثاله: ما أخرجه الحاكم بسنده إلى عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وقال معاذ للصنابحي: إني أحبك، فقل.إلخ. وقال الصنابحي للحبلي: إني أحبك، فقل..إلخ. وهكذا قال كل راوٍ من رواته لمن روى عنه.

ثانيا | المسلسل بأحوال الرواة الفعلية

مثاله: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ فقال: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ وَالشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالمكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَالنُّورَ يَوْمَ الأَرْبعَاءِ وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيْسِ وَآدَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ». فإنه تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من روى عنه.

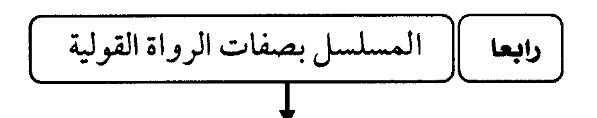
ويدخل في هذا النوعِ الحديثُ المسلسل بالمصافحة، والمسلسل بالعد، والمسلسل بالأخذ باليد، وبوضع اليد على الرأس، ونحو ذلك.

ثالثا | المسلسل بالحال الفعلية والقولية

مثاله: ما روى الحاكم بسنده إلى أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ»، قَالَ: وَقَبَضَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ»، وقبض أنس على لحيته فقال: آمنت بالقدر خيره وشره..إلخ..



وهكذا تسلسل الحديث بقبض كل راوٍ من رواته على لحيته، وبقوله: آمنت بالقدر خيره وشره.. إلخ، ويعرف بالمسلسل بالقبض على اللحية.



مثاله: ما رواه الترمذي بسنده إلى عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢]. قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ». وقال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله ابن سلام، وقال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة،.. وهكذا إلى آخر السند.

والمسلسل بصفات الرواة القولية تقارب الأحوال القولية، بل تماثلها، وفي «التدريب»، ٢/ ١٨٩: قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: «من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف». اهـ. ويدخل في هذا أيضا الحديث المسلسل بقول كل راو من رواته: «بالله العظيم لقد حدثني فلان». ونحو ذلك.

الخامس | المسلسل بصفات الرواة الفعلية

مثاله: الحديث المسلسل بالفقهاء، كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ..». الحديث.

فقد تسلسل هذا الحديث برواية الفقهاء، ومثله أيضا الحديث المسلسل برواية الحفاظ، أو القرَّاء، أو الكتاب، أو الصوفيِّين ونحو ذلك.



السادس | المسلسل بصفات الإسناد والرواية

وهي تتعلق بصيغ الأداء: مثل المسلسل بقول كل راوٍ من رواته: سمعت فلانا، أو أخبرنا فلان، أو أخبرنا فلان والله، وكذا قولهم: شهدت على فلان، قال: شهدت على فلان، ونحو ذلك.

السابع | المسلسل بزمن الرواية

مثاله: الحديث المسلسل بيوم العيد: ما رواه الديلمي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شهدت على رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْمَعَ الخُطْبَةَ فَلْيُقِمْ».

فقد تسلسل برواية كل من الرواة له في يوم عيد قائلا: «حدثني فلان يوم عيد». ويدخل فيه أيضا المسلسل بيوم عاشوراء، حيث قال كل واحد من رواته: «سمعته في يوم عاشوراء»، وإن كان في تسلسله انقطاع.

الثامن | المسلسل بمكان الرواية

مثاله: الحديث المسلسل بالدعاء في الملتزم: ما رواه الديلمي أيضا، بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا اللهُ فِيهِ عَبْدٌ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ». قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فوالله ما دعوت الله عَزَّ وَجَلَّ فيه قط منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لي».



فقد تسلسل الحديث بقول رواته: «فوالله ما دعوت الله عَزَّوَجَلَّ فيه قط إلا استجاب لي».

حكم الحديث المسلسل:

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ١/ ١٩٧: «قلَّما تسلم المسلسلات من ضعف ـ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن».

يعني: أن أصل المتن قد يكون صحيحا، ولكن صفة تسلسل إسناده قد يكون فيها مقال، وذلك كمسلسل المشابكة، فإن متنه صحيح جاء في صحيح مسلم، ولكن الطريق بالتسلسل فيها مقال.

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بالأولية، أي: قول كل راو: «وهو أول حديث سمعته»، حيث ينتهي التسلسل إلى سفيان بن عيينة.

فائدة التسلسل:

ومن فوائد المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، والاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله، كالقبض على اللحية بالتشبيك باليد، والمصافحة وغيرها.

❁ ❁ ❁ ❁



الحديث العزيز

١٣ـ عَزِيـزُ مَـرْوِي اثْنَـيْنِ أوْ ثَلَاثَـهْ ....

(عزيزٌ) من عزَّ يعَز ـ بفتح عين المضارع ـ بمعنى قوي، أو بكسر العين بمعنى قلَّ، فوجه تسميته بذلك؛ إما لكونه يقوى بمجيئه من طريق أخرى، وإما لقلة وجوده. وقد عرفه الناظم بقوله: (مروي) أي: أن يروى من قبل (اثنين، أو ثلاثة) ولو في طبقة واحدة من طبقاته. فخرج بقوله «اثنين» الغريب لأنه مروي من قبل واحد، وبـ «الثلاثة» المشهور؛ لأنه مروي من قبل أكثر من ثلاثة كما سيأتي.

وقد اختلف العلماء في تعريف الحديث العزيز:

(١)ـ فقال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ٤٧: «ألا يرويه أقل من اثنين، عن اثنين». ويبين معنى ذلك الحافظ السخاوي فقال في «فتح المغيث»، ٣/ ٣٣: «إن مراده في تعريف العزيز: أن لا يرد بأقل من اثنين، وإن ورد بأكثر في بعض مواضعه من السند الواحد فلا يضر؛ إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر». اهـ

(٢)ـ ويعرفه غيره بأنه: «ما انفرد بروايته اثنان، أو ثلاثة، ولو رواه بعد الاثنين أو الثلاثة مائة»، هو مذهب ابن منده، وقرره ابن الصلاح، والنووي في «التقريب»، وهو الذي جري عليه الناظم.

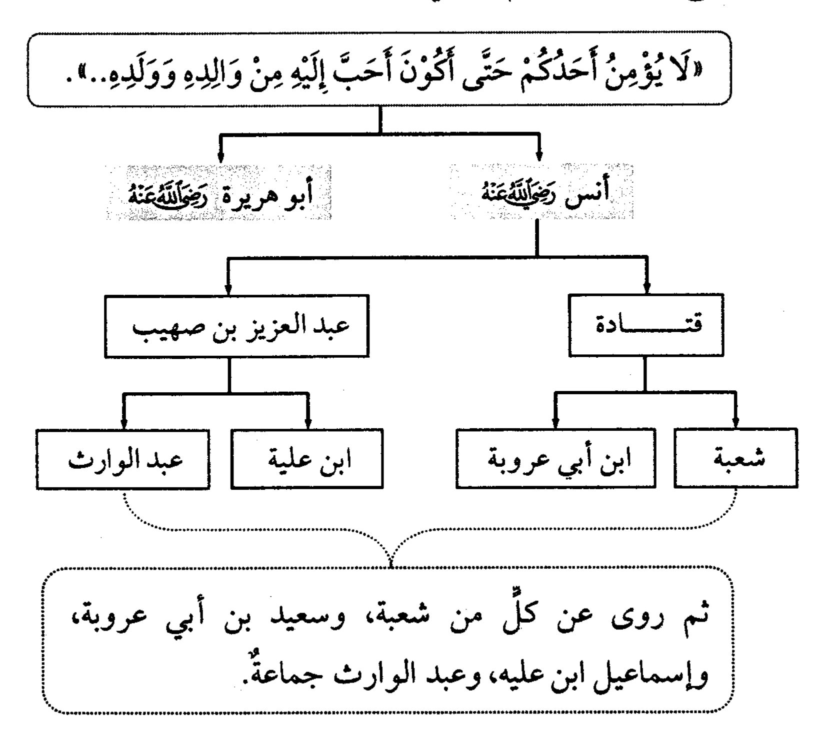
(٣)ـ وحكي الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، ٣/ ٣٣ عن بعض المتأخرين: «أن العزيز هو الذي يكون في طبقة من طبقاته راويان فقط». اهـ

مثال العزيز (المروي باثنين) ما رواه الشيخان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ».



فهذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ أنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهما. ورواه عن أنس رضي الله عنه: قتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة. ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث، وروى عن كلٍّ جماعةٌ.

توضيح المثال بالرسم البياني:



حكم الحديث العزيز:

حكم الحديث العزيز يختلف باختلاف استيفائه شروط القبول واختلالها، فمنه: الصحيح، والحسن، والضعيف.





الحديث المشهور

.... مَشْـهُورُ مَـرْوِي فَـوْقَ مَـا ثَلَاثَـهْ

(مشهورُ) اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل الوضوح والانتشار والذيوع، ومنه أخذ الشَّهْر لشهرته، وفي «المصباح المنير»: «شهرت الحديث شهرا وشهرة إذا أفشيته» اهـ. وعرفه الناظم بقوله (مروي)، أي: ما يرويه رجال (فوق ما) أي: أكثر من (ثلاثة)، و «ما» زائدة.

فالحديث المشهور عند الناظم هو: «الحديث الذي رواه جماعة زاد عددهم على ثلاثة»، فمفهومه أن ما رواه الثلاثة ليس مشهورا، وقد تقدم أن ما رواه الثلاثة يعد من العزيز عنده، وهو خلاف ما اعتمده الحافظ ابن حجر في «النخبة» من أن العزيز ما رواه اثنان فقط، والمشهور: «ما رواه ثلاثة فأكثر»، والغريب ما رواه واحد.

وبناء على ذلك فالمعتمد في تعريف المشهور: «أنه ما رواه جماعة، ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر، عن جماعة؛ بحيث لا تقل كل طبقة عن ثلاثة».

الفرق بين المشهور والمستفيض، وفيه أقوال:

(١)ـ المشهور هو المستفيض عند جماعة من العلماء، وهو الراجح، وسمي بذلك ـ أي: بالمستفيض ـ لانتشاره واشتهاره وإشاعته في الناس، مأخوذ من قولهم: «فاض الماء يفيض فيضًا وفيوضةً»، إذا كثر حين سال.

(٢)ـ قال العلامة المناوي في «اليواقيت والدرر»، ص ٥١: منهم من فرق بينهما: أن المشهور يكون في ابتدائه وانتهائه، يعني: وفيما بينهما سواء، وقد صرح بذلك المؤلف ـ أي الحافظ ابن حجر ـ في تقريره فقال: من الابتداء إلى الانتهاء حتى تدخل الواسطة...، والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة.



(٣)ـ ومنهم من غاير على كيفية أخرى، ففرق بأن المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذلك قال الصيرفي والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد، بل قال الماوردي: إنه أقوى من التواتر، كذلك نقله ابن كثير عنه، ثم قال المناوي: وهذا اصطلاح منه.

(٤)ـ ومنهم من غاير بأن المستفيض هو الشائع عن أصلٍ كيف كان. اهـ

مثال الحديث المشهور:

ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ يَدْعُوْ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ».

(١)ـ ففي الطبقة الأولى ـ طبقة الصحابة ـ رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، أصح طرقه ثلاثة: «أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وخفاف بن إيماء الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢)ـ وفي الطبقة الثانية ـ طبقة التابعين ـ رواه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من أصحابه، منهم: قتادة بن دعامة، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم.

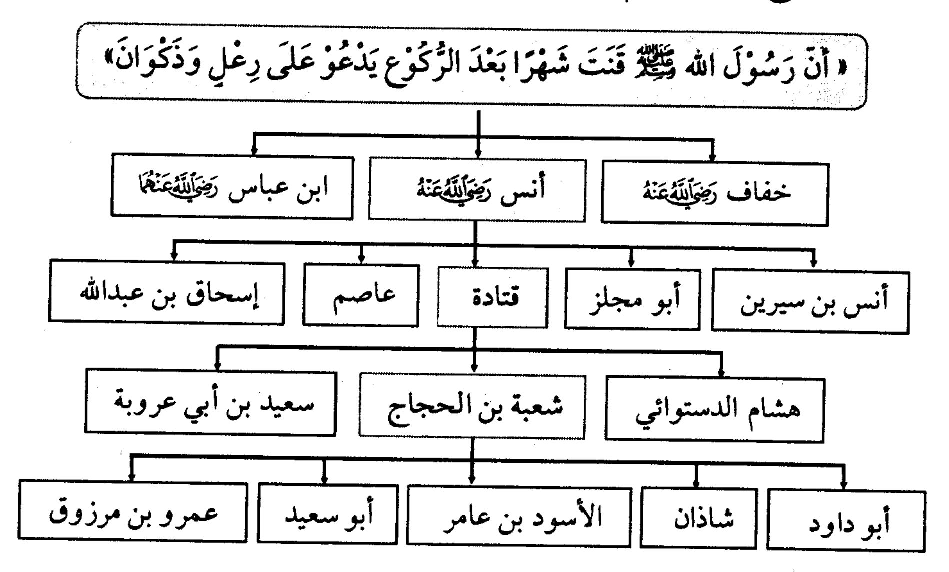
(٣)ـ وفي الطبقة الثالثة ـ طبقة أتباع التابعين ـ رواه عن قتادة عدد منهم: شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

(٤)ـ وفي الطبقة الرابعة ـ طبقة أتباع أتباع التابعين ـ رواه عن شعبة جماعة منهم: الأسود بن عامر، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وشاذان، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

فرواة هذا الحديث لا يقلّون في كل طبقة عن ثلاثة، فهو بذلك مشهور.



توضيح المثال بالرسم البياني:



أقسام الحديث المشهور:

ينقسم المشهور باعتبار البيئات التي يشتهر فيها إلى قسمين:

(١) ـ **المشهور باصطلاح المحدثين**، وهو ما تقدم تحريره.

(٢)ـ **المشهور على ألسنة الناس**، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل يشمل ما لا يوجد له إسناد أصلا، ومنه ما هو صحيح، وحسن وضعيف، بل موضوع. ومن هذا القسم: المشهور على ألسنة العوام، كأن يقول: «هذا حديث مشهور» عند الفقهاء، وعند النحويين، وعند الأصوليين، وعند الأدباء، وعند الصوفية، وغيرهم.

والمراد بالشهرة هنا: ذيوع الحديث وكثرة تداوله، مثل: قوله ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»[1]، ومن المشهور عند الصوفية وليس من

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/ ٨١ رقم ٢٢٤. =

الحديث: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»[1]. وهو من قول يحيى بن معاذ الرازي، ومنه: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»[2].

وأمثله ذلك كثيرة، وللعلماء في هذا القسم كتبا منها: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للعلامة العجلوني، و«التذكرة في الأحاديث المنتشرة» للإمام الزركشي، و«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ السخاوي، وغيرها.

حكم الحديث المشهور:

حكم الحديث المشهور مثل حكم الحديث العزيز يختلف باختلاف استيفائه شروط القبول واختلالها، فمنه: الصحيح، والحسن، والضعيف.

مثال المشهور الصحيح: حديث {«لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»}. روي من حديث عمرو بن حزم وابن عمر، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان.

ومثال المشهور الحسن: حديث: {«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»}، روي من أوجه كثيرة يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة، وحسنه النووي في الأربعين.

ومثال المشهور الضعيف: حديث: {«اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصِّيْنِ»}، روي من عدة أوجه، ولم يخلُ من قدح شديد. انظر تحقيق «نزهة النظر» د. نور الدين عتر، ص ٤٧.

= والبزار في مسنده، ١٣/ ٢٤٠ رقم ٥٧٤٦، والطبراني في الأوسط، ١/ ٧ رقم ٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/ ١٩٤ رقم ١٥٤٤، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال الزركشي في (التذكرة في الأحاديث المشتهرة، ١/ ١٢٩): قال النووي: ليس بثابت، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في القواطع: هذا لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما هو محكي عن يحيى ابن معاذ الرازي». وانظر أيضا (كشف الخفاء) للعجلوني، ٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر: المقاصد الحسنة، ص ٧٠، وكشف الخفاء، ١/ ٦٤.



المعـــنعن

١٤ـ مُعَـنْعَنٌ كَعَـنْ سَـعِيْدٍ عَـنْ كَـرَمْ ....

(معنعنٌ) وهو الحديث الذي يقال في سنده: «فلان عن فلان» دون بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع، واكتفى الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تعريفه بالمثال فقال: (كـ) أن يقول الراوي: (عن سعيد، عن كرمْ).

حكم المعنعن:

اختلف العلماء في حكم المعنعن؛ أهو من قبيل المتصل، أم من قبل المنقطع؟ قولان:

أولا ـ قيل: إنه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

ثانيا ـ وذهب جمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطين:

(١)ـ أن لا يكون الراوي موصوفا بالتدليس، وإلا لم تحْمَل عنعنتُه على الاتصال حتى يصرِّح بالتحديث أو السماع.

(٢)ـ ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة ولو مرة على مذهب الإمام البخاري في جامعه، وشيخه علي بن المديني، وغيرهما، أو ثبوت كونهما متعاصرين مع إمكان اللقاء عند الإمام مسلم والجمهور. وعلى هذا يحمل الأحاديث المعنعنة الواردة في الصحيحين.

ومثله الحديث المؤنن: «وهو الحديث الذي يقال في سنده: حدثنا فلان، أن فلانا قال، أو فعل». ولم يتعرض له الناظم. وقد ساوى الجمهور بين حكم الرواية بلفظ «عن فلان» ولفظ: «أن فلانا». ويشترط في اتصاله ما يشترط في المعنعن من سلامة الراوي من التدليس، وثبوت المعاصرة مع إمكان اللقاء.



المبـــــهم

وَمُـــبْهَمٌ مَـــا فِيْـــهِ رَاوٍ لَمْ يُسَـــمْ ....

(ومبهم) من الحديث هو (ما) أي: الحديث الذي فيه (راوٍ لم يُسَمْ) أي: لم يصرَّحْ باسمه، كعن رجل، أو امرأة، أو بعضهم، أو بعض الناس، أو شيخ، أو نحوها. وقد يقع الإبهام في السند؛ كأن يكون بعض رواته غيرَ مصرَّح باسمه، وقد يقع في المتن؛ كأن يقول الصحابي فمن دونه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، أو سأل رجل النبي ﷺ، ونحوهما.

(١)ـ المبهم في السند، مثاله:

ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرني صاحبٌ لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

فقوله: «أخبرني صاحب لي»، في هذا السند لم يصرَّح باسمه، فهو مبهم.

(٢)ـ المبهم في المتن، مثاله:

ما أخرجه الشيخان، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى..».

حكم المبهم:

تقدم أن الإبهام قد يقع في السند، وقد يقع في المتن:

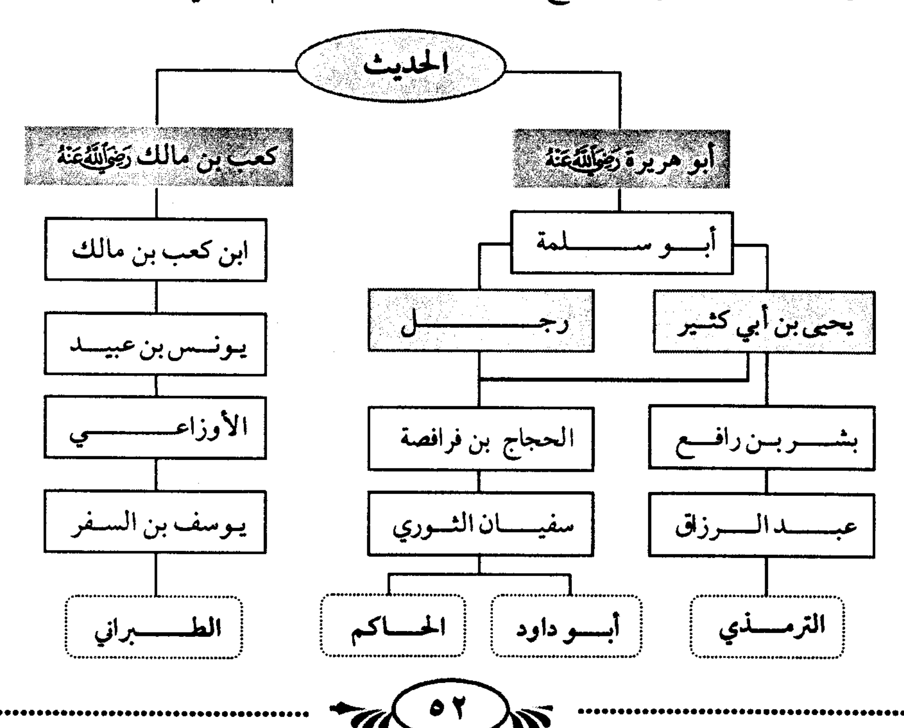


أما الأول ــ وهو ما يقع في الإسناد ــ ففيه ثلاثة حالات:

(١)ــ أن يزول الإبهام ويعرف اسم ذلك الراوي المبهم بمجيئه مصرَّحًا به في طريق آخر، فإذا تبين أنه ثقة، فإنه يحتج به، ولا خلاف في ذلك، مثاله:

ما أخرجه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خِبٌّ لَئِيمٌ».

فقد جاء في رواية أبي داود، والترمذي، والحاكم، بالتصريح باسم الرجل، وأنه «يحيى بن أبي كثير»، وهو ثقة. والراوي عنه الحجاج بن فرافصة، قال عنه ابن معين، والذهبي: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: شيخ صالح متعبد، وقال الحافظ ابن حجر: صدق عابد يهم. وقد تابعه بشر بن رافع الحارثي عند الترمذي، وقال عنه الحافظ: فقيه ضعيف الحديث، وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير، فالحديث حسن بمجموع طرقه. وتوضيحه بالرسم كالتالي:



(٢)ـ أن لا يعرف اسمه لعدم مجيئه من طريق آخر ـ وكان الراوي المبهم دون الصحابي ـ فهذا ضعيف لا يحتج به؛ لأن من شروط القبول ـ كما مر في شروط الحديث الصحيح والحسن ـ ثبوتُ عدالة الراوي وضبطه، فإذا أبهم جُهِلَتْ عدالته وضبطه. مثاله:

ما أخرجه الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا جهير بن يزيد، عن عباس بن حليس، عن رجل من أهل الكوفة قال: كنت في حلقة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ عَلَى عَبْدٍ بِشَهَادَةٍ لَيْسَ لهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأخرجه أحمد عن جهير بن يزيد العبدي، عن خداش بن عياش، قال: «كنت في حلقة بالكوفة فإذا رجل يحدث قال: كنا جلوسا مع أبي هريرة..»، فذكره. فالحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلا مبهما ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى.

(٣)ـ أن يكون المبهم صحابيا، كأن يقول التابعي الثقة: «عن رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ، أو نحو ذلك، فهذا مقبول عند الجمهور، وذلك ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت»، ١/ ٤٦٢ـ: «لأن الصحابة عدول كلهم، فلا تضر الجهل بأعيانهم، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه، وبه جزم أئمة الحديث، والأصول، ولا يتجه فيه خلاف». اهـ، مثاله:

ما أخرجه مسلم: من طريق الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

وأما الثاني ـ وهو أن يقع الإبهام في المتن، كما في المثال السابق ـ فلا خلاف في جواز الاستدلال به ما دام مستوفيا لصفات القبول المشروطة في الصحة والحسن.



[تنبيه]: المبهم فنّ في غاية الأهمية بالنسبة لعلوم الحديث؛ لأن معرفة هذا المبهم إذا كان في الإسناد يتوقف عليه التصحيح والتضعيف، والقبول والرد، فلا بد من البحث عنه، وقد يأتي مبهم في طريق، ويبين في طريق أخرى، ولذلك اعتنى العلماء ببيان ما أبهم من الرواة، وصنفوا فيه كتبا كثيرة.

أهم مؤلفات في المبهمات:

ـ «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، للإمام الخطيب البغدادي.

ـ «الإشارات إلى المبهمات»، للإمام النووي، اختصره من كتاب الخطيب.

ـ «غوامض الأسماء المبهمة»، للإمام ابن بشكوال، قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، ٤/ ٣٠١: وهو أجمعها.

ـ «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، للحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي، وغيرها.



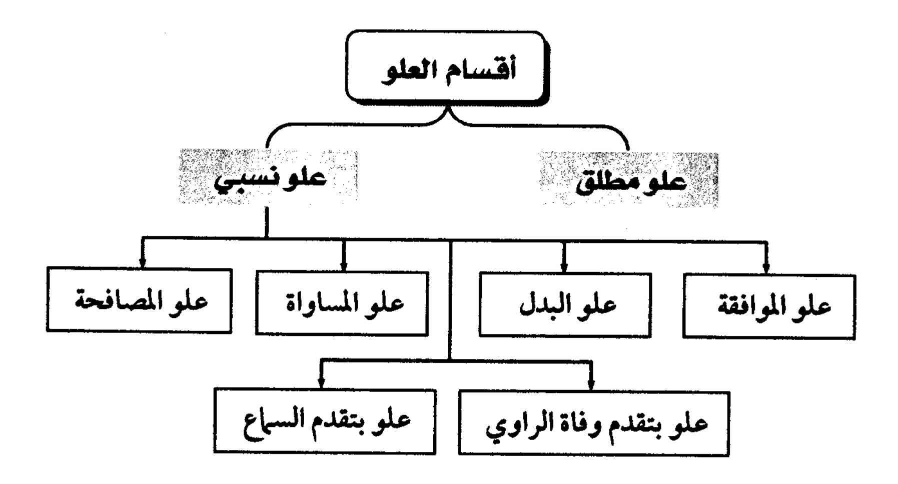


معرفة العالي والنازل

١٤ـ وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

أولا: العالي: عرفه الناظم بقوله: (وكل ما) أي: حديث (قلَّت رجاله) أي: رجال إسناده إلى النبي ﷺ مع الاتصال، أو إلى إمام من أئمة الحديث، (علا) أي: فهو عالٍ إسنادُه بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير.

وقد قسم العلماء العلو إلى قسمين رئيسين، وهما: علو مطلق، وعلو نسبي، والنسبي ستة أنواع، وهي: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة، وعلو بتقدم وفاة الراوي، وعلو بتقدم السماع، وإليك توضيح هذا التقسيم بالمخطط:



(١)ـ **العلو المطلق**: هو ما قل عدد رجال إسناده إلى النبي ﷺ مع اتصال السند وصحته. قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، ٣/ ٩: «وهذا القسم هو الأفضل الأجلُّ من باقي أقسامه، وأعلى من سائر العوالي، ولكن محله إن صح الإسناد بالنقل؛ لأن القرب مع ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به، ولا التفات إليه، خصوصا أن اشتداد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذابين الذي ادعوا



السماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسي، وخراش، ودينار، وعثمان بن الخطاب المغربي أبي الدنيا الأشج، وكثير بن سليم، وموسى الطويل، ونافع أبي هرمز، ونجدة الحروري، ويسر مولى أنس، ويعلى بن الأشدق، ونعيم بن سالم، وأبي خالد السقا، أو ادعى فيهم الصحبة كجبير بن الحارث، والربيع بن محمود الماردني، ورتن وسرباتك الهنديين، وغيرهم». اهـ. فلا التفات إلى عوالي هؤلاء الكذابين.

مثال العلو المطلق مع صحة إسناده ثلاثيات الإمام البخاري؛ حيث كان بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة، في حين قد يصل عدد ما بينه وبين النبي ﷺ تسعة أو أكثر :

مثال ثلاثيات البخاري في صحيحه: قال: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ».

(٢)ــ **العلو النسبي**: وهو ما قل عدد رجال سنده إلى إمام من أئمة الحديث، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه ــ أي إلى النبي ﷺ ــ كثيرا.

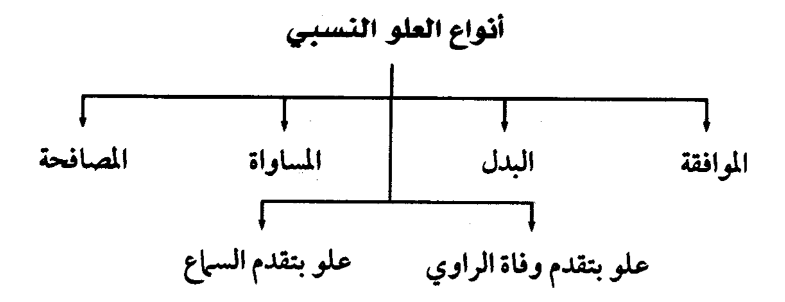
قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»، ص ١١٦: «إنما كان العلوم مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانُّ التجوز ــ أي: تجويز الخطأ ــ وكلما قلَّتْ قلّتْ. فإن كان في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن تكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى». اهـ.

مثال ذلك: ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ص ٤٠، عن علي ابن خشرم قال: قال لنا وكيع: أيُّ الإسنادين أحب إليكم: «الأعمش، عن أبي

وائل، عن عبد الله»، أو «سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟» فقلنا: الأعمش، عن أبي وائل. فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ». اهـ

فالإسناد الأول عالٍ، ومع ذلك فالثاني الذي هو النازل أولى من الأول لوجود مزية لم تكن في العالي.

وقد قسم العلماء العلو النسبي إلى ستة أنواع، وهي كالآتي:



(١)ـ **الموافقة**: وهو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين كالبخاري ومسلم مثلا من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه.

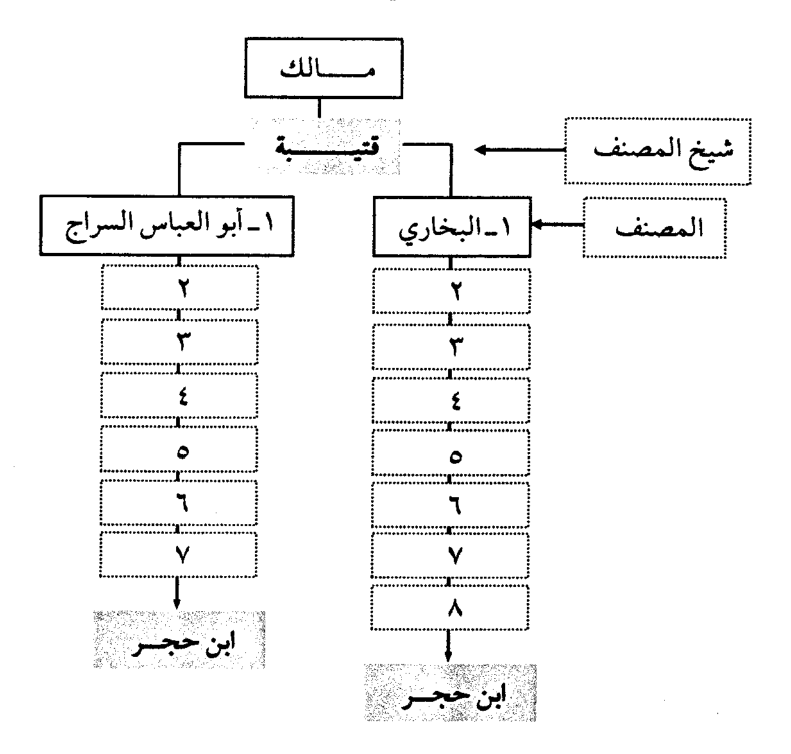
مثاله: قال الأبناسي في «شذا الفياح من علوم ابن الصلاح»، ٢/ ٤٢٤: «حديث رواه البخاري ـ أي: في «صحيحه» ـ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد الطويل، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: {«كِتَابُ الله القِصَاصُ»}. فإذا رويناه من «جزء الأنصاري» يقع لنا موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته». اهـ

ومثاله أيضا كما قال الحافظ ابن حجر في «النزهة»، ص ١١٧: «روى البخاري عن قتيبة ـ أي: ابن سعيد ـ، عن مالك حديثا، فلو ريناه من طريقه ـ أي البخاري ـ كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو رُوِّينَا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرَّاج، عن قتيبة مثلا لكان بيننا بين قتيبة فيه سبعة، فقد حصل لنا الموافقة



مع البخاري في شيخه بعينه ـ وهو قتيبة ـ مع علو الإسناد إليه». اهـ.

صورة افتراضية للمثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر:



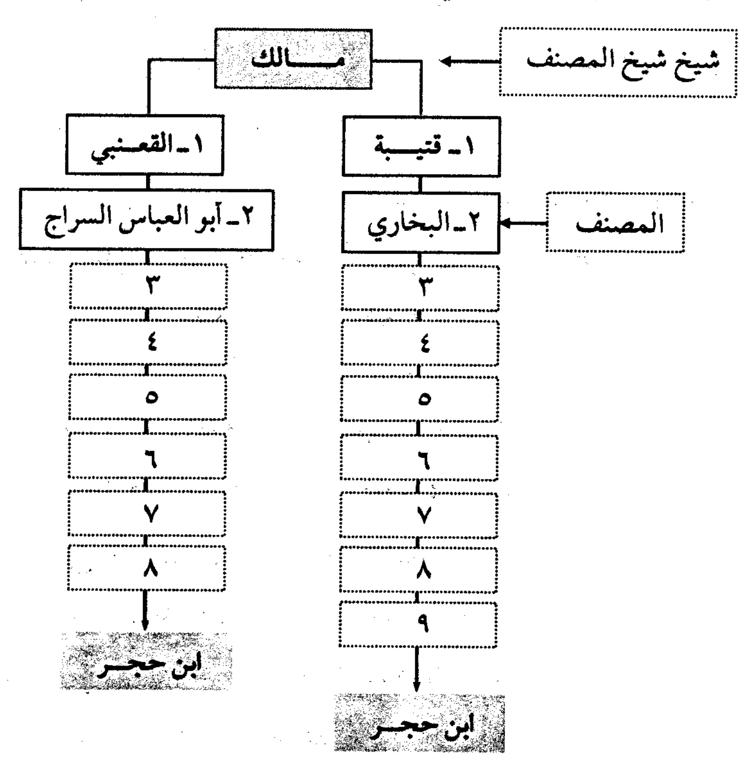
قلت: وإنما جاء العلو فيه؛ لأن أبا العباس السرَّاج ولد سنة (٢١٨هـ)، ومات سنة (٣١٣هـ)، وكان تلميذًا للإمام البخاري، وقد روى البخاري عنه ومسلم في غير صحيحيهما، وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة، فإن البخاري مات سنة (٢٥٦هـ)، ومع ذلك فقد شارك البخاريَ في شيخه قتيبة بن سعيد.

(٢)ـ **البـدل:** هو وصول راوي الحديث إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه، أي: من طريق ذلك المصنف.

مثاله: قال الحافظ ابن حجر: «أن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه ـ أي: إسناد آخر للسراج المنتهي ـ إلى القعنبي، عن مالك، فيكون القعنبي بدل من قتيبة». اهـ



صورة افتراضية للمثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر:



وقال: «وإنما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدون العلو». أي: أن تسمية الموافقة والبدل تكون عندما يكون الإسناد عاليا، وإلا فلا، وإن وقع اسمهما بدونه.

(٣)ــ **المساواة**: وهي أن يتساوى عدد رجال الإسناد من المحدث إلى آخر السند مع إسناد أحد الأئمة المصنفين.

مثاله: قال الحافظ ابن حجر: «أن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ، بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسا، فنساوي النسائي من حيث العددُ مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص». اهـ، وسيأتي مثاله أيضا في المصافحة.



(٤)ـ **المصافحة**: وهي «استواء عدد رجال الإسناد من المحدث إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين، فيكون المحدث كأنه قابل صاحب الكتاب فروى عنه». وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين.

مثاله: حديث النهي عن نكاح المتعة المروي عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

من ذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رواه النسائي في «جمعه لحديث مالك»: (١) عن زكريا بن يحيى خياط السنة، (٢) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، (٣) عن سعيد بن محبوب، (٤) عن عبثر بن القاسم، (٥) عن سفيان الثوري، (٦) عن مالك، (٧) عن ابن شهاب، (٨) عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، (٩) عن أبيهما ـ أي: محمد بن علي ـ (١٠) عن علي. فيقع بين النسائي وبين النبي ﷺ عشرة رجال.

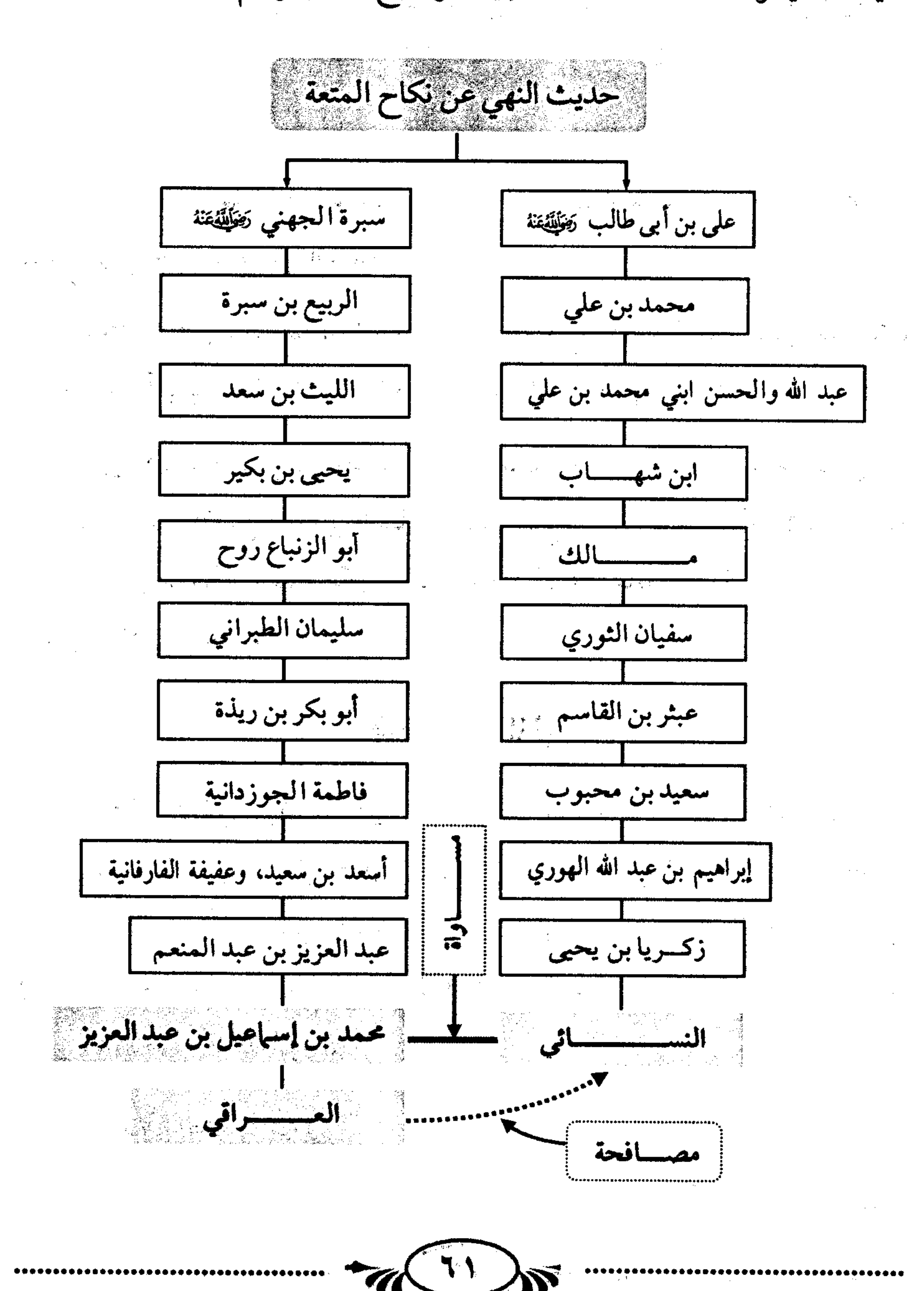
وقد روى العراقي حديث النهي عن نكاح المتعة ـ كما في «شرح التبصرة»، ص ١٩٨ ـ من غير طريق النسائي فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز، (١) قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني، (٢) قال: أنبأنا أسعد بن سعيد بن روح، وعفيفة بنت أحمد الفارفانية ـ واللفظ لها ـ، (٣) قالا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية، (٤) قالت: أخبرنا أبو بكر بن رِيْذة، (٥) قال: أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، (٦) قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، (٧) قال: حدثنا يحيى بن بكير، (٨) قال حدثني الليث، (٩) قال: حدثني الربيع بن سبرة، (١٠) عن أبيه سبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: {«أَذِنَ لَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ بِالمُتْعَةِ»}، الحديث، وفيه: {«ثُمَّ إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهَا»}.

قال العراقي: «فوقع لنا بدلا عاليا..، فباعتبار هذا العدد كأن شيخنا ـ (يعني محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز) ـ ساوى فيه النسائي، وكأني لقيت النسائي وصافحته به، والحمد لله». اهـ.

فهذا المثال مساواةٌ بالنسبة لشيخ العراقي، أي: محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز، حيث ساوى النسائيَّ في عدد رجال الإسناد إلى النبي ﷺ، ومصافحة بالنسبة

للعراقي كما مر.

وهذا معنى قول النووي في «التقريب»: «والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون لك مصافحة». اهـ وإليك توضيح ذلك بالرسم:



(٥)ـ **علو بتقدم الوفاة:** وهو ما كان سبب العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ نفسه، وإن تساوى السندان.

مثاله: قال النووي في «التقريب»، ص ١٩: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي، عن الحاكم أعلى من أن أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف.

(٦)ـ **علو بتقدم السماع:** وهو ما كان سبب العلو تقدم سماع أحد الرواة بالنسبة لراوٍ آخر شاركه في السماع من شيخه.

مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتَساوي العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني.

ويتأكد هذا العلو في حق من اختلط شيخه أو خرف، كسماع حماد بن زيد وجعفر بن سليمان من عطاء بن السائب، فقد سمع منه حماد قبل الاختلاط، وسمع منه جعفر بعد الاختلاف، فيكون حديث الأول عن عطاء بن السائب صحيحا، وحديث الثاني عنه ضعيفا.

ثانيا: النــازل

قال الناظم: (وضده) أي: ضد ما قلَّ عدد رجال سنده (ذاك) الحديث (الذي قد نزلا) ـ بألف الإطلاق ـ أي: نزل إسناده، وهو المسمى عند المحدثين بالنازل. فالنازل إذًا «ما كثر عدد رجال إسناده إلى النبي ﷺ مع الاتصال، أو إلى إمام من أئمة الحديث». ويقابل النزول العلوَّ في أقسامه، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم أقسام النزول.

حكم العلو والنزول:

(١)ـ العالي أفضل وأقوى من النازل عند الجمهور ؛ لأن قلة الوسائط تبعد

احتمال الخلل عن الحديث، وهذا إذا تساوى إسنادهما في القوة.

(٢)ـ أما إذا تميز الإسناد النازل بما ليس في العالى، فالنازل أفضل من العلو، قال الحافظ ابن حجر: «فإن كان في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن تكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى». اهـ

قلت: فلا ينبغي إطلاق الحكم بالأفضلية للعالي إلا بعد النظر في حال رواة العالي والنازل؛ فقد يكون في العالي رواة ضعاف، وفي النازل رواة ثقات عدول حفاظ، فيكون أفضل من العالي. أخرجه الخطيب في «الكفاية»، ١/ ١٣٥، عن علي ابن معبد، قال: سمعت عبيد الله بن عمرو، وذكر له قرب الإسناد، فقال: «حديث بعيد الإسناد صحيح، خير من حديث قريب الإسناد سقيم، أو قال: ضعيف».

وذكر السخاوي في «فتح المغيب»، ٣/ ٢٦، عن ابن المبارك قال: «ليس جودة الحديث قرب الإسناد، جودة الحديث صحة الرجال»، وعن الوزير نظام الملك الحسن بن علي قال: «مذهبي في علو الحديث غير ما ذهب أصحابنا؛ إنهم يذهبون إلى أن الحديث العالي ما قل رواته، وعندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة». اهـ. ونصوص العلماء في ذلك كثيرة.

❁ ❁ ❁ ❁



الحديث الموقوف

١٥ـ وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَىَ الأَصْحَابِ مِنْ   قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

ينقسم الحديث بالنظر إلى من أضيف إليه إلى أربعة أقسام وهي:

(١)ـ **المرفوع** ـ وهو كما تقدم ـ ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة؛ خُلقية أو خَلقية.

(٢)ـ **المقطوع** ـ كما تقدم ـ ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل.

(٣)ـ **الموقوف** وسيأتي تعريفه، وهو موضوعنا الآن.

(٤)ـ **القدسي**، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ وأسنده إلى ربه عز وجل، وقد ترك المصنف الكلام عنه في منظومته.

أما الموقوف فقد عرفه الناظم بقوله: (وما) أي: الحديث الذي (أضفته) أي: نسبته (إلى الأصحاب) الألف واللام للجنس، أي: الحديث الذي أضيف إلى صحابي (من قول، أو فعل) سواء كان متصلا إسناده إليه أو منقطعا (فهو موقوف زُكِنْ) أي: عُلِم. ويعرف من هذا أنه لا يشترط للموقوف وسائر الأقسام الأربعة اتصال السند وغيره من الشروط، بل يشترط نسبتها إلى قائلها فقط، أما الحكم عليها بالقبول أو الرد، فيرجع ذلك إلى معرفة أحوالها سندا ومتنا.

ولما كان الموقوف منسوبا إلى الصحابي، ومعرفته فرع عن معرفته، فلا بد من تعريف الصحابي، وهو: «من لقي النبي ﷺ مؤمنا ومات على الإسلام».

أما من لقيه ﷺ كافرًا ثم أسلم بعد وفاته فليس صحابيا، بل تابعيا، وكذلك من لقيه مؤمنا ثم ارتدَّ ومات على الردَّة كعبيد الله بن جحش، زوج أم حبيبة رضي الله عنها، هاجر إلى حبشة الثانية، ثم تنصَّر، ومات على النصرانية، وكابن خطل، سماه ابن إسحاق عبدَ الله بن خطل، أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة؛ لأنه كان أسلم ثم ارتد،

وكانت له قيْنتان ـ أي: جاريتان ـ تغنِّيان بهجاء المسلمين، فقتله سعيد بن حريث، وهو متعلق بأستار الكعبة، فهذان لا ينطبق عليهما تعريف الصحابي.

والمراد باللقاء: ما يعم المجالسة والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم تحصل بينهما مكالمة، ويشمل رؤية أحدهما الآخر. والتعبير باللقاء أعم من الرؤية، فإن من الصحابة من لقي النبي ﷺ ولم يره بعيني بصره، لكونه أعمى كابن أم مكتوم وغيره من العميان.

فإن لقي النبي ﷺ مؤمنا ومات على الإسلام، ولكن تخللتْه ردَّة، فهل اسم الصحبة باق في حقه؟

الجواب: أنه إن عاد إلى الإسلام ولقي النبي ﷺ مرة ثانية بعد إسلامه، فلا خلاف في صحبته. أما من ارتد ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، ففيه خلاف:

(١)ـ رجح الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها» ص ١١٢، بقاءَ اسم الصحبة في حقه، واستدل على ذلك بقصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد، وأتي به إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه وزوَّجه أخته، ولم يتخلَّف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها، وهو قول السادة الشافعية.

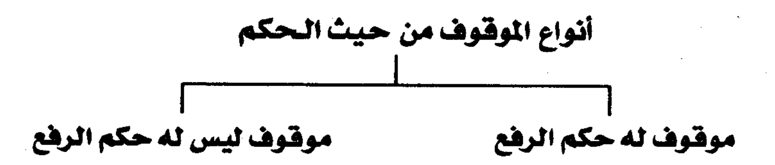
(٢)ـ وعند الحنفية والمالكية تسقط صحبته، إلا إذا عاد إلى الإسلام ورأى النبي ﷺ مرة ثانية بعد إسلامه. وقد يقال في الأشعث: إن تخريج حديثه لكونه متصل السند، ولو لم يعتبر صحابيا اصطلاحا.

مثال الموقوف القولي:

ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقا، من قول سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوْا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، أَتُرِيْدُوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ».

مثال الموقوف الفعلي:

ما رواه البخاري في «صحيحه» فقال: «وأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ»



أولا: الموقوف الذي له حكم الرفع، وله ستة وجوه:

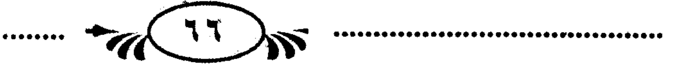
(١)ـ قول الصحابي: «أُمِرْنا بكذا»، أو «نُهِينا عن كذا»، «أو فرِضتْ كذا» ونحوها من الإخبار عن الأحكام بصيغة من لم يسمَّ فاعلُه، فكل ذلك في حكم المرفوع؛ لأن الآمر والناهي هو النبي ﷺ. مثاله:

ما أخرجه البخاري، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ». ومنه قولها: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

وما أخرجه مسلم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ».

(٢)ـ قول الصحابي: «كنا نفعل»، أو «كنا نقول»، أو «كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله ﷺ وهو فينا، أو بين أظهرنا، ونحو ذلك مما يشعر بإقرار رسول الله ﷺ، فهذا له حكم المرفوع التقريري. مثاله:

ما أخرجه البخاري، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».



ومنه: ما أخرجه الطبراني، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نُفَاضِلُ بَيْنَ النَّاسِ زَمَانَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَنَقُوْلُ: أَبُوْ بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتَوَى النَّاسُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُوْلُ الله ﷺ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا».

(٣)ـ قول الصحابي: «من السنة كذا»، أو «أصبت السنة»، أو «السنة كذا، وكذا»، ونحو ذلك. مثاله:

ما رواه البخاري، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ».

منه ما أخرجه ابن ماجه، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزَعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ».

(٤)ـ كلام الصحابي في أمور نقلية، أو عمله فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، أو حكمه على فعل بأنه طاعة لله ولرسوله ﷺ. مثاله:

ـ مثال الكلام:

ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ جِيْءَ بِالدُّنْيَا فَيُمَيَّزُ مِنْهَا مَا كَانَ للهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ رُمِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

ولكن يشترط في هذا أن لا يأخذ الصحابي عن الإسرائيليات كما قيده الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها».



ـ مثال الفعل:

ما ذكره السيوطي في «التدريب» ١/ ١٩١ قال: «ومن ذلك ما فعله ـ أي: الصحابي ـ ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي في صلاة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين».

ـ مثال الحكم:

ما أخرجه مسلم، عن أبي الشعثاء قال: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

(٥)ـ أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أسباب النزول، مثاله:

ما رواه البخاري، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٦)ـ أن يقول التابعي فمن دونه عند ذكر الصحابة: «يرفعه»، أو «يرفع الحديث»، أو «ينميه»، أو «يبلغ به»، ونحوها، فإن له حكم الرفع، مثاله:

ما أخرجه البخاري، قال حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثنا قتادة، حدثنا زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه قال: «إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تكَلَّمْ».



ومنه ما أخرجه مسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به: «أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

ثانيا : الموقوف الذي ليس له حكم الرفع

وهو ما عدا الوجوه التي لها حكم الرفع، وهو ما تقدم تعريفه في أول الكلام عن الحديث الموقوف.

حكم الموقوف:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالموقوف في إثبات الأحكام الشرعية إذا خلا عن قرينة تدل على رفعه:

(١)ـ فذهب الرازي من الحنفية، وفخر الإسلام، والسرخسي، والمتأخرون منهم، ومالك، وأحمد في أحدى روايتيه إلى أنه حجة؛ لما أن حال الصحابة كان العمل بالسنة وتبليغ الشريعة.

(٢)ـ وذهب بعض الحنفية، والشافعي إلى أنه ليس بحجة؛ لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ. وهو قول الجمهور.

أما إذا احتف الموقوف قرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه، فيكون في حكم المرفوع، ويحتج به[1] إذا استوفى شروط الصحة والحسن المتقدم ذكرها.

(١) منهج النقد عند المحدثين، ص ٣٢٨.

الحديث المرسل

١٦ـ وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ....

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (ومرسل) بصيغة اسم المفعول، مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق، فكأن الراوي المرْسِل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته. واصطلاحا هو الحديث الذي (منه) أي: من إسناده (الصحابي سقط) بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

ويورَد على هذا التعريف بأنه لو جُزِم أن الساقط هو الصحابي فقط، لما اختلف العلماء في حجيته؛ لأن الجهل بالصحابة لا يضر كما مر، مع أن الجمهور قالوا بضعفه وعدم حجيته، فالصحيح أن يقال في تعريفه: «ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي»، وبه عرفه الحافظ ابن حجر في «النخبة»؛ لأنه لا يعرف من الساقط هنا؛ هل هو صحابي، أو تابعي آخر، فإن كان تابعيا فهل هو ثقة أو ضعيف؟ فإن كان ثقة، يحتمل عن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وهكذا إلى ما لا نهاية من الاحتمالات.

أوَ هو: «ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ قولًا كان، أو فعلًا، أو تقريرًا، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا»[1]. ومن كبار التابعين: عبيد الله بن عدي بن خيار، وقيس ابن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم، ومن صغار التابعين: الزهري، وأبو حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم.

وقد يجتمع في السند الواحد عدد كثير من التابعين، فقد روى النسائي في فضل سورة الإخلاص قال: أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا

---

(١) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الأبناسي، ١/ ١٤٨، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ٢/ ٥٥٥.



زائدة، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». قال النسائي: «ما أعلم في الدنيا إسنادا أطول منه هذا»، وفيه ستة من التابعين، أولهم: منصور، وقد رواه الترمذي، عن قتيبة، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا ابن مهدي، ثنا زائدة، به. وقال: حسن، والمرأة هي امرأة أبي أيوب كما في «التدريب»، للحافظ السيوطي، ٢/ ١٦٧.

مثال الحديث المرسل:

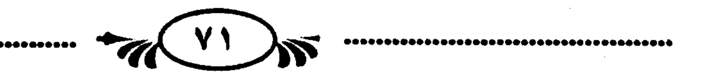
ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، قال: أخبرنا جعفر بن حيان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلِ الْكَلاَمِ، لَيْسَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

ومنه ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، عن ابن جريج، عن عطاء: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيتَ، قَالَ :«لِيَسْتَمْتِعِ المَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا للمَوَاقِيْتَ». قال البيهقي: وهذا مرسل.

حكم الحديث المرسل:

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح»، ١/ ٧٣: «اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه من وجه آخر... وقال: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء الجماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم». اهـ

وهذا الحكم من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل، فللعلماء في حكم الاحتجاج به أقوال، وهي مبسوطة في كتب المصطلح والأصول.



الحديث الغريب

وَقُلْ غَرِيْبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ ....

ينقسم الخبر الواحد بحسب تعدد وراته أو تفرُّده إلى ثلاثة، وهي:

(١)ـ **المشهور**، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر عن جماعة بحيث لا تقل في كل طبقة عن ثلاثة، وقد مر الكلام عليه.

(٢)ـ **العزيز**، وهو ما رواه اثنان أو ثلاثة، ولو رواه بعد الاثنين أو الثلاثة مائة، وقد تقدم أيضا.

(٣)ـ **الغريب**، وهو موضوعنا، وقد قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تعريفه: (وقلْ غريب) وهو في اللغة المنفرد عن وطنه، سمى الحديث بذلك لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه، وفي الاصطلاح هو (ما) أي: الحديث الذي (روا)ه (راوٍ)، أي شخص واحد فقط، أي: تفرد هذا الراوي في المتن والإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة.

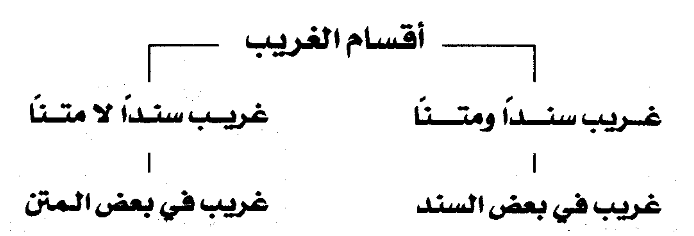
واختلف العلماء هل الغريب والفرد مترادفان أم متغايران؟

(١)ـ فذهب كثير من العلماء إلى أن الغريب والفرد مترادفان، وكانوا يطلقون الغريب على الفرد.

(٢)ـ وذهب بعضهم إلى التفريق بينهما، فجعل كلا منهما نوعًا مستقلا، إلا أن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحًا، إلا أنه قال في «النزهة»، ص ٢٨: «إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلّته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي». اهـ

والظاهر من صنيع المصنف أنه جنح إلى التفريق بينهما، وجعلهما نوعين مختلفين، وسيأتي كلامه في الفرد لاحقا.





أولا: الغريب سنداً ومتناً، وهو «الحديث الذي لا يُعْرَف إلا عن طريق راوٍ واحد». مثاله:

ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٦، بسنده عن محمد ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّيْنَ مَتِيْنٌ، فَأَوْغِلُوْا فِيْهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ الله؛ فَإِنَّ المُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَي».

قال الحاكم: «هذا الحديث غريب المتن والإسناد؛ فلم يرْوِه عن النبي ﷺ إلا جابر، ولم يروه عن جابر إلا محمد بن المنكدر، ولم يروه عن محمد بن المنكدر إلاّ محمد بن سوقة». اهـ

مثال أيضا: ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيةِ».

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ص ١٩١: «قال الخليل في «الإرشاد»: «أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، قال: فهذا مما أخطأ في الثقة عن الثقة». وقال أبو الفتح اليعمري: «هذا إسناد غريب كله، والمتن صحيح». اهـ



ثانيا: الغريب سنداً لا متنا، وهو: «الحديث الذي عُرِف متنُه عن صحابة معينين، ثم ينفرد بروايته راوٍ عن صحابي آخر». مثاله:

ما أخرجه مسلم قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن جده عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

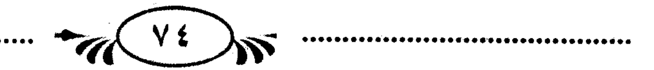
قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»، ١/ ٤٤٠: «هذا حديث معروف المتن عن النبي ﷺ، من وجوه متعددة، وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، أما حديث أبي موسى الأشعري فخرجه مسلم، عن أبي كريب، عن أبي موسى، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، ومنهم البخاري، وأبو زرعة، وذكروا أن أبا كريب تفرَّد به». اهـ

ثالثا: الغريب في بعض السند، مثاله:

ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، من رواية عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بحديث أم زرع.

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة» ص ١٩١: «والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن « أخيه عبد الله بن عروة »، عن عروة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. هكذا اتفق عليه الشيخان. وكذا راوه مسلم من رواية سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام، عن هشام. قال أبو الفتح: «فهذه غرابة تخصُّ موضعًا من السند، والحديث صحيح». اهـ

قلت: وموضع الغرابة هنا أن الطبراني رواه عن الدراوُرْدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بدون واسطة « أخيه ».



رابعا: الغريب في بعض المتن، وهو أن ينفرد راوٍ بزيادة في المتن لم يوافقه عليه آخرون، وقد مثل له الحافظ ابن الصلاح بحديث زكاة الفطر:

فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

فذكر أبو عيسى الترمذي: «أن مالكًا تفرَّد عن سائر رواته بقوله في آخر الحديث: «مِنَ المُسْلِمِيْنَ». واعترض عليه النووي في «تقريبه» بقوله: «لا يصح التمثيل بهذا الحديث بقوله؛ لأنه لم ينفرد به، بل واقفه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر، والضحاك بن عثمان». انظر التدريب، ٢/ ٦٩٦

ومثاله أيضا:

ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «الأَرْضُ كُلّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةُ وَالحَمَّامُ». هكذا بزيادة الاستثناء وما بعده.

بينما أصل الحديث وهو المحفوظ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوْراً» بدون الاستثناء، رواه عن النبي ﷺ تسعة من الصحابة بهذا اللفظ.

[تنبيه]: ومن الملاحظ أن الغريب في بعض السند، والغريب في بعض المتن، يمكن أن يمثل لهما بما يمثل به الشاذ والمنكر في مقابل المحفوظ والمعروف.

حكم الغريب:

(١)ـ الغريب قد يكون صحيحا إذا كان المتفرد به ثقة، واستوفى شروط الصحة كالأفراد المخرَّجة في الصحيحين.



(٢)ـ وقد يكون حسنا، إذا كان رواته دون رواة الأول في الضبط، وفي سنن الترمذي منه كثير.

(٣)ـ وقد يكون ضعيفًا، وهو الغالب على الغرائب، ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء». وقال الإمام أبو حنيفة: «من طلبها ـ أي: الغرائب ـ كُذِّب»، وقال الإمام مالك: «شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس». وقال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر». وقال ابن المبارك: «العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا، يعني: المشهور»[1]، أي: وهو ضد الغريب.



(١) انظر: فتح المغيث، للحافظ السخاوي، ٣/ ٣٥، وتدريب الراوي، ٢/ ١٨٢.



المنقطع

١٧ـ وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

تقدم أن أشرت إلى أن الانقطاع في السند نوعان، انقطاع ظاهر، وانقطاع خفي، ويتولد من الانقطاع الظاهر أربعة أنواع من الحديث الضعيف ـ كما مرَّ في أول موضوع الضعيف ـ وهي: المعلق، والمنقطع، والمعضل والمرسل، ومن الانقطاع الخفي: المدلس والمرسل الخفي، وقد مرَّ بك الحديث المرسل، وهو ما سقط في آخره مَنْ بعد التابعي. ويشرع الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الآن في بيان المنقطع وعرفه بقوله: (وكلُّ ما) أي: حديث (لم يتصل بحال) من الأحوال (إسناده) بأن سقط منه راوٍ واحد أو أكثر، سواء كان الساقط صحابيا أو غيره، في أوله أو آخره، ظاهرا أو خفيا، فهو (منقطع الأوصال) جمع وصل، وأصله المفصل، ذكره ليتمم به البيت، ولا أثر له في التعريف[1].

وهذا الحد ليس هو المشهور في تعريف المنطقع؛ لأنه عام يصدق على الأنواع الستة المذكوة، ـ أي: المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والمدلس والمرسل الخفي ـ وإنما المشهور في تعريفه أنه: «ما سقط في إسناده واحدٌ في وسطه، أو اثنان غير متوالين؛ بأن كان في موضعين مختلفين».

فالتعريف الأول أقرب إلى المعنى اللغوي؛ لأن الانقطاع ضد الاتصال، وهو عام يصدق على أنواع كثيرة كما ذكرت، والثاني أكثر استعمالا، بل هو التعريف الاصطلاحي الشائع للمنقطع، وقد مرَّ بك أن المنقطع من صفات الإسناد، بخلاف المقطوع فهو من صفات المتن.

(١) وهو تعريف طوائف من العلماء منهم الخطيب وابن عبد البر، كما قال ابن جماعة في المنهل، ص

فالمنقطع بناء على التعريف الثاني نوعان، أولهما: ما سقط من إسناده راوٍ واحدٌ في موضع واحدٍ. والثاني: ما سقط من إسناده راويان في موضعين مختلفين.

(١)ـ مثال المنقطع في موضع واحد:

ما أخرجه الترمذي، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات». اهـ

(١)ـ مثال المنقطع في موضعين مختلفين:

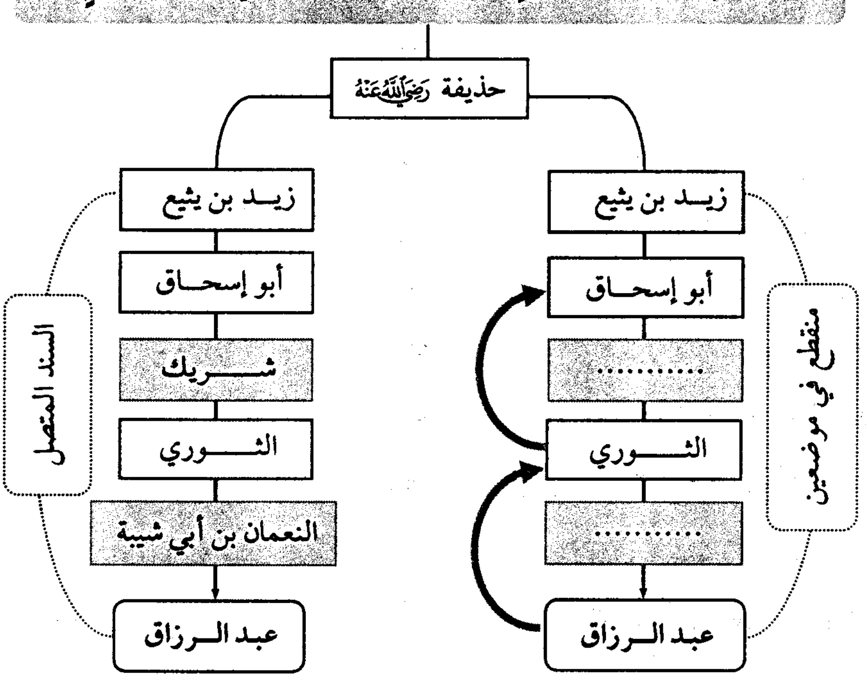
ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» من طريق عبد الرزاق، قال: ذكر الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ..».

قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته، ص ٥١: «فهذا إسنادٌ إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن شيبة الجندي، عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك، عن أبي إسحاق». اهـ



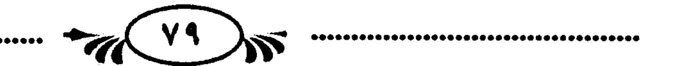
وإليك بيانه بالرسم لتتضح صورة الانقطاع:





حكم المنقطع: المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف، فلا يحتج به؛ للجهل بحال المحذوف.

❁ ❁ ❁ ❁



المعضل

١٨ـ وَالمُعْضَـلُ السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثنَـانِ ....

النوع الآخر من أنواع الضعيف بسبب انقطاع السند انقطاعا ظاهرا هو المعضل، وعرفه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله (والمعضل) بالضاد المعجمة المفتوحة اسم مفعول، مأخوذ من: أعضله بمعنى أعياه. وسمى بذلك لأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به مَنْ يرويه عنه[1]. واصطلاحا هو (الساقط منه) أي: من إسناده (اثنان) من الرواة أو أكثر من غير أوَّله، ولكن يشترط فيه التوالي؛ كأن يسقط منه الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما. وقد ترك الناظم ذكر شرط التوالي وهو ضروري؛ لأنه به يحصل التغاير بينه وبين المنقطع في موضعين كما مر بيانه.

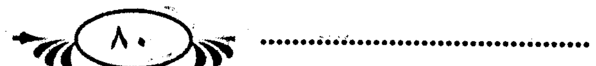
والمعضل له صورتان، إحداهما: أن يسقط من وسط إسناده راويان، أو أكثر على التوالي، والثانية: أن يسقط من آخر الإسناد راويان أو أكثر على التوالي، كأن يرسله تابع التابعي عن النبي ﷺ، أو من هو دونه عن النبي ﷺ.

(١)ـ ما سقط من وسط إسناده راويان متواليان: بلاغات الإمام مالك عن جمْع من كبار الصحابة، مثاله:

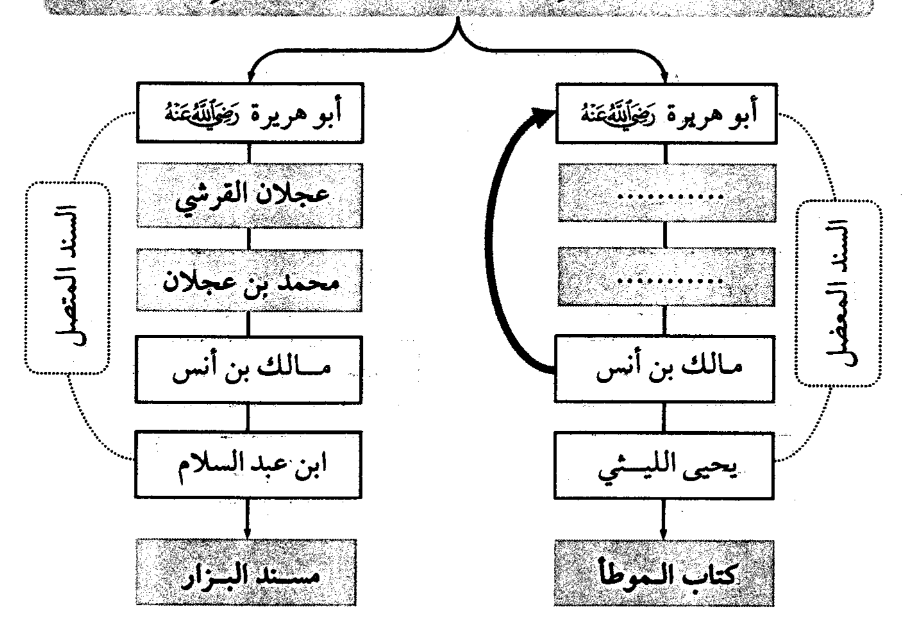
ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، من طريق القعنبي، عن مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوْكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوْفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيْقُ».

قال الحاكم: «هذا معضل، أعضله عن مالك هكذا في الموطأ، إلا أنه قد وصل عنه خارج الموطأ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، ١/ ٢٩٧.



توضيح المثال بالرسم:

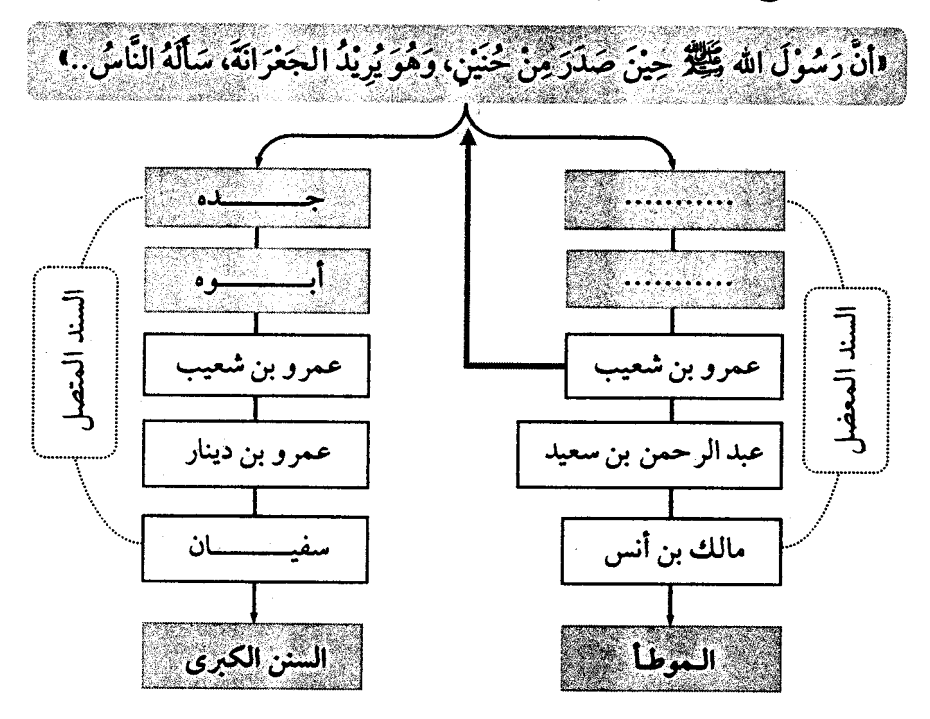


(٢)ـ ما سقط من آخر الإسناد راويان أو أكثر على التوالي، كأن يرسله تابع التابعي عن النبي ﷺ، مثاله:

ما أخرجه مالك في «الموطأ»، في الجهاد، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ؟ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي..» الخ الحديث.

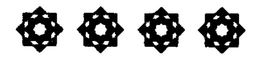
قلت: وهذا حديث معضل؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك رسول الله ﷺ وقد وصله البيهقي في السنن الكبرى، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لمَّا قَفَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ رَهَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَهُ...». الخ.

توضيح المثال بالرسم:



حكم المعضل:

المعضل من أنواع الحديث الضعيف، فلا يحتج به، للجهل بحال المحذوف من الرواة، وهو أسوأ حالا من المنقطع الذي سقط في إسناده راوٍ واحدٌ، أما المنقطع الذي سقط منه اثنان، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال.





المدلَّس

وَمَــا أَتَــى مُدَلَّسًــا نوعَــانْ ....

١٩ـ الأوَّل: الإسْــقَاطُ لِلشَّــيْخِ وَأَنْ يَنْقُــلَ عمَّــنْ فوْقَــهُ بِعَــنْ وَأَنْ

٢٠ـ وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لكِــنْ يَصِــفْ أَوْصَــافَهُ بِمــَا بِـهِ لا يَنْــعَرِفْ

تقدم أن السقط في الإسناد نوعان، **أحدهما**: سقط ظاهر، وهو ما يعرف بعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهذا يدركه آحاد المتعلمين بمجرد الرجوع إلى كتب التراجم والطبقات. **والثاني**: سقط خفي، وهذا لا يدركه إلا أفراد الناس من ذوي الخبرة، لثبوت اللقاء أو المعاصرة بين الراوي والمروي عنه إلا أن الأول لم يسمع من الثاني ما رواه عنه، ويعرف هذا بنص الأئمة المطلعين لحال الراوي.

فالضعيف بسبب السقط الخفي نوعان: المدلس والمرسل الخفي، هذا عند من غاير بينهما كالحافظ ابن حجر الذي رأى أن التدليس يختص باللقي، والإرسال الخفي بالمعاصرة، كما سيأتي كلامه في هذا، أما الناظم فالظاهر أنه لم يفرق بينهما.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وما) أي: الحديث الذي (أتى) حال كونه (مدلسا) بفتح اللام المشددة، اسم مفعول مِن دلَّس يدلِّس تدْليسًا، (نوعان).

قال الحافظ ابن حجر: «واشتقاقه من الدلس وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء». اهـ وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب. وقال البقاعي في «النكت الوفية»: إنه مأخوذ من الدلس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع، يقال: دلَّس فلان على فلان، أي: ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر. وسمي الحديث مدلَّسا؛ لأن من أسْقَط من الإسناد شيئًا فقد غطَّى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية إتيانُه بعبارة موْهمة. اهـ.



والتدليس نوعان

تدليس الإسناد | **تدليس الشيوخ**

النوع الأول: تدليس الإسناد

وتدليس الإسناد له صورتان، إحداهما: أن يُسْقِط شيخه لضعفه أو لصغر سنه، والثانية: أن يُسْقط من فوق شيخه لضعفه أيضا أو لصغر سنه، وتسمى الصورة الثانية عند بعض المحدثين تدليس التسوية. وقد ذكر الناظم الصورة الأولى فقط، لكونها الأشهر والأكثر وقوعًا، وترك الثانية اكتفاء بالأول، وسأذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد عرف الناظم تدليس الإسناد، فقال: (الأول) أي: النوع الأول من أنواع التدليس: تدليس الإسناد هو (الإسقاط للشيخ) أي: أن يُسْقط الراوي المدلِّس اسمَ شيخه الذي سمع منه الحديث لصغر سنِّه أو لضعفه، (وأن ينقل) أي: يروي (عمن فوقه) أي: فوق شيخه، وهو شيخ شيخه ممن عُرِف للمدلِّس لقاؤُه (بـ) صيغةٍ موهمة للسماع أو الاتصال مثل (عن) فلان، و(أنْ) بتسكين النون للوقف، وأصله «أنَّ) فلانًا ـ بالتشديد ـ، أو بما يشبهما كـ «قال فلان»، و«ذكر فلان».

وقال البقاعي في «النكت الوفية»: «والأحسن في العبارة أن يقال في تدليس الإسناد: أن يسند الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ موهم». اهـ

وقال الخطيب في الكفاية: «رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد». اهـ. وتبعه في هذا الحافظ ابن الصلاح في مقدمته.

قلت: وهذا التعريف قاله الخطيب يشتمل على صورتين، إحداهما: رواية الراوي عمن عاصره، ولم يلقه بلفظ موهم. والثانية: روايته عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه.



وقد فرَّق الحافظ ابن حجر بين الصورتين؛ فيسمي الصورة الأولى إرسالا خفيًّا، والثانية: تدليسَ إسنادٍ، وحرَّر ذلك في شرح النخبة فقال: «والفرق بين المدلَّس والمرْسَل الخفي، أن التدليس يختصُّ بمن عُرِف لقاؤه إيّاه، فأما إن عاصره ولم يُعْرَف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرةَ ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما». اهـ

وحاصل كلام الأئمة أن في الباب صورًا يجب معرفتها ليأمن الطالب من الالتباس، وهي:

(١)ـ الاتصال: وهو أن يروي الراوي عمن عاصره ولقيه وسمع منه.

(٢)ـ الانقطاع: وهو أن يروي الراوي عمن لم يعاصرْه أصلا.

(٣)ـ الإرسال الخفي: وهو أن يروى عمن عاصره ولم يسمع منه ما رواه عنه

(٤)ـ التدليس، وهو أن يروي عمن لقيه وسمع منه، ما لم يسمع منه.

وإليك بيان ما سبق بالأمثلة ليزداد الأمر وضوحا:

(١)ـ مثال تدليس الإسناد:

ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «فُلانٌ فِي النَّارِ يُنَادِيْ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ».

قال الحاكم: «قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدَّثني به حكيم بن جبير، عنه». اهـ

قلت: فقد أسقط الأعمش ـ في هذا المثال ـ شيخه حكيم بن جبير، وهو ضعيف رمي بالتشيع كما قال الحافظ في «التقريب»، ثم روى عن شيخ شيخه



إبراهيم التيمي بلفظ «عن»، وهو قد عرف لقاؤه به، ولكن لم يسمع منه هذا الحديث، كما صرَّح هو بذلك عندما سأله تلميذه أبو عوانة ومما يثبت لقاءَهما، بل وسماع الأعمش من إبراهيم التيمي أن الشيخين قد أخرجا كثيرًا من أحاديث الأعمش عن إبراهيم التيمي في صحيحيهما، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

(٢)ـ مثال الإرسال الخفي:

ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال حدثنا هشيم ابن بشير، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ».

قلت: أخرج ابن عدي في «الكامل»، ٨/ ٤٥١ بسنده عن إبراهيم بن أبي داود، قال: يحيى في حديث يونس بن عبيد عن نافع، فذكر الحديث، قال يحيى، وقد سمعته من هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع، قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئًا؟ قال: بلى، ولكن هذا خاصة لم يسمعه يونس من نافع». اهـ

فهذا الحديث منقطع انقطاعًا خفيًا ـ أي هو من المرسل الخفي ـ؛ لثبوت المعاصرة بين يونس بن عبيد (تـ ١٣٩)، ولكنه لم يسمع من نافع (تـ ١١٧هـ أو بعدها) شيئا. قال الإمام أحمد في «علله»، ١/ ٣٨٧: «لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئا، إنما سمع من ابن نافع، عن أبيه».

تدليس التسوية

تقدم أن تدليس التسوية نوع من أنوع تدليس الإسناد، وجعله بعضهم قسما مستقلا بنفسه، فقسم التدليس إلى ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية. أما تدليس التسوية فهو: «رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر».



قال الحافظ العراقي: وصورته: «أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيُسْقِط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات[1].

وهو شر أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد. اهـ [2] وهذا التدليس يسميه بعض المحدثين القدماء: تجويدًا، فيقولون: جوَّده فلان، يريدون ذكر فيه من الأجواد، ويحذف الأدنياء.

قال البقاعي: «شرطه أن يكون الثقة الأول قد سمع من الثقة الثاني غير هذا الحديث وأن يرويه بلفظ محتمل، وإلا فليس بتدليس، ووجه كونِ هذا شرًّا من الأول، أن الأول يحترز فيه من موضع واحد، وهو عنعنة ذلك المدلس، وأما من عرف بالتسوية فيتحيَّر الناظر في حديثه من أول السند إلى آخره؛ فإنه ما من شيخ إلا ويحتمل أن يكون حُذِف دونه أو فوقه ضعيفًا»[3]. اهـ

ومثَّل العلماء لتدليس التسوية:

بما رواه ابن أبي حاتم في «العلل» قال: سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «لَا تَحْمَدُوْا إِسْلَامَ المَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوْا عُقْدَةَ رَأْيِهِ».

قال ابن أبي حاتم : «قال أبي : هذا الحديث له أمر قلَّ من يفهمه ، روى هذا

(١) ويمكن تبسيط صورته كالتالي: أن يقول الراوي: (حدثنا شيخ ثقة، عن شيخ ضعيف، عن شيخ ثقة)، فيحذف الضعيف الذي بين الثقتين فيصير: (حدثنا شيخ ثقة، عن شيخ ثقة).

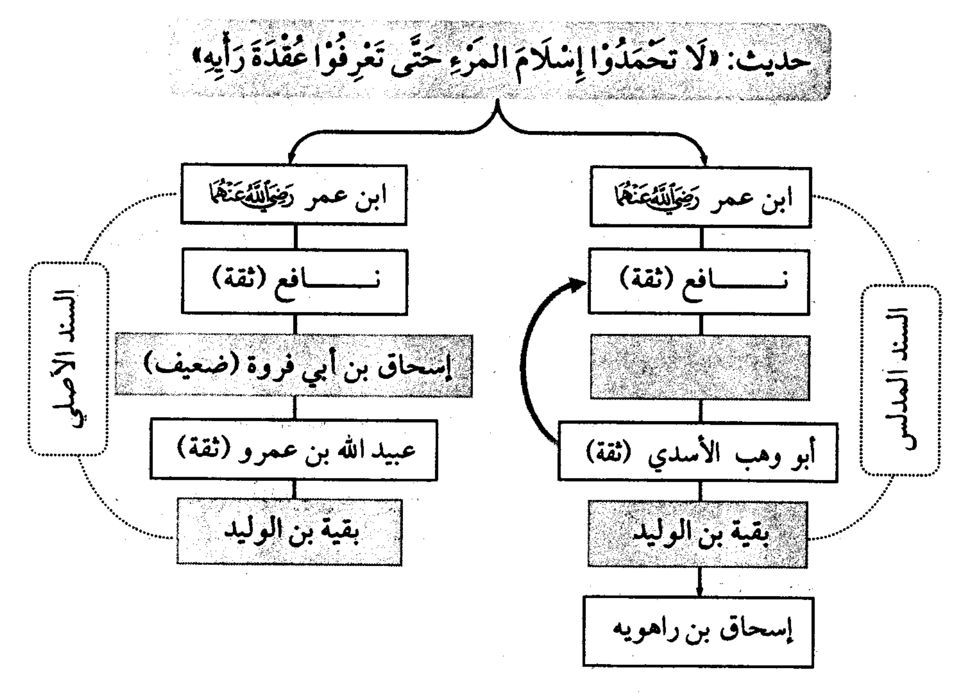
(٢) النكت الوفية، للبقاعي، ١١/ ٤٥.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٧٨.



الحديث عبيد الله بن عمرو (ثقة)، عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف)، عن نافع (ثقة) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمرو، كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقيةُ ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة لا يُهْتَدى له». اهـ. وكان بقية بن الوليد ممن عرف بكثرة فعل هذا النوع من التدليس، وكذلك الوليد بن مسلم الدمشقي.

توضيح المثال بالرسم:



قال الخطيب في «الكفاية»: «وقول ابن أبي حاتم كله ـ في هذا الحديث ـ صحيح، وقد روي الحديث عن بقية، كما شرَح قبل أن يغيره، ويدلسه لإسحاق». اهـ

النوع الثاني: تدليس الشيوخ

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثان) بحذف الياء للضرورة، أي: النوع الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أنه (لا يسقطه) أي: لا يسقط شيخه الذي سمع منه الحديث، بل يذكره



(ولكن يصف) أي يذكر (أوصافه) أي: أوصاف شيخه (بما) أي: بالوصف الذي (به) أي: بذلك الوصف (لا ينْعرف)، أي: لا يُعْرَف ولا يشتهر به.

أو بعبارة أخرى أن تدليس الشيوخ هو: «أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسمي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف». وسمي بذلك؛ لأن الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به.

مثال تدليس الشيوخ:

١ـ ما فعله هشيم بن بشير الواسطي، فقد روى عن «عبد الله بن ميسرة السجستاني» أحد الضعفاء، ويكنيه بكنى مختلفة، قال يحيى بن معين: «كان يكنيه بثلاث كنى: أبو إسحاق الكوفي، وأبو ليلى، وأبو جرير، وزاد ابن عدي كنية رابعة وهي أبو جليل[1].

٢ـ ومن ذلك ما فعله زهير بن معاوية، فقد روى عن «أبي يحيى القتَّات»، أحد الضعفاء، وكان يقول: «أبو يحيى الكناس»، ينسبه إلى كناسة الكوفة، وهو غير مشهور بذلك[2].

٣ـ ومن ذلك ما فعله الوليد بن مسلم الدمشقي، أنه كان يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيقول: «قال أبو عمرو»، أو «حدثنا أبو عمرو»، عن الزهري، يوهم أنه أبو عمرو الأوزاعي، وإنما ابن تميم، وكلاهما يرويان عن الزهري، وابن تميم منكر ليس بثقة.

٤ـ ومن ذلك ما فعله بقية بن الوليد الشامي، أنه كان يقول: حدثنا الزبيدي، فيذهب الظنُّ أنه يريد محمد بن الوليد الزبيدي الثقة، وإنما هو زرعة بن عبد الله أبو

(١) الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٥/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، ٢/ ٥١.



عمرو الزبيدي، أحد المجهولين[1]. وأمثلة ذلك كثيرة.

ذكر أنواع أخرى للتدليس: وهناك أنواع أخرى للتدليس ذكره العلماء منها[2]:

ـ **تدليس العطف**، قال الحافظ ابن حجر: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرِّح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا، وإنما حدث بالسماع عن الأول.

قال: مثاله ما رُوِّيناه في «علوم الحديث» للحاكم، قال: «قال اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم، فحدث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئًا؟ قالوا: لا. قال: بلى، كل ما حدثتكم، عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا». انتهى.

ـ **تدليس القطع**، قال الحافظ: «مثاله من روِّيناه في «الكامل» لأبي أحمد بن عدي، وغيره: عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت، وينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى.

قال البقاعي: «والتحقيق أن التدليس ليس إلا قسمان، تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ويتفرَّع عن الأول تدليس العطف، وتدليس الحذف. وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعْرَفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ، وتارة يسقط الضعفاء، فتكون تسوية السند» انتهى.

حكم التدليس

أولا: تدليس الإسناد، وهو بأنواعه مكروه جدا . ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة

(١) انظر: توضيح الأفكار، للأمير الصنعاني، ١/ ١١٩.

(٢) المثالان: ٣، ٤ من المجروحين لابن حبان، ١/ ٩١.



من أشدهم ذمًّا له فقال فيه أقوالا منها: «التدليس أخو الكذب»، رواه ابن عدي في «الكامل». وقال النووي في «التقريب» نقلا عن فريق منهم: «من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية وإن بيَّن السماع، والصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل، وما بيَّنه فيه؛ كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا وشبهها، فمقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جارٍ فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بـ «عن» محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى». اهـ

ثانيا: حكم تدليس التسوية، وهو أشد كراهة من الأول، حتى قال العراقي: «إنه قادح فيمن تعمَّد فعله»، ذكره السيوطي في التدريب.

ثالثا: حكم تدليس الشيوخ، وهو أيضا مكروه عند العلماء، وحكمه على التفصيل يختلف باختلاف الباعث فيه:

(١)ـ فشرُّ ذلك: أن يكون الحامل على ذلك ضعف المروي عنه، فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء.

(٢)ـ وقد يكون الحامل عليه كون المروي عنه بالتدليس صغيرًا في السن، أو تأخرت وفاته، وشاركه في الرواية عنه من هو دونه، وهذا أخف من الأول.

(٣)ـ وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ ، بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع، يعرِّفه في موضع بصفة، وفي موضح آخر بصفة أخرى، يوهم أنه غيره، وهذا أيضا أخف من ضررًا من الأول.

وممن يفعل ذلك كثيرًا الخطيب البغدادي، فقد كان لهجا به في تصانيفه، ولكنه ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ لم يكن يفعل ذلك إيهامًا الكثرة، فإنه مكثرٌ من الشيوخ والمرويات، والناس عيالٌ عليه، وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة. اهـ قلت: أي: لأن لا يمل القاريء أو السامع بتكرار اسم راوٍ واحدٍ في مواضع كثيرة.

الشـــاذ

٢١ـ وَمَـا يُخَـالِفْ ثِقَـةٌ فِيْـهِ المَـلاَ فَالشَّـــاذُ.......................

(وما) أي: الحديث الذي (يخالف ثقةٌ) عدل ضابط (فيه) أي: في الحديث أو متنه أو سنده، (الملا) أي: الجماعة الثقات، أو لمن هو أوثق أو أضبط منه بحيث يتعذر الجمع بين الروايتين (فـ) ـهو (الشاذ)، وهو في اللغة الانفراد، قال الجوهري: شذَّ يشذُّ ـ بضم الشين وكسرها ـ، أي: انفرد عن الجمهور. فإن أمكن الجمع، بوجه من الوجوه، فلا يكون شاذا، بل هو من قبيل زيادة الثقة.

فالشاذ هو: «الحديث الذي رواه الثقة مخالفًا، في السند أو المتن، لمن كان أوثقَ منه، أو لجماعة من الثقات»، ويقابله المحفوظ وهو الراجح.

(١)ـ مثال الشاذ في السند:

ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ مَوْلًى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ».

قال البيهقي: «قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا، ولم يبلغ به ابن عباس». اهـ

قلت: فهذا الحديث شاذ من جهة سنده؛ لأن حماد بن زيد ـ وإن كان ثقة ـ إلا أنه خالف جماعة من الثقات حين رواه مرسلا. فقد رواه موصولا: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا. وقد تابع ابنَ عيينة على وصله جماعة من الحفاظ منهم: حماد بن سلمة (عند الترمذي،

والحاكم)، وابن جريج (عند النسائي)، ومحمد بن مسلم الطائفي (عند الطبراني في المعجم الكبير)، ولذلك قال أبو حاتم الرازي: «المحفوظ حديث ابن عيينة». وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ص ٧٢: «فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه»، وقال: «وعرف من هذا التقرير، أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح» اهـ.

(٢)ــ مثال الشاذ في المتن:

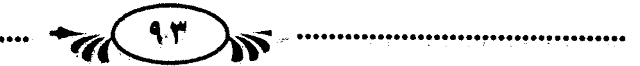
ما أخرجه أبو داود والترمذي: عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ».

فمتن هذا الحديث شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ الفعل لا الأمر له، قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، ٢/ ١٦٣: «قال البيهقي: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإنما رووه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وانفرد عبد الواحد بن بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ». قال الزركشي: فعبد الواحد احتج به الشيخان، لكنه خالف الناس». اهـ

وقال في «السنن الكبرى»، ٣/ ٤٥: «وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكايةً عن فعل النبي ﷺ لا خبرًا عن قوله... ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». اهـ

مثال آخر:

ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه: عن همام، عن ابن حريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».



قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتماً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». اهـ

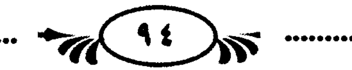
قلت: قوله هذا حديث منكر، لعله أراد أنه شاذ؛ لأن همَّام ثقة، ومخالفة الثقة شذوذ لا منكر. ولذلك قال النسائي في «السنن الكبرى»، ٨/ ٣٤٨: «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم». قال الحافظ ابن حجر في «النكت»، ٢/ ٦٧٦: «حكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا». اهـ

مثال آخر:

ما أخرجه أبو داود، والنسائي: من طريق الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

فمتن هذا الحديث شاذ، والمحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. فقد رواه جماعة من التابعين عن المغيرة منهم: عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وأبو سلمة، وعمرو بن وهب الثقفي، وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وأبو بردة، ورواد مولى المغيرة وغيرهم. وكلهم قالو: «مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»، أو «مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

أضف إلى ذلك انفراد أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، وهما ثقتان من رجال الصحيح، ولكن رُجِّحت رواية من هم أكثر عددا منهما؛ لأن الجمع أبعد عن الخطأ من الفرد، فهُمْ أولى بالتقديم. قال النسائي في سننه، ١/ ٢٢٤: «ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ». اهـ



حكم الشاذ:

الشاذ من أنواع الحديث الضعيف، وقد تقدم في تعريف الصحيح: أن من شروط القبول سلامة الرواية من الشذوذ، فإذا كان الحديث شاذا فلا يحتج به، وإنما يحتج بما يقابله وهو «المحفوظ» أي: الراجح. ولكن يشترط في الحكم على الحديث بأنه شاذ، أن لا يمكن الجمع، فإن أمكن الجمع، فليس بشاذٍّ، بل هو من قبيل زيادة الثقة ولها حكم خاص بها.



المقلوب

....وَالمَـقْلُوبُ قِسْمَـانِ تَـلاَ

٢٢ـ إِبْـدَالُ رَاوٍ مَا بِـرَاوٍ قِسْـمُ وَقَلْـبُ إِسْـنَادٍ لِمَـتْنٍ قِسْـمُ

(و) الحديث (المقلوب) اسم مفعول من «قلب»، وهو في اللغة تحويل الشيء عن وجهه، وقَلَبَه: أي حوَّله من حال إلى حال آخر. وفي الاصطلاح: «هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو المتن، سهوًا أو عمدًا»، وهو (قسمان تلا) أي: تبعا الشاذ في النظم.

واعلم أن القلب قد يقع في السند، وقد يقع في المتن، أما ما يقع في السند، فقد جعله الناظم قسمين، أحدهما: القلب في أحد رواته بجعل راوٍ آخر مكانه، والثاني: القلب في الإسناد كله فيجعله لمتن آخر. أما القلب في المتن فلم يتعرض له الناظم، ولكني سأذكره إتماما للفائدة إن شاء الله تعالى.

أولا: القلب في السند، وهو قسمان:

القسم الأول: وهو أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ من الرواة، فيجعل مكانه راوٍ آخر نظيره في الطبقة، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (إبدال راوٍ ما)، أي: أيّ راوٍ كان اشتهر به الحديث (براوٍ) آخر عمدًا لقصد الإغراب أو سهوًا، وهذا (قسم) أول.

(١)ـ مثاله القلب في بعض السند عمدًا لأجل الإغراب على سبيل الوضع:

ما أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال: حدثنا محمد بن عمرو الحراني، ثنا أبي ـ أي: عمرو بن خالد ـ نا حماد بن عمرو النيصبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيْتُمُ المُشْرِكِيْنَ فِي طَرِيْقٍ فَلَا تَبْدَؤُوْهُمْ بِالسَّلَام، وَاضْطَرُّوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا».



قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا حماد بن عمرو، تفرد به عمرو بن خالد الحراني».

فهذا الحديث مقلوب بعض سنده، قلبه حماد بن عمرو النصيبي، وهو من المعروفين بالوضع، قال العقيلي في «الضعفاء»، ١/ ٥٧: «لا يعرف من حديث الأعمش، وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». اهـ. قلت: هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوُرْدي، كلهم عن «سهيل بن أبي صالح، عن أبيه». وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» ٢/ ٨٦٥: «فجعله حماد بن عمرو عن الأعمش موضع سهيل ليُغْرِب به». اهـ

(٢)ـ مثاله القلب في السند غلطا أو سهوا:

ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال: حدثنا هيثم، ثنا داود بن منصور، ثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَى تَرَوْنِي».

قال السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٩٥: «فهذا حديث انقلب سنده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ». هكذا رواه الأئمة الخمسة، وهو عند مسلم، والنسائي، من رواية حجاج بن أبي عثمان الصوَّاف، عن يحيى، وجريرٌ إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصوَّاف فانقلب عليه.

وبيَّن ذلك حماد بين زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدَّث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن



أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت، عن أنس، وهكذا قال إسحاق بن عيسى الطباع، حدثنا جرير بن حازم بهذا، فأتيت حماد ابن زيد، فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو نصر، يعني: جرير بن حازم، إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني، فذكر ما تقدم». اهـ

ومن صور القلب في السند أيضا: التقديم والتأخير في اسم الراوي، كأن يكون الأصل: «كعب بن مُرَّة»، فيجعله «مُرَّة بن كعب». كما في نزهة النظر، ص ٩٤.

القسم الثاني: وهو **أن يقلب الإسناد كله فيجعله لمتن آخر غير متنه**، وفي ذلك يقول الناظم: (وقلب إسناد) فيجعله (لمتن) آخر مروي بسند آخر، وهذا (قسم) ثانٍ.

مثاله: ما وقع لأهل بغداد مع الإمام البخاري لما قدم عليهم، فجمعوا له مائة حديث، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر؛ وألقوا ذلك عليه، فردَّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

ثانيا: القلب في المتن: وهو: «أن يجعل كلمةً أو كلماتٍ من الحديث في غير موضعها المشهور». وقد سكت الناظم عن هذا، مثاله:

ما أخرجه أخرجه مسلم، من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، عن خبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ...إلى قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

فهذا الحديث مما انقلب على أحد الرواة فقال: «حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، وإنما الصواب كما في الصحيحين: «..حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

مثاله أيضا:

ما أخرجه أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من طريق منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ فَلاَ تَأْكُلُوا وَلاَ تَشْرَبُوا».

فهذا الحديث مقلوب أيضا في متنه، فجعل أحد رواته الأذان الأول لابن أم مكتوم، والثاني لبلال، والمشهور أن الأذان الأول لبلال، والثاني لابن أم مكتوم، لا العكس، فقد أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(١) ـ حكم القلب:

يختلف حكم القلب باختلاف سببه:

أولا: إن القلب عن سهو، فلا مؤاخذة فيه، حيث كان ذلك عن خطأ بغير قصد أو عمد، ولكن كثرة وقوع ذلك تقدح في ضبط الراوي فيكون حديثه ضعيفا.

ثانيا: أما إن كان القلب عن قصد، فيختلف أيضا حكمه باختلاف سببه:

(١)ـ فإن كان فعله لقصد الإغراب ـ كما تقدم من فعل حماد بن عمرو ـ فإنه لا يجوز، بل هو حرام، وهو من قبيل الوضع.

(٢)ـ وأما إذا كان للإمتحان، وقد فعله كثير من المحدثين، ففيه خلاف:

أـ فذهب بعض العلماء إلى جوازه، واستدل على ذلك بما وقع للإمام البخاري، العقيلي، وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، كما قال الحافظ ابن حجر «نزهة النظر»، ص ٩٦.

ب ـ وذهب بعضهم إلى إنكار جوازه، ونقل السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٩٤، عن الحافظ العراقي قال: في جواز هذا الفعل نظر؛ لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا ـ أي: لا يجوز استقراره حديثا من حيث هذا السند المقلوب ـ، وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان ابن أبي عياش، وقال: بئس ما صنع!». اهـ

(٢) ـ **حكم الحديث المقلوب**: أن الحديث المقلوب من أنواع الحديث الضعيف، فلا يحتج به، وإنما يحتج بالصحيح.

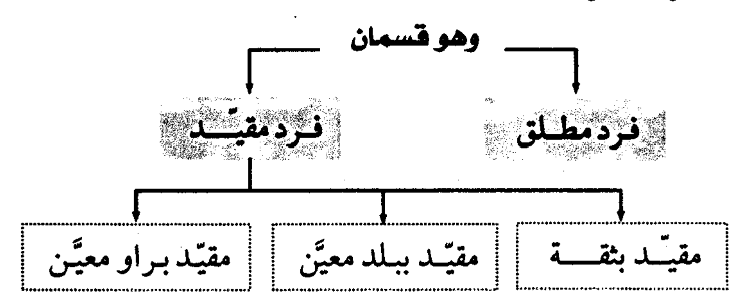




الفـــرد

٢٣ـ وَالْفَـرْدُ مَـا قَيَّـدْتَهُ بِثِقَـةِ أَوْ جَمْـعٍ أَوْ قَصـرٍ عَـلَى رِوَايَـةِ

(والفرد) في اللغة ـ كما في مختار الصحاح ـ أصل يدل على الواحد، مأخوذ من فرد بمعنى انفرد، والفرد الوتر، أي: الواحد، والجمع أفراد، وتفرَّد أو استفرد بكذا، أي: انفرد به. وفي الاصطلاح: «وهو الحديث الذي تفرَّد بروايته راوٍ واحدٌ بحيث لا يرويه غيره».



أولا: الفرد المطلق: هو «ما كانت الغرابة بأصل السند، أي: الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع، ولو تعدَّدت الطرق إليه، وهو طرفه الذي يلي فيه الصحابي» كذا قاله الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. مثاله:

ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

فهذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار ـ أي: لا يرويه أحد غيره ـ عن عبد الله بن عمر، ولا يصح إلا من طريقه، ولذلك قال الإمام مسلم: «الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه».



ومثاله أيضا: ما أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..».

فهذا الحديث لا يرويه عن النبي ﷺ، إلا عمر، ولا عن عمر إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد.

حكم الفرد المطلق:

يختلف حكم الفرد المطلق بحسب أحواله الأربعة[1]:

(١)ـ أن يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه، فهذا حديثه ضعيف **ويسمى شاذا**، إذا كان الراوي المخالف ثقة، **أو منكرًا** إذا كان الراوي المخالف ضعيفا، وكلاهما ضعيف مردود لا يحتج به، بل يحتج بما يقابلهما.

(٢)ـ أن لا يكون مخالفا غيره، ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا، فيكون حديثه **«فردًا صحيحًا»**، مثاله: ما تقدم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٢)ـ أن يكون قاصرًا عن هذا، ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه **«فردًا حسنًا»**. مثاله: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة».

(٣)ـ أن يكون الراوي بعيدا عن الضبط والإتقان، فحديثه **«ضعيفٌ مردودٌ»**، مثاله: حديث أبي زكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: «كُلُوا البَلْحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ». قال النسائي: «هذا حديث تفرد به أبو زكير، وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل ضعفه القوم».

(١) ذكر هذه الأحوال الإمام النووي، في شرح صحيح مسلم ١/ ٣٤، دون الأمثلة، وبتصرف.



قال الإمام النووي: «فتحصل أن الفرد المذكور قسمان: مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فرْدٌ لا يخالف راويه كاملَ الأهلية، وفرْدٌ هو قريب منه. والمردود أيضا ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده، والله أعلم». انتهى من مقدمة شرح مسلم، ١/ ٣٤.

ثانيا: الفرد المقيد، أو النسبي وهو «ما لم تقع الغرابة بأصل السند؛ بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد»، وسمي هذا الفرد مقيدا أو نسبيا لكون التفرد في سنده وقع بالنسبة إلى جهة خاصة، وهو أنواع:

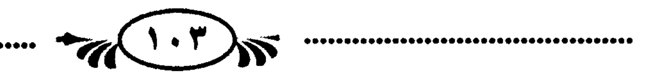
أولها: ما كان التفرد مقيدا برواية الثقات، وهو قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (ما قيَّدْتَه بثقة) كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان، مثاله:

ما رواه مسلم وأصحاب السنن بسندهم عن واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بـ «قاف»، و«اقْتَرَبت الساعة».

فهذا الحديث لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وإنما قيِّد بثقة لكونه قد رواه غير ثقة، فقد أخرجه الدارقطني من رواية ابن لهيعة، وقد ضعفه الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وحكمه قريب من حكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا روايةٍ، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يُعتبَر بحديثه.

الثاني: ما كان مقيدا بأهل بلد معين، وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله (أو جمع) أي: جماعة من بلد معين، كقولهم: تفرَّد به أهل مكة، أي: لم يعرف هذا الحديث إلا عند أهل مكة؛ إذ لم يروه غيرهم. مثاله:



ما رواه أبو داود في سننه، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ».

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، ١/ ٢٢١: «لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة، فقد قال الحاكم: إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم». اهـ. **ومثاله أيضا:**

ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ص ١٥٧: عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما توفي سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ،لَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيْهِ فِي المَسْجِدِ».

قال الحاكم: «تفرد به أهل المدينة، ورواته كلهم مدنيون، وقد روي بإسناد آخر عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَحِمَهُ اللَّهُ، وكلهم مدنيون لم يشركهم فيه أحد». اهـ، وأمثلة ذلك كثيرة.

الثالث: ما كان مقيد براو معين، وهو المراد بقول الناظم (أو) قيدته بـ (قصرٍ) أي: اقتصارٍ (على رواية) راوٍ معين، كقولهم: «لم يروه عن فلان إلا فلان»، أو «تفرد به فلان عن فلان». **مثاله:**

ما رواه أصحاب السنن، من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».



فهذا الحديث لم يروه عن بكر إلا أبوه وائلٌ، ولم يروه عن وائلٍ إلا ابن عيينة، ولذلك قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ١/ ٨٤: ولا يلزم من تفرد وائل به، عن ابنه بكر، أنه تفرد به مطلقا، فقد ذكر الدارقطني في «العلل»: أنه رواه محمد بن الصلت التوَّزي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، قال: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه. ورواه جماعة عن ابن عيينة، عن الزهري، بغير واسطة». اهـ.

حكم الأفراد النسبية: قال العلامة محمد بدر الدين الحسني في «الدرر البهية»، ص ٨٧: «ليس في الأفراد النسبية ما يقتضي الحكم بضعفها إذا لم يكن ثم أسباب تقتضيه، لكن ما قيد بالثقة كقولهم: «لم يروه ثقة إلا فلان»، إن كان راويه غير الثقة ممن بلغ رتبة الاعتبار، فليس من الفرد المطلق بشيء، وإلا بأن كان غير الثقة مما لا يعتبر بمرويه فهو كالفرد المطلق، لأن روايته كلا رواية، والله أعلم». اهـ

[فائــــدة]: اعلم أن معرفة الأفراد تابعة لمعرفة الاعتبارات والمتابعات والشواهد؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بأن الحديث فرد أو مشهور إلا بعد تتبع طرقه لينظر هل شارك راويه الذي يظن أنه متفرد به أحدٌ غيره أم لا؟

قال السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ٢٠٩: «وممن صرح بكيفية الاعتبار ابن حبانُ حيث قال: «مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا». اهـ

وإليك بيان كيفية الاعتبار السابقة بالتفصيل، وهي أن تمر بالخطوات التالية:



الخطوة الأولى: أن تنظر هل رواه ثقة آخر عن أيوب غير حماد؟ فإن وجدت، كان ذلك «متابعة تامة» أو «قريبة»[1]، فإن لم تجد، فتنتقل إلى الخطوة التالية، وهي:

الخطوة الثانية: أن تنظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجدت، كان ذلك «متابعة قاصرة»[2]، وإن لم تجد، فتخطو الخطوة التالية وهي:

الخطوة الثالثة: أن تنظر هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجدتَ كان ذلك «متابعة قاصرة»، أو «بعيدة». وإن لم تجد، فتخطو الخطوة التالية:

الخطوة الرابعة: أن تنظر هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجدت، كان ذلك «متابعة قاصرة»، أو «بعيدة» أيضا، أو «شاهدا»، فإن لم تجد، فتخطو الخطوة التالية وهي:

الخطوة الخامسة: أن تنظر هل روي معناه عن طريق أخرى عن صحابي آخر؟ فإن وجدت، كان «شاهدا». وإن لم تجد له متابعا قريبا أو بعيدا، ولم تجد حديثا آخر يروى بمعناه، أي: شاهدا، كان ذلك الحديث «فردا مطلقا»، أو «غريبا».

والحاصل أنه إن وجد شيء من ذلك؛ متابعٌ، سواء كان قريبا أو بعيدا، أو شاهدٌ باللفظ أو المعنى، علم بذلك أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا.

مثال الفرد المطلق الذي لم يوجد له متابع أو شاهد من طريق يثبت:

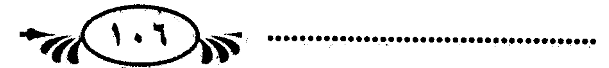
> ما رواه الترمذي بالإسناد السابق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مروفوعا قال: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ عَسَى أَنْ يَكُوْنَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

---

(١) المتابعة التامة أو القريبة هي: أن يتابع الراوي في شيخه مباشرة.

(٢) المتابعة القاصرة، هي أن يتابع الراوي في شيخ شيخه فمن فوقه، وتسمى أيضا بالمتابعة البعيدة.



قال السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٤٣: «أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات». اهـ

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد:

ما رواه الإمام الشافعي في (الأم) قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وقد ظن قوم أن الشافعي تفرَّد في هذا الحديث بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» عن مالك، فعدّوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ». وليس الأمر كذلك؛ لأنه وُجِدَ للشافعي متابعٌ وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه «متابعة تامة».

ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة، من رواية ابن فضيل، عن عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». وفي صحيح مسلم، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «فَاقْدُرُوْا ثَلَاثِينَ»، وهذه أيضا «متابعة قاصرة».

ووجدنا له «شاهدا» رواه النسائي، من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ. فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار ــ وهو حديث الشافعي ــ عن ابن عمر، بلفظه سواء.

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وذلك شاهد بالمعنى.



قلت: فعلمنا بذلك أن الشافعي لم يكن منفردا برواية هذا اللفظ عن مالك؛ لأن له متابعة تامة وبعيدة وشاهدا في غاية الصحة من الصحيحين وغيرهما. وعلمنا بذلك أيضا أن الاعتبار هو هيئة حاصلة في الكشف عن متابع أو شاهد للحديث الذي يظن أنه فرد، فإن فقدت المتابعات والشواهد، فالحديث بذلك فردا مطلقا.

وإليك توضيح المثال بالرسم:

رواية الشافعي، عن مالك: «...فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بلفظ: «فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»

بلفظ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»

محمد بن زيد

عبد الله بن دينار

نافع

عاصم بن محمد

مالك

عبيد الله بن عمر

ابن فضيل

عبد الله بن مسلمة

الشافعي

أبو أسامة

ابن خزيمة

البخاري

مسلم

متابعة قاصرة

متابعة تامة

متابعة قاصرة

شواهده

(١)ـ ما رواه النسائي، من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا، بلفظ حديث الشافعي سواء.

(٢)ـ ما رواه البخاري، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».



مثال المتابعة والشاهد أيضا:

ما رواه مسلم والنسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ».

وقد روى هذا الحديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أخبرتني ميمونة، ولم يذكر «دبغوه» أحد من أصحاب عمرو بن دينار، فهل تفرد سفيان بين أصحاب عمرو بذكر هذا اللفظ؟

قال الحافظ بن الصلاح في «مقدمته»، ص ٨٤: «ذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا:

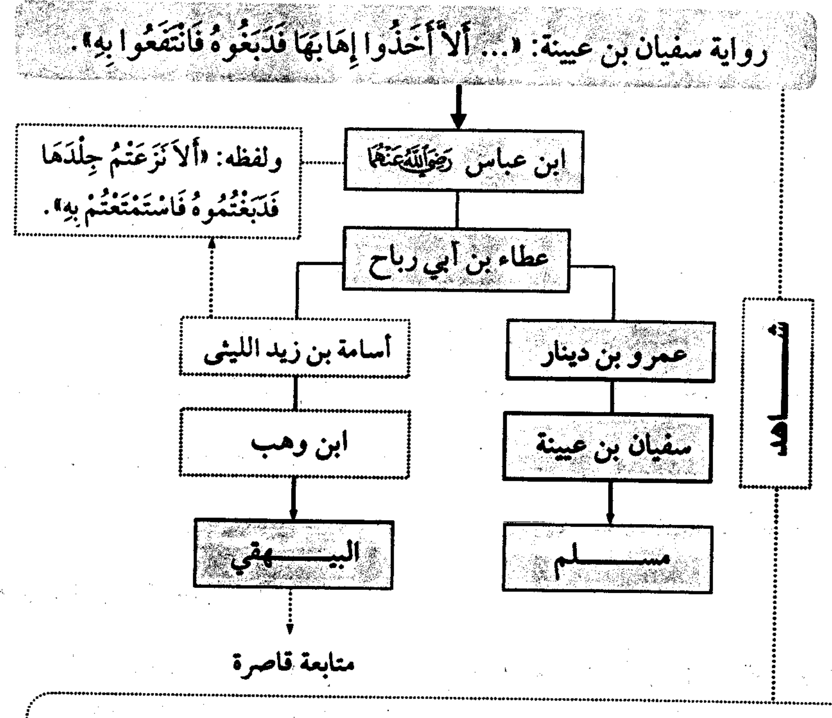
أما المتابع: فإن أسامة بن زيد الليثي تابع عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». والراوي عن أسامة بن زيد هو ابن وهب.

وأما الشاهد: فما أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». قال البيهقي: «وحديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شاهد لصحة حفظ سفيان ابن عيينة، ومن تابعه». اهـ

قلت: ويشهد له أيضا ما أخرجه الدارقطني من حديث عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظ حديث عبد الرحمن بن وعلة سواء. فعلم مما سبق أن سفيان بن عيينة لم يكن منفردا في ذكر لفظ الدباغ، بل له تابع وشاهد كما مر.



وإليك توضيح المثال بالرسم:



(١)ـ ما رواه البيهقي، من حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

(٢)ـ ما رواه الدارقطني، من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ حديث عبد الرحمن بن وعلة سواء.

وهكذا، فمدار معرفة الأفراد على الاعتبار ومعرفة المتابعات والشواهد، بالكيفية والخطوات التي مر بيانها، والله تعالى أعلم.

[تنبـــيه]: قال الحافظ ابن حجر: «وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل». اهـ لأن المقصود من ذلك



التقوية، وهي حاصلة بكل منهما.

وهل تنحصر المتابعات والشواهد في الثقة؟ قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، ١/ ٢٠٩: «إنه لا انحصار للمتابعات في الثقة وكذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به». قال النووي: وإنما يفعلون هذا، أي: إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على ما قبله. اهـ





المعلل

٢٤ـ وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

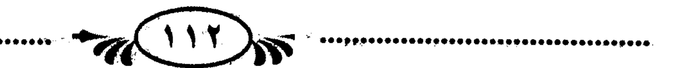
(وما) أي: الحديث الذي تلبس (بعلة) ذات (غموضٍ أو خفاءٍ) في سنده أو في متنه، مع أن ظاهره السلامة منها، فالعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث تظهر للنقاد بعد البحث عن طرق الحديث، فذلك الحديث (معلل) ويقال له أيضا معلول، والقياس مُعَلّ[1] (عندهم) أي: عند المحدثين (عرفا) والألف للإطلاق. وحاصله أن المعلل هو «الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها».

طريقة معرفة العلة : تدرك العلة الحديث بعدة طرق منها:

(١)ـ قال أبو بكر الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٢٩٥: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط». اهـ، وذلك لتتضح موافقته لأسانيد الحديث وألفاظ متونه في الطرق الأخرى فتقبل، أو مخالفته فترد.

وقال ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل»، ص ٣٥١: «تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة علم أنه

(١) قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢/ ٢٠: وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول، وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي الدارقطني وأبي يعلى والخليلي والحاكم وغيرهم. قال ابن الصلاح: وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة. وقال النووي: إنه لحن، قال زين الدين: والأجود في تسميته «المعل»، قال: وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون: أعله فلان بكذا، وقياسه «معل» وهو المعروف في اللغة. اهـ.



زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته». اهـ. وقال: ابن المديني: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[1].

(٢)ـ الرجوع إلى أقوال أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، وذلك في كتب علل الحديث، أو شروحه وغيرها؛ لأن هذا العلم كما قال الحافظ ابن حجر: «من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهْمًا ثاقبًا، وحفظا واسعًا، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملكةً قويةً بالأسانيد والمتون كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصَّيْرَفي في نقد الدينار والدرهم» اهـ. فينبغي الرجوع إلى أقوالهم.

واعلم أن العلة قد تقع في السند، وقد تقع في المتن، وقد تكون قادحة في السند والمتن، أو في السند دون المتن، أو في المتن دون السند، وتفصيله أقول:

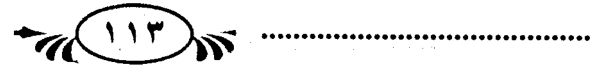
(١) ـ العلة تقع في السند والمتن، فتقدحهما، مثاله:

ما أخرجه النسائي وابن ماجه: عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ».

هذا الحديث فيه علتان، إحداهما في السند، والأخرى في المتن. **أما علته في السند**، فهي أن الصحيح فيه: «الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». وليس: «الزهري، عن سالم، عن ابن عمر».

وأما العلة في متنه: وهي ذكر «الجمعة» فيها؛ لأن الصواب عدم ذكرها. وفي

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٩١.



ذلك يقول ابن أبي حاتم في «علله»: ١/ ١٧١: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس في هذا الحديث، فوهم في كليهما. اهـ.

(٢)ـ العلة تقع في السند فتقدحه دون المتن، مثاله:

ما رواه الثقة يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ».

قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته، ١/ ٩١: «فهذا إسناد متصل بنقل العدل، عن العدل، ولكنه معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة فيه قوله: «عمرو بن دينار، عن ابن عمر»، إنما هو عن «عبد الله بن دينار، عن ابن عمر». هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة». اهـ. قلت: ولذلك لا يضر بالمتن، وقد ثبتت روايته عن أحدهما، وإنما يضره إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفًا.

وممن رواه من أصحاب سفيان عنه جماعة منها: الفضل بن دكين، ومحمد ابن يوسف الفريابي، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

(٢)ـ العلة تقع في السند فتقدحه دون المتن، مثاله:

مثَّل العراقي لذلك بما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حدثه أنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».



قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ١/ ٨٩: وروى مالك في الموطأ عن حميد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت وراء أبي بكر، وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. قال ابن عبد البر: وهو عندهم خطأ.

وقد أعلَّ الشافعي حديث أنس هذا فيما ذكره البيهقي في «المعرفة»، أنه قال: «فإن قال قائل: قد روى مالك، عن حميد، عن أنس فذكره. قال الشافعي: قيل له قد خالفه سفيان بن عيينة، والفزاري، والثقفي، وعدد لقيتهم، سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له. قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْتَتِحُوْنَ القِرَاءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». قال الشافعي: «يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن، قبل ما يقرأ بعدها، والله أعلم، ولا يعني أنهم يتركون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قال الدارقطني: «هذا هو المحفوظ عن قتادة، وغيره عن أنس». قال البيهقي: وكذلك رواه أكثر أصحاب قتادة عنه، وعن غيره عن أنس. قال: وهكذا رواه أبو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني..

وقال: وكذلك رواه أكثر أصحاب قتادة، عن قتادة قال: وهكذا رواه إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس. اهـ. وممن رواه عن قتادة هكذا أيوب السختياني، وشعبة، وهشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة وغيرهم. قال ابن عبد البر: «فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب.

قال العراقي: وإنما ظن بعض الرواة فهمًا منه أن معنى قول أنس: يستفتحون بـ «الحمد لله» أنهم لا يبسملون، فرواه على فهمه بالمعنى، وهو مخطئ في فهمه. ومما يدل على أن أنسًا لم يُرِدْ بذلك نفي البسملة، ما صح عنه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ رَسُوْلُ الله يَسْتَفْتِحُ بِـ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أو بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ». رواه أحمد في مسنده، وابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح. قال البيهقي في «المعرفة»: في هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي. انتهى.

قلت: أضف إلى ذلك أن هذا الحديث مما انفرد به مسلم، والذي اتفقا الشيخان على إخراجه قول أنس: «فكَانُوْا يَسْتَفْتِحُوْنَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، من غير تعرض لذكر البسملة بالنفي أو الإثبات. والله تعالى أعلم.

حكم الحديث المعلل:

الحديث المعلل بعلة قادحة نوع من أنواع الضعيف، فهو مردود لا يحتج به؛ لأنه تقدم أن من شروط صحة الرواية وقبولها سلامتها من العلة القادحة.





المضطرب

٢٥ـ وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

(وذو) أي الحديث الذي هو صاحب (اختلاف سندٍ) أي: اختلافٍ في سندٍ، أو) اختلافٍ في (متنٍ)، فهو (مضطربٌ) ـ بكسر الراء ـ أي يسمى بذلك (عند أهيل) أي: أهل (الفن) أي: علماء الحديث. وحاصله أن المضطرب من الحديث هو: «الذي يروَى على أوجه مختلفة، متساوية في القوة، بحيث يتعذر الجمع بينها، أو الترجيح لأحدها على الآخر». وقد يكون هذا الاختلاف من راوٍ واحد؛ بأن يرويه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالفٍ له، أو راويان فأكثر، فيرويه كل واحد منهم على وجه مخالف للآخر.

شروط الاضطراب: يشترط للاضطراب الموجب للضعف أمران:

(١)ـ تساوي الروايات المختلفة في القوة بحيث يتعذر الترجيح بينها أو الجمع، فإن ترجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح، كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته للمروي عنه، كانت الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذةً أو منكرةً، أو إذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة، فليس بمضطرب أيضا. **مثال ذلك:**

ما أخرجه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي المَالِ لحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

وما أخرجه ابن ماجه عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

فالحديثان ظاهرهما التعارض، ولكن يمكن الجمع بينهما بأنها روت كلا



من اللفظين عن النبي ﷺ وأن المراد بالمثبت هو الحق المستحب، أي: أنه يستحب لصاحب المال أن يخرج شيئا من ماله سوى الزكاة على سبيل التطوع.

وأن المراد بالمنفي هو الحق الواجب، أي: أنه ليس على صاحب المال أن يخرج شيئا من ماله على سبيل الفرض سوى الزكاة.

(٢)ـ أن لا يقع الاضطراب في اسم راوٍ، أو اسم أبيه، أو نسبته ونحو ذلك، ويكون الراوي ثقة؛ لأنه إن كان كذلك يحكم الحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة[1].

صور الاضطراب: يتبين أيضا من التعريف السابق أن للمضطرب صورتين:

الأولى: أن يقع الاختلاف من راوٍ واحد؛ بأن يرويه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف للوجه الأول. **مثاله:**

ما أخرجه الترمذي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث على أوجه: (١)ـ فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، (٢)ـ وربما رواه عن الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ. (٣)ـ وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. حدثنا أبو داود سلميان بن معبد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن عمر». اهـ

الثانيـــة : أن يقع الاختلاف من راويان فأكثر ؛ فيروي كل واحد على وجه

---

(١) انظر التدريب، ١/ ٢٦٧.

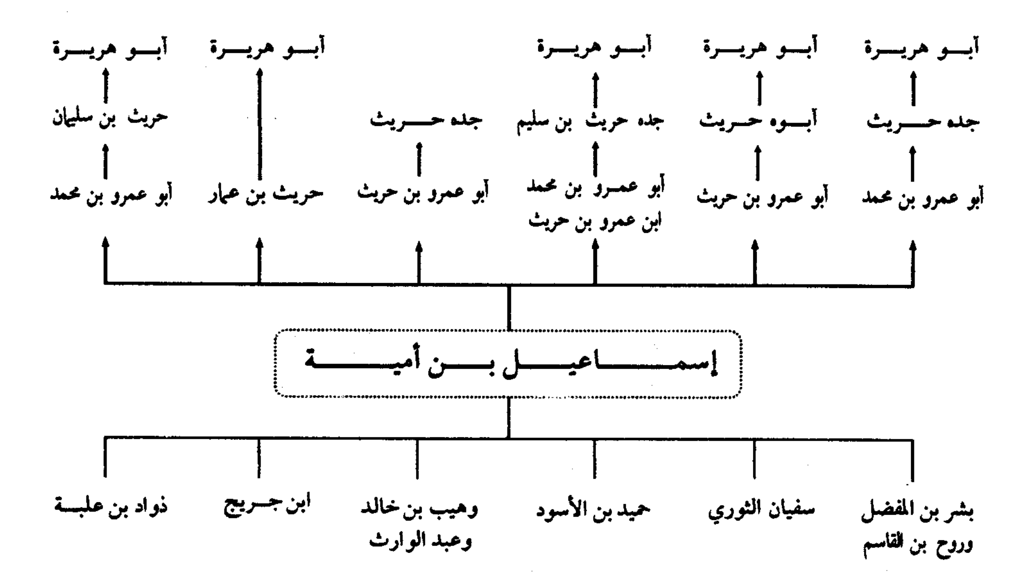
مخالف للآخر، مثاله:

ما رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَخُطَّ خطًّا..».

قال العراقي: «وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا: (١)ـ فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه، هكذا. (٢)ـ ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. (٣)ـ ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة. (٤)ـ ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. (٥)ـ ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. (٦)ـ ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان. قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحدا بينه ونسبه غير ذوَّاد.

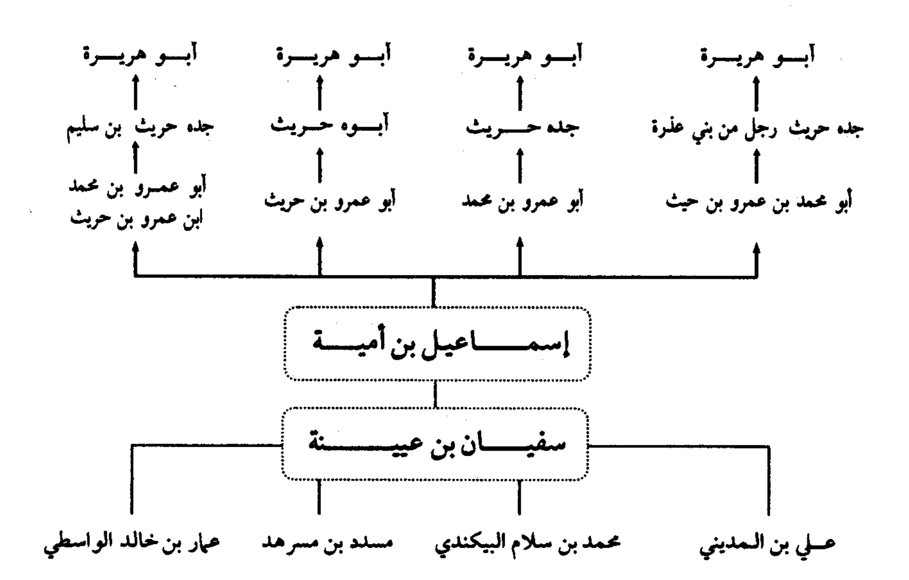
(٧)ـ ورواه سفيان بن عيينة عنه. فاختلف فيه على ابن عيينة: (أ)ـ فقال ابن المديني: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة. قال سفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. قال ابن المديني: قلت له: إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة. ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو. (ب)ـ ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن المفضل، وروح. (ج)ـ ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. (د)ـ ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم. وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت. اهـ

وإليك توضيح صورة الاضطراب للحديث برسم شجرة إسناده:



* * * * * * * * * *

ورواه أيضا سفيان بن عيينة عنه، فاختلف على ابن عيينة على النحو التالي:





قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، ١/ ٢٣٩: «ولذا ـ أي لأجل هذا الاختلاف ـ حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، قال الدارقطني: «لا يثبت»، وقال الطحاوي: «لا يحتج بمثله».

وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم؛ لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه، ولم يجد شيئا يشذه به؛ لكن صححه ابن المديني، وأحمد، وجماعة منهم: ابن حبان، والحاكم، وابن المنذر، وكذا ابن خزيمة، وعمد إلى الترجيح، فرجح القول الأول من هذا الاختلاف..». انتهى

مواضع الاضطراب: قال الحافظ: «المضطرب يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن، ولكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد». وقد يقع فيهما معا.

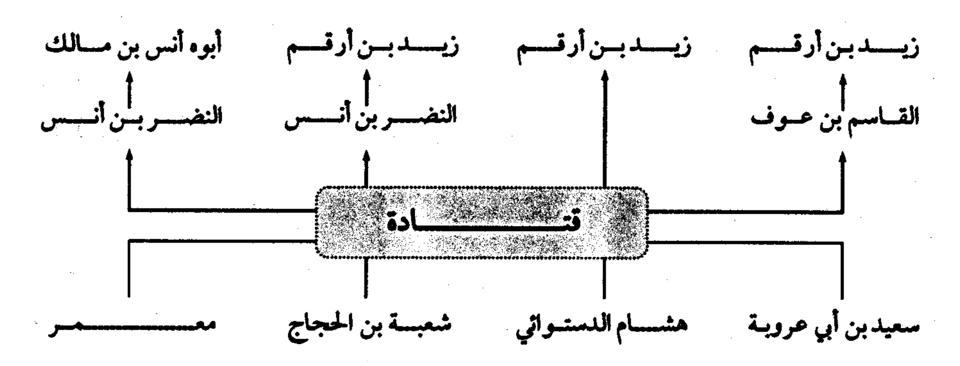
(١)ـ **الاضطراب في السند**، ومثاله ما تقدم من حديث إسماعيل بن أمية. ومثاله أيضا:

ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

قال الإمام الترمذي: «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب». وسبب اضطرابه أنه اختلف فيه على قتادة اختلافا كثيرا: (١)ـ فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. (٢)ـ وقال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن زيد بن أرقم. (٣)ـ ورواه شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. (٤)ـ ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر، عن أبيه ، عن النبي



ﷺ، والرواة عن قتادة كلهم ثقات، وتوضيحه بالرسم كالتالي:



(٢)ـ الاضطراب في المتن، ومثاله حديث نفي البسملة المتقدم في مبحث المعلل. قال الحافظ السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٦٧: «فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، والمضطرب يجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك». اهـ

وبيان ذلك: أن الشيخين ـ البخاري ومسلما ـ قد اتفقا على إخراج حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاكتفيا ـ كما مر بيانه هناك ـ بقوله: «فَكَانُوْا يَسْتَفْتِحُوْنَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، ولم يتعرضا فيه لذكر البسملة بنفي أو إثبات؛ بل هناك رواية أخرى عن أنس تفيد أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فأجاب بأنه لا يحفظ في ذلك شيئا عن رسول الله ﷺ، وقد مر ذلك هذا الحديث أيضا، إلا أن الحافظ ابن حجر يرى في أن الحديث ليس فيه اضطراب؛ وقال «فتح الباري»، ٢/ ٢٢٨: « فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع، ونفى السماع على نفى الجهر..». اهـ والله تعالى أعلم.

(٣)ـ الاضطراب في السند والمتن، مثاله:

ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم، وأحمد، والبخاري في «التاريخ»، والأربعة، من حديث عبد الله بن عكيم: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».



قال الترمذي: «ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له من جهينة». اهـ. فهذا الحديث مضطرب سندا ومتنا، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، ١/ ٢٠٢: «أما **الاضطراب في سنده**؛ فإنه تارة عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب. وأما **الاضطراب في المتن**؛ فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوما، أو ثلاثة أيام». اهـ

حكم المضطرب:

المضطرب من أنواع الحديث الضعيف، قال الحافظ العراقي: «والاضطراب حيث وقع في سند أو متن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط روايه أو رواته». اهـ

ولكن هناك نوع من الاضطراب لا يقدح في صحة الحديث، وهو إذا كان الاضطراب في اسم الراوي، قال الحافظ السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٦٧: «إن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، و في الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة». اهـ





المـــدرج

٢٦ـ وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيْثِ مَا أَتَتْ   مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

(والمدرجات) جمع مدرَج ـ بضم الميم وفتح الراء مخففة ـ اسم مفعول من «أدرج»، يقال: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه، وأدرجت الكتاب في الكتاب إذا جعلته في درجه أي: طيبه[1]. فالمدْرَج اسم لما أدخِل من الكلمات (في) ألفاظ (الحديث)، وجعلوه من أقسام الحديث لما أدخل فيه، وهو أربعة أقسام:

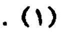
القسم الأول: (ما) أي: ألفاظ أو كلمات (أتت من بعض ألفاظ الرواة) الذين رووا ذلك الحديث، أي: من الصحابة فمن دونهم، (اتصلت) أي: ألفاظهم بألفاظ الحديث وليست منه. أي: القسم الأول هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه مَنْ بعده متصلا، فيتوهم أنه من الحديث وليس منه. وهذا قد يقع في أول الحديث، أو أثناءه، أو آخره.

(١)ـ مثال المدرج في أول الحديث:

ما أرواه الخطيب في «الكفاية» من طريق أبي قطن، وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَسْبِغُوا الوُضُوْءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**.

فقوله: « **أَسْبِغُوا الوُضُوْءَ** » مدرج من كلام أبي هريرة، ويبين ذلك ما أخرجه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَسْبِغُوا الوُضُوْءَ! فإن أبا القاسم ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة، وقد رواه الجم



(١) .



الغفير ـ أي: الجماعة الكثيرة ـ عنه كرواية آدم». اهـ

(٢)ـ مثال المدرج في أثناء الحديث:

ما أخرجه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ ﷺ يَخْلُوْ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيْهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ..».

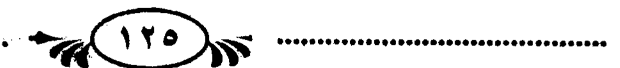
فلفظ: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ»، مدرج الحديث من كلام ابن شهاب الزهري على سبيل التفسير، وليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما قد يتوهم منه. ومثاله أيضا:

ما رواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج»، عن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

فقوله: «أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ»[1] مدرج من كلام عروة بن الزبير. قال الخطيب: أما ذكر الأنثيين والرفغين فتفرد به عبد الحميد بن جعفر. ثم رواه من طريق أيوب عن هشام، به، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال: وكان عروة يقول: «إذا مس رفغيه، أو أنثيه، أو ذكرَه فليتوضأ». اهـ. قال الدارقطني في «علله»، ١٥/ ٣١٥: والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب، وحماد ابن زيد وغيرهما». اهـ. بتصرف.

قال السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٧١: «فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك،

(١) الأُنْثَيَانِ ـ لفظ يستعمل مثنى ولم يفرد ـ معناه: الخصيتان من أعضاء التناسل، أو الأذنان، والمراد هنا الأول. والرُّفْغ: أعلى الفخذين وأصلهما.



فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجا فيه، وفهم الآخر حقيقة الحال، ففصلوا». اهـ والله تعالى أعلم.

(٣)ـ مثال المدرج في آخر الحديث:

ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مورق العجلي، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ قال: «....وَالله لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ، وَلخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تجْأَرُوْنَ إِلَى الله تَعَالَى»، وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ».

فقوله: «وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ»، مدرج من كلام أبي ذر، ويبين ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر، وفصل الرواية فيه وقال: فقال أبو ذر: «وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ». وقال البيهقي في «السنن الكبرى»، ٧/ ٥٢: «إن قوله: «وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ»، من قول أبي ذر. اهـ

والقسم الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين، أو طرف من متن بسند غير سنده فيرويهما معًا بسند واحد. مثاله:

ما رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تحَاسَدُوْا، وَلَا تَدَابَرُوْا، وَلَا تَنَافَسُوْا...». الحديث.

فقوله: «وَلَا تَنَافَسُوْا» مدرج في هذا الحديث بهذا الإسناد، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيْثِ، وَلَا تجَسَّسُوْا، وَلَا تَنَافَسُوْا، وَلَا تحَاسَدُوْا» . والحديثا متفق عليه من طريق مالك ، ولكن ليس في الأول



«وَلَا تَنَافَسُوْا»، وإنما هو في الثاني.

القسم الثالث: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه، فيظن بعض سامعيه أن ذلك الكلام هو متن ما ساقه من الإسناد، فيرويه عنه، مثاله:

ما رواه ابن ماجه، عن إسماعيل الطلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

فمتن هذا الحديث مدرج من كلام شريك، وسبب إدراجه كما قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: «حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتا، لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به». وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ..»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك» انتهى من «التدريب»، ١/ ٢٢٨.

القسم الرابع: أن يكون الراوي قد سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف في ذلك، مثاله:

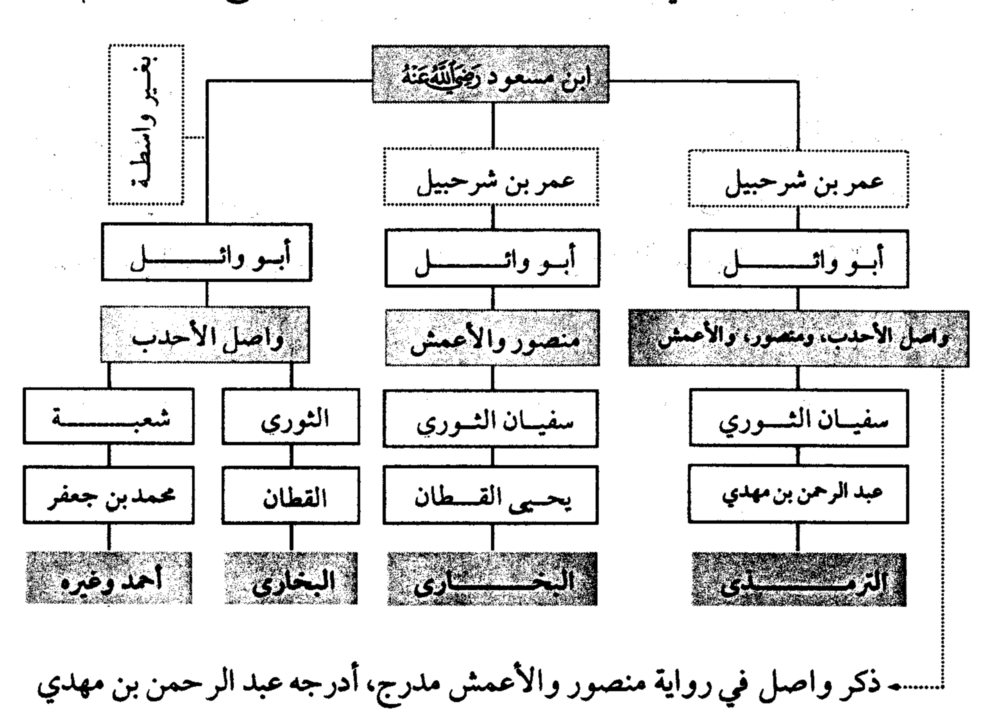
ما رواه الترمذي، من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن **واصل الأحدب ومنصور والأعمش**، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: «يَا رَسُوْلَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ..».



وهذا من مدرج الإسناد، فقوله فيه: «عن واصل الأحدب» مدرج في رواية «منصور والأعمش».

وبيان ذلك: أن وصل الأحدب له رواية منفصلة عن روايتهما، فإنه رواه عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مباشرة، أي: بغير واسطة «عمرو بن شرحبيل»، وهكذا رواه شعبة وسفيان الثوري وغيرهما عن واصل. فرواه البخاري عن يحيى القطان، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه بهذا أيضا أحمد وغيره من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن واصل، به.

بخلاف رواية «منصور والأعمش» فقد روياه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهكذا رواه أيضا البخاري، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس في هذه الرواية ذكر واصل. وإليك توضيح ذلك بالرسم:



كيفية معرفة الإدراج:

(١)ـ يعرف الإدراج بوروده منفصلا في طريق آخر، كما في حديث: «أَسْبِغُوْا الوُضُوْءَ»، وحديث عروة الزبير في «الأنثيين والرفغين»، المتقدم ذكرهما.

(٢)ـ أو بتصريح الراوي نفسه بذلك، مثاله:

ما رواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج»، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، أي: ابن حبيش، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ».

فقوله: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، مدرج في هذا الحديث من كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث صرح بذلك كما في رواية مسلم، وأحمد، حيث قال: «..وقلت أنا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ».

(٣)ـ أو بوجود قرينة في سياق الحديث تدل على استحالة صدور مثل ذلك الكلام من النبي ﷺ، مثاله:

ما أخرجه البخاري «في صحيحه»، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ».

فقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ..» إلخ، مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الحافظ بن حجر في «النكت»، ٢/ ٨١٣: «فهذا الذي في آخر الحديث لا يجوز أن

يكون من قول النبي ﷺ؛ إذ يمتنع أن يصير مملوكا، وأيضا فلم يكن له أن يبرها ـ أي: لأن أمه ماتت وهو صغيرـ، بل هذا من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرج في المتن». اهـ. ويؤيد ذلك ما جاء في رواية مسلم، وأحمد وغيرهما، حيث قال فيها: «..وَالَّذِى نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ..». فهذا صريح في أن هذا الكلام هو كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم الإدراج والمدرج:

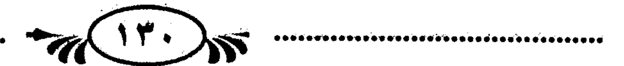
(١)ـ إن كان الإدراج عن تعمد فهو حرام على اختلاف أنواعه باتفاق العلماء، لما في ذلك من التلبيس والتدليس، ولتضمنه نسبة القول لغير قائله، وفي ذلك يقول ابن السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، فهو ملحق بالكذابين». اهـ

واستثنى السيوطي من تحريم الإدراج العمد، ما كان على سبيل التفسير، فقال في «التدريب»، ١/ ١٧٨: «وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة». اهـ ولكن الأولى أن يبيِّن ذلك.

(٢)ـ أما إن كان خطأ أو سهوًا من غير تعمد، فلا حرج على المخطئ، إلا أنه إذا كثر خطؤه، فيكون ذلك حرجا في ضبطه وإتقانه.

(٣)ـ وأما الحديث المدرج، فهو نوع من أنواع الضعيف؛ لأنه إدخال في الحديث لما ليس منه. وهذا المدرج، وإن كان ربما صح، أو حسن من حيث احتمالُ وروده من طريق أخرى يصح بها، لكن هذا لا يمنع الحكم عليه بالضعف هنا؛ لأننا نحكم عليه من حيث دخولُه في هذا الحديث الذي وقع فيه الإدراج، والظاهر أنه ليس منه. اهـ[1]

(١) منهج النقد عند المحدثين، د. نور الدين عتر، ص ٢٨٨.



المدبَّج ورواية الأقران

٢٧ـ وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

(وما) أي: الحديث الذي (روا)هُ (كل قرين) أي: كل واحد من القرينين (عن أخه) ـ بالقصر ـ وهو المساوي أو المقارب له في السن والأخذ عن الشيوخ، (مدبَّج) بضم الميم، وفتح الدال المهملة والباء الموحدة المشددة، وآخره جيم، أي: يسمى عند المحدث بالحديث «المدبج»، (فاعرفه) أي: اعلمه علما (حقا وانتخه) أي: وافتخر بمعرفته فإنه مهم لإفادة الأمن من ظن الزيادة في السند كما سيأتي.

والحاصل أن رواية الأقران قسمان، أحدهما: المدبج وهو: أن يروي قرين عن قرينه، ثم يروي ذلك القرين عن الآخر، وهو ما تقدم ذكره.

(١)ـ **المدبج في طبقة الصحابة** : (أ)ـ كرواية أبي هريرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مثاله:

> ما أخرجه مسلم، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(ب)ـ ورواية عائشة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مثاله:

> ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» من طريق الشعبي عن علقمة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لأبي هريرة: «أَنْتَ حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».



(٢)ـ في طبقة التابعين: (أ)ـ رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، مثاله:

ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، عن الزهري، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة ﷺ يتوضأ على ظهر المسجد، فقال أبو هريرة: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(ب)ـ رواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري، مثاله:

ما رواه الحاكم في «المعرفة»، عن عمر بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ فَجَاءَ أَبُوْ سِنَانِ بْنِ محْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُوْلُ اللهِ، أُبَايِعُكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ..».

(٣)ـ في طبقة أتباع التابعين: (أ)ـ كرواية الأوزاعي عن مالك بن أنس، مثاله:

ما رواه الحاكم في «المعرفة»، عن الأوزاعي، عن مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ».

(ب)ـ ورواية مالك عن الأوزاعي، مثاله:

ما رواه الحاكم في «المعرفة»، عن مالك بن أنس، قال حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

الثاني: غير المدبج وهو: أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروى الآخر عن الأول فيما يعلم، مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر بن كدام وهما قرينان:



أخرج الحاكم في «المعرفة»، عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر قال في شأن هؤلاء الكلمات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيْمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تجَاوَزْ عَنِّي، اللهُمَّ اعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفُوٌّ غَفُوْرٌ». قال عبد الله ابن جعفر: أخبرني عمي أن رسول الله ﷺ علمه هؤلاء الكلمات.

قال أبو عبد الله الحاكم: «ومسعر وسليمان قرينان، إلا أني لا أحفظ لمسعر رواية عنه». اهـ

قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة»، ١/ ٢٢٩: «وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد، مثاله:

ما رواه أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُوْرِهِنَّ حَتَّى يَكُوْنَ كَالوَفْرَةِ».

قال الحافظ العراقي: «وأحمد والأربعة فوقه خمسة أقران كما قال الخطيب». اهـ أي: أن أحمد بن حنبل، وأبا خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعبيد الله بن معاذ، كلهم أقران.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: ألا يظن الزيادة في الإسناد لوجود رجلين أو أكثر في طبقة واحدة، وألا يظن إبدال «عن» بـ «الواو». ومن أشهر المصنفات فيه: كتاب «المدبج» للدارقطني، و«رواية الأقران» لأبي الشيخ الأصبهاني، و«السابق واللاحق» للخطيب البغدادي.



المتفق والمفترق

٢٨ـ مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ وَضِدُّه فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

(متفق) أي: الحديث الذي اتفقت أسماء رواته وأسماء أبائهم فصاعدا (لفظا وخطا) أي: في اللفظ والخط (متفق) عندهم، أي: يعرف في عرف أهل الحديث بـ«المتفق»، (وضده) أي: ضد المتفق (فيما) أي: في الذي (ذكرنا)هُ (المفترق)، وهما في الحقيقة قسم واحد خلافا لما يظهر من كلام الناظم حيث جعلهما قسمين؛ إذ المتفق والمفترق مصطلح يضعه أهل الحديث للدلالة على ما اتفقت فيه أسماء الرواة وأسماء أبائهم فصاعدًا، مع افتراق المسميات والأشخاص. وينقسم المتفق والمفترق إلى أقسام:

الأول : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد، وهو ستة ـ كما ذكرهم ابن الصلاح: أولهم النحوي البصري صاحب العروض، والثاني: أبو بشر المزني بصري، والثالث: أصبهاني، روى عن روح بن عبادة وغيره، والرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي، حدث عن ابن خزيمة وغيره، والخامس: أبو سعيد البستي، القاضي المهلبي، روى عنه الخليل السجزي المذكور، والسادس: أبو سعيد البستي أيضا، الشافعي، حدث عنه أبو العباس العذري وغيره.

الثاني : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، كأحمد بن جعفر بن حمدان، وهم أربعة، وكلهم في عصر واحد، أحدهما: القطيعي البغدادي أبو بكر، الراوي عن أحمد بن حنبل، والثاني: السقطي البصري، أبو بكر، والثالث: الدينوري، روى عن محمد بن كثير صاحب الثوري، والرابع: الطرسوسي، روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي.

الثالث : أن تتفق الكنية والنسبة معا ؛ كأبي عمران الجوني ، اثنان بصريان:

أحدهما: عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور، والآخر موسى بن سهل بن عبد الحميد، روى عن سليمان بن الربيع وطبقته.

الرابع: أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم، كأبي بكر بن عياش، ثلاثة، أحدهم: الكوفي القارئ المشهور، والثاني: الحمصي، يروي عن عثمان بن شباك الشامي، والثالث: السلمي، واسمه حسين، صاحب «غريب الحديث».

الخامس: أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان، أحدهما: القاضي الثقة، شيخ البخاري، وصاحب الجزء العالي الشهير، وثانيهما: أنصاري بالولاء، وهو ضعيف جدا، يكنى أبا سلمة.

السادس: أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم، كصالح بن أبي صالح، أربعة من التابعين، أولهم: أبو محمد المدني مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي. الثاني: أبو عبد الرحمن المدني السمان. الثالث: السدوسي، روى عن علي وعائشة. والرابع: الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزومي.

واعلم هذا النوع من أجل الأنواع وأعظمها، ومعرفته مهم جدا؛ لأنها تضمن الأمن والسلامة من اللبس؛ فربما يظن المتعدد واحدا، وربما يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفا، فإذا لم يتبين أمرهما للناظر، ضعَّف ما هو صحيحٌ، وصحَّح ما هو ضعيفٌ، والمضرة في ذلك لا تخفى. مثال تصحيح ضعيف الإسناد بسبب الالتباس فيمن اتفق اسمه واسم أبيه:

ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضل، عن «عبد الرحمن بن إسحاق القرشي»، عن النعمان بن سعد، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وهذا وهم منهما، وسبب هذا الوهم أنه وقع في إسناد الحاكم «**عبد الرحمن ابن إسحاق القرشي**»، والقرشي هذا ثقة، وهو من رجال مسلم، ولكن نسبة عبد الرحمن هذا إلى القرشي، وهم من الناسخ أو من بعض الرواة، وإنما الصواب «**عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، أبو شيبة**»، وهو الذي يروي عن النعمان بن سعد، وليس عبد الرحمن بن إسحاق القرشي - كما في «تهذيب الكمال» وغيره -، والواسطي هذا ضعيف باتفاق العلماء، ومن هنا جاء الوهم في تصحيح إسناد هذا الحديث، وهو ليس كذلك.

ومن ثم، ينبغي للمشتغل بهذا الفن أن يعتني بهذا النوع غاية الاعتناء، من أجل السلامة من اللبس، والله تعالى أعلم.

ومن أشهر المصنفات فيه: كتاب «المتفق والمفترق» للخطيب، وكتاب «الأنساب المتفقة» للحافظ محمد بن طاهر، وذكر فيه نوعا خاصا من المتفق.





المؤتلف والمختلف

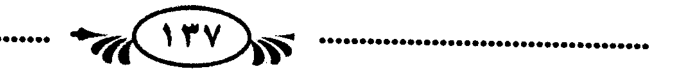
٢٩ـ مُؤتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وضِدُّهُ مُختَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

(مؤتلف) ـ بكسر اللام ـ اسم فاعل من ائتلف، مأخوذ من الائتلاف وهو الاتفاق، وتعريفه: أن تتفق الأسماء، أو الألقاب، أو الكنى، أو الأنساب خطا، و تختلف لفظا، وهو إليه أشار قول الناظم (متفق الخط فقطْ)، أي فحسب، دون اللفظ فإنه مختلف، و«فقط» مركبة من «الفاء» و«قط» ـ بالطاء الساكنة ـ، وفي «حاشية الصبان على شرح الأشموني»: أن الفاء زائدة لتزيين اللفظ، وقطْ بمعنى: حسب، (وضده) أي: ضد مؤتلف (مختلف) ـ بكسر اللام أيضا ـ، مأخوذ من الاختلاف، وهو الافتراق (فاخْش) أي: فاحذر (الغلط) وهو كما في «لسان العرب» أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه. والمؤتلف والمختلف قسم واحد، اصطلح عليه العلماء للدلالة على الحديث الذي اتفق فيه اسم راوٍ من رواته ونحوه مع غيره في صورة الخط، ولكن يفترق أو يختلف في صيغة اللفظ.

قال السيوطي: «وهو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه». اهـ وأشد ما يكون هذا النوع في أسماء الرواة، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالنقل والرواية، ولا يمكن أن يفهم من سياق الكلام أو سباقه، ولذلك ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفته ليسلم من التصحيف والتحريف والخطأ في الأسماء والأنساب والألقاب والكني؛ إذ ينبني على تصحيح وتضعيف.

ومن أمثلته: سلام ـ بتخفيف اللام ـ وسلَّام ـ بتشديدها، ومسوَر ـ بكسر الميم وسكون السين ـ، ومسوَّر ـ بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، والثوري ـ بالثاء والراء ـ، والتوزي ـ بالتاء والزاي، وغيرها. وهو قسمان:

القسم الأول : ما لا ضابط له يرجع إليه لكثرته ، وإنما يعرف بالنقل والحفظ،



كأَسِيْد ـ بالفتح مكبرا ـ وهو أبو عتاب، وأُسَيْد ـ بالضم مصغرا ـ وهو ابن حضير. ومثله: سَلِيْم ـ بفتح السين ـ، وسُلَيْم ـ بالضم مصغرا ـ وهم جماعة. ومثله أيضا: حيان ـ بمهملة مفتوحة، ومثناة تحتية مشدة، وحبَّان ـ بفتح الحاء المهملة، وموحدة تحتية، وحِبَّان مثله، لكن بكسر الحاء المهملة، وحُبَّان ـ بضم المهملة، وتشديد الموحدة، وغيرها.

القسم الثاني: ما له ضابط لقلته، وهو نوعان:

الأول: ما له ضابط بالنسبة لكتاب خاص، أو كتب خاصة، كقوله: «إن كل ما وقع في الصحيحين والموطأ «يسار» فهو بالمثناة، ثم المهملة، إلا «محمد بن بشار» فهو بالموحدة، ثم المعجمة.

وكقولهم: ليس في الصحيحين والموطأ «خازم» ـ بالخاء المعجمة ـ إلا محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، ومن عداه مما في الكتب الثلاثة، فـ«حازم» بالحاء المهملة، كأبي حازم الأعرج، وجرير بن حازم، وغيرهما.

الثاني: ما له ضابط على العموم، مثل قولهم: «سلام» فإن جميعهم مشدد، إلا (١)ـ عبد الله بن سلام الصحابي، (٢)ـ وابن أخته، (٣)ـ وجد أبي علي الجُبائي وهو: محمد بن عبدالوهاب بن سلاَم، (٤)ـ وجدُّ السّيدي، وهو: سعد بن جعفر بن سلاَم، (٥)ـ وجد النَّسفي، وهو: أبو نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى ابن سلام، (٦)ـ ووالد الْبيكَنْدي، وهو: محمد بن سلام بن الفرج الْبِيكَنْدي شيخ البخاري، (٧)ـ وسلام بن أبي الحُقيق، (٨)ـ وسلام بن مشكم اليهودي.

ومن أشهر المصنفات فيه: «المؤتلف والمختلف» للحافظ الدارقطني، و«المؤتلف والمختلف»، للإمام عبد الغني بن سعيد الأزدي، و«الإكمال» لابن ماكولا، وذيله لأبي بكر بن نقطة.



المنكر

٣٠ـ وَالْمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

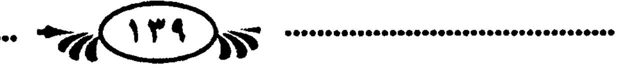
(والمنكر) ـ بفتح الكاف ـ اسم مفعول من أنكره إنكارا ونُكْرًا: جهله، فالمنكر هو المجهول وغير المعروف. وقد تقدمت الإشارة إلى أن المنفرد إذا خالف في روايته من هو أحفظ منه، فحديثه «شاذ» إذا كان هذا المنفرد ثقة، أو «منكر» إذا كان ضعيفا.

وهنا ينبغي أن أشير إلى أن العلماء قد اختلفت عباراتهم في تعريف المنكر، ويرجع ذلك إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا المصطلح، وقد رأيت أن أسوق هذه الأقوال ليتنبَّه كل من أراد أن يطالع في كتب أهل الحديث، ويتفطن لمسالكهم في استعمال هذا المصطلح ـ أعني المنكر ـ فلا تدفعه العجلة إلى تضعيف ما ليس بضعيف. على أننا يمكننا أن نجمل تلك الأقوال في قولين، وهما:

القول الأول : التوسُّع في إطلاق المنكر، وأنه ما تفرَّد به راويه، سواء كان ثقة، أو ضعيفا، وسواء وجدت المخالفة أم لا، وعلى هذا القول كثير من المتقدمين[1]، ويضم هذا التعريف صورا كثيرة:

(١)ـ إطلاق المنكر بإزاء تفرُّد من لا يحتمل تفرّده، دون قيد المخالفة، وإلى هذا مال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في تعريف المنكر: إنه (الفرد) أي: الحديث الذي تفرَّد (به) أي: بروايته (راوٍ) واحِد، (غدا) وهذه الجملة وما بعدها وصف للراوي، أي صار (تعديله) أي: توثيق غيره إياه (لا يحمل) أي: يحتمل (التفرُّدا) به، أي: بهذا الحديث، لكونه لم يبلغ في الضبط والإتقان رتبة من يحتمل تفرده، مثاله:

(١) منهج النقد عند المحدثين، ص ٤٣١ بتصرف.



ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا البَلْحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيْدَ بِالخَلِقِ».

قال السيوطي في «التدريب»، ١/ ٢٤٠: « قال النسائي : هذا حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه». اهـ

(٢)ـ إطلاق المنكر على ما تفرَّد به راويه ولو كان ثقة، سواء مع المخالفة أو عدمها، وهذا أعم من الذي قبله، مثاله:

ما ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»، عن الإمام أحمد أنه قال في أفلح بن حميد الأنصاري، وهو أحد رجال الصحيحين الثقات: «روى أفلح حديثين منكرين: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ..»، وحديث: «وقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح بروايتهما، مع كونه ثقة[١]. وعلى هذا، يدخل في هذا التعريف الغريبُ والفردُ المطلق والشاذ والمنكر، والفرق بين هذا والذي قبله، أن هذا عام في المنفرد الثقة والضعيف، مع وجود المخالفة أو عدمها، وأما الذي قبله فخاصٌّ بالمنفرد الذي لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، والذي يقال فيه: صدوق يخطيء، أو يهم، ونحوهما، ودون قيد المخالفة.

(١) منهج النقد عند المحدثين، ص ٤٣١.

(٣)ـ إطلاق المنكر على الفرد المخالف، سواء كان المخالف ثقة أو ضعيفا، وهذا يعني التسوية بين الشاذ والمنكر، وعلى هذا جرى الحافظ ابن الصلاح وغيره، وهذا أخص من الذي قبله. مثاله:

ما رواه النسائي قال: أخبرني إبراهيم بن حسن، قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلاَّ كَلْبِ صَيْدٍ».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا منكر». قلت: فقد حكم النسائي على هذا الحديث بأنه منكر، مع أن رجال إسناده موثقون ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/ ١٦١ ـ، ولكن أحدهم تفرد برواية: «إِلاَّ كَلْبِ صَيْدٍ»، ولهذا قال النسائي فيه بأنه «منكر». وهذا الحديث يصلح أن يكون مثالا للشاذ؛ لأن هذه الزيادة فيها مخالفة الثقة للأوثق. فقد روى مسلم هذا الحديث قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن ابن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

القول الثاني: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو مخالفة الضعيف لما رواه الثقة، وعلى هذا فالمنكر هو: «الحديث الفرد الذي خالف ما رواه الثقة، وكان الراوي بعيدًا عن درجة الضبط والإتقان»، ويقابله «المعروف»، أي: الراجح.

وهذا هو الفرق بينه وبين الشاذ، قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ص ٧٣: «إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، قال: وقد غفل من سوَّى بينهما». اهـ

قلت: وما حرره الحافظ ابن حجر من اشتراط المخالفة مع ضعف الراوي هو الذي استقر عليه تعريف المنكر، وهو الذي عليه كثير من المحدثين لا سيما المتأخرين منهم، وفي ذلك يقول الحافظ السيوطي في «ألفيته»:



المُنْكَـرُ الَّذِي رَوَى غَيـرُ الثِّقَـة   مخُالِفًـا فِي نُخْبَـةٍ قَـدْ حَقَّقَـهْ

كيفية معرفة المنكر: يعرف المنكر بعرض رواية الراوي على رواية غيره من أهل العدالة والضبط ؛ فإن خالفت روايته روايتَهم، أو لم تكد توافقهم، فحديثه «منكر»، ويقابله «المحفوظ». **مثاله:**

ما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن»، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن أمية الضمري، عن أبيه: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جُثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجزَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ القَوْمُ».

فهذا الحديث منكر، من جهتين، **إحداهما:** إن فيه راويين قد تكلم عليهما العلماء، وهما: يحيى بن سليمان الجعفي، قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة. والآخر يحيى بن أيوب، فهو وإن كان بعض المحدثين حسنه، فقد تكلم فيه جماعة من النقاد؛ فقد ضعفه أبو زرعة، والعقيلي، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن سعد، والذهبي، وغيرهم.

الثانية: أن هذه الرواية ـ مع تفرد راوييها الضعيفين السابق ذكرهما ـ مخالفة لرواية جماعة من الثقات، وهي «**الرواية المحفوظة**» وهي:

ما أخرجه الشيخان من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله ابن عَبْد الله بن عتبة بن مسعود، عن عَبْد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُوْلِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بودان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إنا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

وقد تابع مالكا عن ابن شهاب الزهري الجمُّ الغفيرُ من الثقات، منهم: عبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، والليث، وابن جريج، وسفيان، ويونس، وصالح بن كيسان، ومحمد بن عمرو، وغيرهم.

وهذه الرواية تفيد أن النبي ﷺ لم يقبل الهدية، ولم يأكل منها هو وأصحابه، بخلاف الرواية الأولي المنكرة، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، ٢/ ١٦٤: «غلط بلا شك، فإن الواقعةَ واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة.» اهـ

حكم الحديث المنكر:

(١)ـ المنكر بالنسبة إلى للاصطلاح الأول، والذي يضم صورا، منها: إطلاق المنكر على حديث المنفرد الذي لم يبلغ رتبة الضبط والإتقان، ولا يحتمل تفرده، فحكمه ضعيف، لضعف راويه المنفرد.

وأما الصورة الثانية ـ وهي التي أطلِق فيها المنكر على ما تفرد به راويه، سواء كان ثقة، أو ضعيفا، مع المخالفة أو عدمها ـ فهذا يشمل الغريب، والفرد المطلق، والشاذ، والمنكر كما مر، فإن أريد به الغريب أو الفرد المطلق فقد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا، بحسب أحوال الرواة، وإن أريد به الشاذ، أو المنكر، كما في الصورة الثالثة: فحكمه أنه ضعيف، لما تقدم أن شروط القبول سلامة الرواية من الشذوذ والعلة القادحة.

(٢)ـ وبالنسبة إلى الاصطلاح الثاني، وهو المنكر بالمعنى الخاص، وهو مخالفة الضعيف للثقة، فحكمه أنه ضعيف لا يحتج به، وإنما يحتج بما يقابله وهو المعروف، وهو بهذا المعنى شديد الضعف؛ لأن راويه ضعيف، وازدد بالمخالفة ضعفا، ويكون حكمه حكم الموضوع في عدم الاعتداد به إذا ثبتت نكارته، والله تعالى أعلم.



المتروك

٣١ـ مَتْرُوْكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وأجْمَعُوْا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

تقدم أن الطعن في الراوي إذا كان من جهة العدالة[1]، إما أن يكون حديثه «موضوعًا» إذا كان بسبب كذب الراوي، أو «متروكا» إذا كان بسبب تهمته بالكذب، أو بسبب الطعن في ضبطه، كما إذا كان فاحش الغلط، أو كثير الغفلة.

فالحديث المتروك هو **«ما رواه راوٍ واحدٌ، متَّهم بالكذبُ، أو ظاهر الفسق بفعل أو قول، أو فاحش الغلط أو كثير الغفلة أو الخطأ»**.

وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: (متروكه) أي: متروك الحديث، من باب إضافة الصفة للموصوف، أي: الحديث المتروك، هو (ما) أي: حديث (واحد به انفرد) أي: انفرد واحدٌ برواية الحديث؛ ولا مخالفة فيه، (و) كان الراوي (قد أجمعوا) أي: أهل الحديث (لضعفه) أي: على ضعفه، لكونه متهما بالكذب، أو لفسقه، أو لفحش غلطه أو غفلته أو كثرة خطئه، (فهو) في الحكم (كرَدْ) أي: كالحديث المردود، وهو الموضوع، وإن كان أخف منه؛ لأن سبب تركِهِ التهمة بكذب الراوي لا كذبه، أو يجوز أن تكون الكاف في قوله: «فهو كردْ» زائدةً، أي فهو ردٌّ، أي: مردود، لا يحتج به.

ومعنى الاتهام بالكذب: أن الراوي لا يقطع بأنه كذَّاب، لكن اتُّهِم بذلك، بأن عرف بالكذب في أحاديثه مع الناس، وإن لم يعرف بالكذب في حديث رسول الله ﷺ، أي: أنه لما لم يتورع بالكذب في حديثه مع الناس، ربما حمله ذلك على الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فتجنبه العلماء لذلك، واتهموه بالكذب.

---

(١) عدا البدعة، حيث إن لها تفصيلا عند العلماء.

مثال الحديث المتروك:

ما رواه الطبراني في «مسند الشاميين»، والبيهقي في «الزهد الكبير»، من رواية هانئ بن عبد الله العقيلي، عن أبيه هانئ بن عبد الرحمن، عن إبراهيم ابن أبي عبلة، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا قال: «مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ زَمَانِكُمْ فَبِمَا غَيَّرْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ..».

قال البيهقي: «لا أعلمه إلا من هذا الوجه، وهو متن غريب، تفرد به هذا العقيلي». يعني: عبد الله بن هانئ. قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: وهو «متهم بالكذب»، وقال أبو حاتم: روى عن أبيه أحاديث بواطيل». اهـ

ومثاله أيضا:

ما رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»، ٢/ ١٥٣، والذهبي في «الميزان»، ١/ ٤٢٠، من رواية جعفر بن نصر بن سويد أبو ميمون، عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا قال: «مَنْ كَرُمَ أَصْلُهُ، وَطَابَ مَوْلِدُهُ، حَسُنَ مَحْضَرُهُ».

وفي إسناده: جعفر بن نصر بن سويد، أبو ميمون، قال عنه ابن عدي: «حدث عن الثقات بالبواطل»، وقال الذهبي: «متهم بالكذب».

حكم المتروك:

حكمه أنه ساقط الاعتبار لشدَّة ضعفه، فلا يحتج به، ولا يستشهده به.

الموضـوع

٣٢ـ والكَـذِبُ المُخْتَـلَقُ المَصْـنُوعُ عَـلَى النَّبِـيِّ فَـذَلِكَ المَوْضُـوعُ

تقدم ـ عند الحديث عن المتروك ـ أن الطعن إذا كان بسبب كذب الراوي بأن تعمَّد الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فحديثه يسمى الموضوع، وفي هذا يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (والكذب) أي: الحديث المكذوب على النبي ﷺ هو (المختلَق) ـ بفتح اللام ـ، أي المفترى عليه زورا وبهتانا، (المصنوع على النبي) ﷺ، وهو بمعنى الذي قبله جاء به للتأكيد، أي: أن واضعه اختلقه وافتراه وصنعه من عنده ونسبه إلى رسول الله ﷺ، (فذلك) يسمَّى عند أهل الحديث (الموضوع)، وجعلوه من أنواع الحديث، وهو في الحقيقة ليس بحديث؛ لعدم صِدْق الحديث عليه، وإنما سمي بذلك باعتبار زعم واضعه. وقيَّده بالكذب على رسول الله ﷺ نظرًا للغالب، وإلا فالكذب على غيره أيضا كالصحابي والتابعي يسمى موضوعا.

وهو شر أنواع الأحاديث الضعيفة وأقبحها، وبعض العلماء يعتبره قسما مستقلا، وليس نوعا من أنواع الحديث الضعيفة لما تقدم.

كيفية معرفة الموضوع: يعرف الحديث بأنه موضوع بأمور منها:

(١)ـ **بإقرار واضعه بأنه وضع الحديث**، وهو قسمان: صريح، وحكمي.

أما الإقرار الصريح فكأنْ يقول الواضع: أنا وضعت حديث كذا وكذا، ونحوه، مثاله:

ما رواه الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط»، ٤/ ٧١٢، قال: حدثني يحيى اليشكري، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: «أنا وضعت خطبة النبي ﷺ».



وأما الإقرار الحكمي، فكأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل الراوي عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم قطعا وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، أو أن يدعي سماع شيخ في بلد، ويعلم قطعا أنه لم يدخله.

ومدار معرفة ذلك على معرفة تاريخ المواليد والوفيات، فقد روى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»، ص ١٣١، بسنده عن أبي حسان الزيادي قال: سمعت حسان بن زيد يقول: «لم نستَعِنْ على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: سنة كم وُلِدْتَ؟ فإذا أخبره بمولده عرفنا كذبه من صدقه»، قال أبو حسان الزيادي: «فأخذت في التاريخ، فأنا أُعْمِلُه من ستين سنة». اهـ مثاله:

ما رواه في «الجامع لأخلاق الراوي»، ١/ ١٦١، قال: نا محمد بن يوسف، أنا محمد بن عبد الله أبو عبد الله، قال: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: «لما حدث عبد الله بن إسحاق الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، أتيته فسألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، فقلت له: مات محمد بن أبي يعقوب قبل أن تولد بتسع سنين». اهـ

مثال آخر:

ما رواه الخطيب أيضا في «الكفاية» ص ١١٩، عن عفير بن معدان الكلاعي: أن عمر بن موسى الوجيهي ادعى أنه سمع خالد بن معدان، قال عفير: فقلت له: في أي سنة لقيته؟ قال: لقيته سنة ثمان ومائة، قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة أرمينيا، فقلت له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب! مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى أنه لم يغز أرمينية قط، كان يغزو الروم». اهـ



(٢)ـ يعرف الوضع أيضا بحال الواضع، وهي قرينة من حال الراوي على أن ذلك المروي موضوع، **مثاله:**

ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، ٣/ ٧٨، بسنده عن أحمد بن زهير قال: سمعت أبي يقول: قدّم على المهدي بعشر محدثين فيهما غياث بن إبراهيم، وكان المهدي يحب الحمام، إذا قدامه حمام، فقيل لغياث: حدث أمير المؤمنين، فحدثه بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»، وزاد فيه: «أَوْ جَنَاحٍ». فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذلك أنا، وأمر بالحمام فذبحت». اهـ

وهنا فهم المهدي من حال الراوي أنه أراد أن يتقرب إليه ليكافئه، فوضع له حديثا يوافق ما يحبه، فزاد في الحديث: «أو جناح» يريد بذلك: «الحمام».

(٣)ـ كون ذلك المروي ركيك المعنى، سواء انضم إليه ركة اللفظ أم لا، بحيث يستحيل أن يكون مثل ذلك الكلام من كلام النبوة، مثاله:

ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، ٢/ ٢٣٩، عن عمرو بن حماد النصيبي الوضاع، عن زيد بن رفيع، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا قال: «إِنَّ للهِ مَلَكًا مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ عمَارَة، يَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حِمَارٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيُسَعِّرُ الأَسْعَارَ، ثُمَّ يَعْرُجُ». فهذا باطل وافتراء.

(٤)ـ أن يكون مخالفا لنص القرآن، أو دلالة الكتاب القطعية، مثاله:

ما ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة»، ٢/ ٢٢٨، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا قال: «لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الزِّنَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ أَبْنَاءَ الجَنَّةَ».



فإن هذه الرواية مخالفة لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ـ **أو مخالفا للسنة المتواترة أو الثابتة المشهورة، مثاله:**

ما رواه ابن الجوزي، عن أبي هريرة مرفوعا قال: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيْثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ، فَخُذُوْا بِهِ حَدَّثْتُ، أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ».

قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد صحيح، وقال الخطابي عن الساجي، عن يحيى بن معين: «هذا الحديث وضعه الزنادقة». اهـ. فقوله: «حَدَّثْتُ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ»، أمر بالكذب على رسول الله ﷺ إذا وافق الحق، وهذا مخالف للحديث المتواتر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ـ **أو مخالفا للإجماع، مثاله:**

ما ذكره العلامة علي القاري في «الأسرار المرفوعة»، ص ٣٥٦، وهو حديث: «مَنْ قَضَى صَلَوَاتٍ مِنَ الفَرَائِضِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ ذَلِكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ فِي عَصْرِهِ إِلَى سَبْعِيْنَ سَنَةً».

قال العلامة علي القاري: «هذا باطل قطعا لأنه مناقض للإجماع على أن شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات». اهـ

ـ **أو مخالفا للعقل الصريح بحيث لا يقبل التأويل، مثاله:**

ما ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ص ١١: قيل لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: حدثك أبوك عن جدك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ سَفِيْنَةَ نُوْحٍ طَافَتْ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّتْ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ؟ قال: نعم.

وهذا مخالف للعقل الصريح، لا يمكن تأويله بحال من الأحوال.

(٥)ـ أن يروى الخبر في زمن استقرئت فيه الأخبار ودونت، فلا يوجد في صدور الرجال، ولا في بطون الكتب.

(٦)ـ أن يكون المروي يتضمن الإفراط في الوعد على الفعل القليل، أو بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، مثاله:

ما ذكره ابن القيم في «المنار المنيف»، ص ٥٠، وهو حديث: «مَنْ صَلَّى الضُّحَي كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً، أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا».

قال ابن القيم: «كأن هذا الكذاب لم يعلم أن غير النبي، لو صلى عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعط ثواب نبي واحد». اهـ وقرائن الوضع كثيرة، ذكرها العلماء في كتبهم، وقد ذكرت منها أهمها.

أسباب الوضع: وهي كثيرة نجملها فيما يلي:

(١)ـ الاستخفاف بالدين وقصد إضلال الخلق، كما فعله الزنادقة، روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال: «وضعت الزناقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث». اهـ

منها ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن إسماعيل بن علية قال: أخذ هارون الرشيد زنديقا، فأمر بقتله، فقال: لم تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أريح العباد منك. قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ؟! فقال له الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك، ينْخُلَانه فيخرجانه حرفا حرفا». اهـ

من ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان»، ٢/ ٦٤٤ : في ترجمة عبد

الكريم بن أبي العوجاء، قال أبو أحمد بن عدي: «لما أخذ ليضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، أحلل الحرام»، قال: قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة.

(٢)ـ قصد الواضع الانتصار لمذهبه، مثاله ما أخرجه الخطيب في «الكفاية»، ص ١٢٣، بسنده إلى أبي عبد الرحمن المقري، عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخا من الخوارج وهو يقول: «إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإن كنا إذا هوينا أمرا صيَّرناه حديثا». اهـ

(٣)ـ التقرب إلى لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم كما تقدم في قصة غياث بن إبراهيم.

(٤)ـ قصد الارتزاق والتكسب، كما فعله بعض القصاصين الذي يتكسبون بالتحدث إلى الناس، فيورد بعض القصص العجيبة الطريفة، حتى يستمع الناس إليهم ويعطوهم، واشتهر بذلك جماعة منهم: أبو سعيد المدائني، ومنهم: أبو المهزِّم، الذي قال فيه شعبة: «رأيته لو أعطي درهما وضع خمسين حديثا»، كما في «تدريب الراوي»، ١/ ٢٧٨.

(٥)ـ التعصب المذهبي، كما فعله بعض المتعصبة من الحنفية حيث وضع حديثا في ذم الشافعي، فقد ذكر ذلك أبو نعيم في «الضعفاء»، ص ١٥٠، في ترجمة مأمون بن أحمد السلمي، خبيث وضاع، وفيما حدث عن أحمد الجوباري الكذاب، عن عبد الله بن معدان الأزدري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضرُّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي». قال أبو نعيم: «مثله يستحق من الله تعالى ومن الرسول والمسلمين اللعنة». اهـ

(٦)ـ قصد الأجر والثواب في زعمهم بترغيب الناس في فعل الخير، كما

فعله بعض المنسوبين إلى الزهد؛ حيثوا وضعوا الأحاديث حسبةً، مثال ذلك ما رواه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل»، ص ٥٤، بسنده إلى أبي عمار المروزي، يقول: «قيل لأبي عصمة ـ يعني نوح بن أبي مريم ـ: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة». اهـ

(٦) ـ **وضع الحديث للإغراب من أجل الاشتهار**، من ذلك مثل ما فعله حماد ابن عمرو النصيبي حيث روى حديثا معروفا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِيْنَ فِي طَرِيْقٍ فَلَا تَبْدَؤُوْهُمْ بِالسَّلَامِ»، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح ليغرب به، وهو لا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي في «الضعفاء الكبير»، ٢/ ٣٧١، وقد مر هذا المثال في القلب بقصد الإغراب.

حكم الوضع والموضوع:

(١)ـ **حكم الوضع**: قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»، ١/ ٧١: أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].». اهـ

وقد توعد من فعل ذلك بالعقاب الشديد حيث قال ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، متفق عليه. وخالف في ذلك الكرامية قوم من المتبدعة، وجهلة المتنسبين إلى الزهد، حيث أباحوا الوضع للترغيب والترهيب، وأولوا الحديث فقالوا: إنما نكذب له، لا عليه»، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن ذلك كله كذب عليه.

(٢)ـ حكم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ :

ذهب جمهور أهل السنة إلى أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ حرام، وهو من كبائر الذنوب، لما فيه من الوعيد الشديد ذلك كما في الحديث السابق.

وهل يكفر مرتكبه؟ قولان. **أحدهما**: قال أبو محمد الجويني، والد الإمام الحرمين، يكفَّر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ويباح دمه.

والثاني: ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفَّر إلا إن استحله، وإنما يفسق، وترد رواياته كلها، ويبطل الاحتجاج بجميعها.

(٤)ـ حكم الحديث الموضوع: أجمع العلماء على أن الموضوع ساقط من الاعتبار؛ لأنه كذب مختلق وافتراء على رسول الله ﷺ.

(٥)ـ حكم رواية الحديث الموضوع: اتفق العلماء على تحريم رواية الموضوع، مع العلم بوضعه، ويجوز ذكره على سبيل بيانه، كأن يقال: هذا حديث موضوع، وقد تقدم أن تسميته حديثا باعتبار زعم واضعه. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁



خاتمــــة

٣٣ـ وقَـدْ أتَـتْ كَـالجَوْهَرِ المَكْنُـوْنِ سَـــمَّيتُها مَنْظُومَـــةَ البَيقُـــوْنِي
٣٤ـ فَـوْقَ الثَّلاثِـيْنَ بِأرْبَـعٍ أتَـتْ أبْيَاتُهَـــا ثُـــمَّ بِخَـــيْرٍ خُتِمَـــتْ

ثم ختم الناظم منظومته بقوله: (وقد أتت) أي جاءت هذه المنظومة (كالجوهر) أي: مثله في نفاسته وعزته، والكاف للتشبيه، (المكنون)، أي: المستور والمحفوظ في صدفه، فشبه المنظومة بالجوهر المكنون لنفاستها بما اشتملت عليه من أنواع علوم الحديث، وأنها محتاجة في إظهار معانيها إلى علو الهمة، (سميتها) أي: هذه الأرجوزة (منظومة البيقوني)، والمنظومة من النظم، وهو في اللغة التأليف، وفي الاصطلاح: الكلام المقفى الموزون بأوزان العرب.

أما البيقوني، فلم أقف على هذه النسبة في كتب الأنساب ولا في كتب البلدان، وقد اختلفت أقوال من تكلموا فيها، فقال العلامة الزرقاني في آخر شرحه على المنظومة: «ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب إليه». وقال الشيخ الأجهوري في حاشيته عى شرح الزرقاني ما نصه: «وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه: «واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي». وقال العلامة حسن المشاط في «التقريرات السنية»: «لم أقف على ترجمته، وقيل: اسمه عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٨٠هـ». وقال الشيخ محمد بدر الدين الحسني في شرحه المسمى بـ «الدرر البهية»: «البيقوني»، توقَّف في هذه النسبة غالب من كتب هنا ورأيت لبعضهم أنها إلى بيقون قرية في إقليم أذربيجان بقرب الأكراد». اهـ والله تعالى أعلم.

(فوق الثلاثين) أي: زاد على الثلاثين (بأربع)، حذفت التاء للوزن (أتت أبياتُها)، وبعض النسخ (أقسامها) قال الشيخ عبد الله سراج الدين في شرحه على



المنظومة: أي: بلغت أقسام الحديث الذي ذكرت فيها أربعة وثلاثين باعتبار أن كلا من المدلس والمقلوب قسمان، وبهذا يدفع ما قد يستشكل من أن الأقسام المذكورة هي اثنان وثلاثون فقط، أما ما جاء في بعض النسخ: (أتت أبياتُها) فلا إشكال أصلا.

وقال الشيخ محمد بدر الدين الحسني: بلغت ذلك بجعل المتفق والمفترق نوعين، والمتفق والمختلف نوعين، والأولى ما ذكرناه فيهما، أي: أن كلا منهما نوع واحد، لا نوعين.

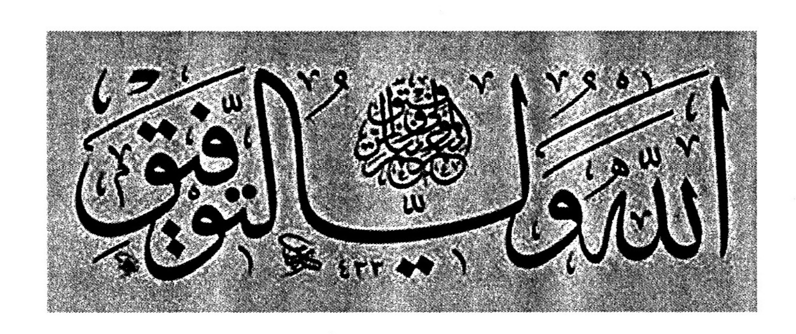
ثم قال: (ثُمَّ) بعد تمام المقصود من هذه المنظومة (بخير) من الله تعالى (ختمت)، وفي بعض النسخ: (تمَّت) مكان « ثُمَّ »، أي: تمت المنظومة على فق قصد ناظمه بخير من الله تعالى ختمت.

قال الفقير: وقد انتهيت بعون الله تعالى وتوفقيه من شرح هذه المنظومة وسميته «بلوغ الأمنية في شرح المنظومة البيقونية»، بالقاهرة المحروسة، وذلك مساءَ الخميس، السادس عشر خلون من شهر ذي القعدة من عام ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا حسن الخاتمة، وأن يجمعنا والناظم والقارئ تحت لواء من نحن لسنته خادمين، وعلى هديه سائرين، سيدنا رسول الله ﷺ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁ ❁




الله ولي التوفيق

المنظومة البيقونية



أبدأُ بالحَمدِ مُصلِّياً على
مُحمَّدٍ خيرِ نَبيٍّ أُرسِلاَ

وَذِي مِنَ أقسامِ الحديثِ عدَّة
وَكلُّ واحدٍ أتَي وَحدَّهُ

أوَّلها الصَّحيحُ وهوَ ما اتَّصلْ
إسنادُ وَلمْ يُشَذَّ أو يُعَلْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضابطٌ عن مِثلهِ
مُعتَمَدٌ في ضَبطِهِ وَنَقْلِه

وَالحَسَنُ المعرُوف طُرقاً وغدتْ
رجالهُ لا كالصَّحيح اشتهرَتْ

وَكلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ قَصرُ
فَهُوَ الضَّعيفُ وَهُوَ أقساماً كثُر

وما أُضيف للنَّبي المرفُوعُ
وَما لِتابعٍ هو المقطُوع

والمُسندُ المتَّصلُ الإسنادِ مِنْ
رَاويهِ حتى المُصطَفى وَلَمَ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كلِّ رَاوٍ يتَّصلْ
إسنَادُهُ لِلمُصطَفي فالمتَّصلْ

مُسلسَلٌ قُلْ مَا على وَصفٍ أتي
مِثلُ: أمَا واللهِ أنبانِي الفَتى

كذَاكَ قَدْ حَدَّثَنيهِ قائِما
أوْ بَعدَ أنْ حَدَّثَني تَبَسَّما

عزِيزُ مَرْوِي اثنَين أوْ ثَلاثَهْ
مَشهورُ مَروِي فوقَ ما ثلاثَهْ

مُعَنعَنٌ كَعنْ سَعيدٍ عن كرَم
وَمُبهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لم يُسَمْ

وَكلُّ ما قلَّتْ رِجالهُ عَلاَ
وَضِدُّهُ ذَاكَ الذِي قدْ نَزَلاَ

وَما أضَفتَهُ إلى الأصحَابِ مِنْ
قوْلٍ وَفعلٍ فهوَ موقوفٌ زُكِنْ

وَمُرسَلٌ مِنهُ الصَّحابيُّ سَقَطْ
وَقُلْ غرِيبٌ ما رَوى رَاوٍ فقَطْ

وَكلُّ ما لمْ يَتصلْ بحَالِ
إسنادُهُ مُنقَطِعُ الأوْصالِ

والمُعضَلُ السَّاقِطُ مِنهُ اثنانِ
وَما أتى مُدَلَّسا نوعانِ

الأوَّل الإسقَاطُ لِلشَّيخِ وَأنْ يَنقُلَ عمَّنْ فوْقهُ بعَنْ وَأنْ
والثانِ لا يُسْقِطهُ لكنْ يَصِفْ أوصافَهُ بما به لا ينعَرِفْ
وَمَا يخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ فالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمان تَلاَ
إبدَالُ رَاوٍ ما بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إسْنَادٍ لمِتن قِسْمُ
وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ أوْ جَمْعٍ أوْ قَصرٍ عَلَى رِوَايةِ
وَمَا بعلّةٍ غُمُوضٍ أوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا
وَذُو اختِلاَفِ سَنَدٍ أوْ مَتنِ مُضطرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ
والمدْرَجاتُ في الحَدِيثِ مَا أتَتْ مِنْ بعضِ ألفاظِ الرُّواةِ اتصلتْ
وَما رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عنْ أخِهْ مُدَبَّجٌ فاعرِفهُ حَقّا وانتَخهْ
مُتَّفِقٌ لفظا وخَطّاً مُتَّفِقْ وضِدُّه فِيما ذَكَرْنَا المفترِق
مُؤتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخطِّ فقَطْ وضِدُّهُ مخُتَلِف فاخشَ الغَلطْ
وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غدَا تعدِيلُه لا يحْمِلُ التّفَرُّدَا
متروكهُ ما واحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وأجمَعُوا لِضَعْفِهِ فهُوَ كرَدْ
والكذِبُ المُخْتَلقُ المصنُوعُ عَلَى النّبي فذلِك المَوْضُوعُ
وقَدْ أتَتْ كالجَوْهَرِ المكْنُونِ سَمَّيتُها مَنظُومَةَ البيَقُوني
فَوْقَ الثّلاثينَ بأرْبَعٍ أتَتْ أبيَاتُهَا ثمَّ بخيرِ خُتمَتْ

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة



